دراسات علمية

١

حرية إبداء الرأي

مفهومها وضوابطها في ضوء الكتاب والسنة

وتطبيقات الخلفاء الراشدين

تأليف الدكتور

أبو أيوب صالح بن سعيد عومار

أستاذ الحديث وعلومه

في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

دار المقتبس

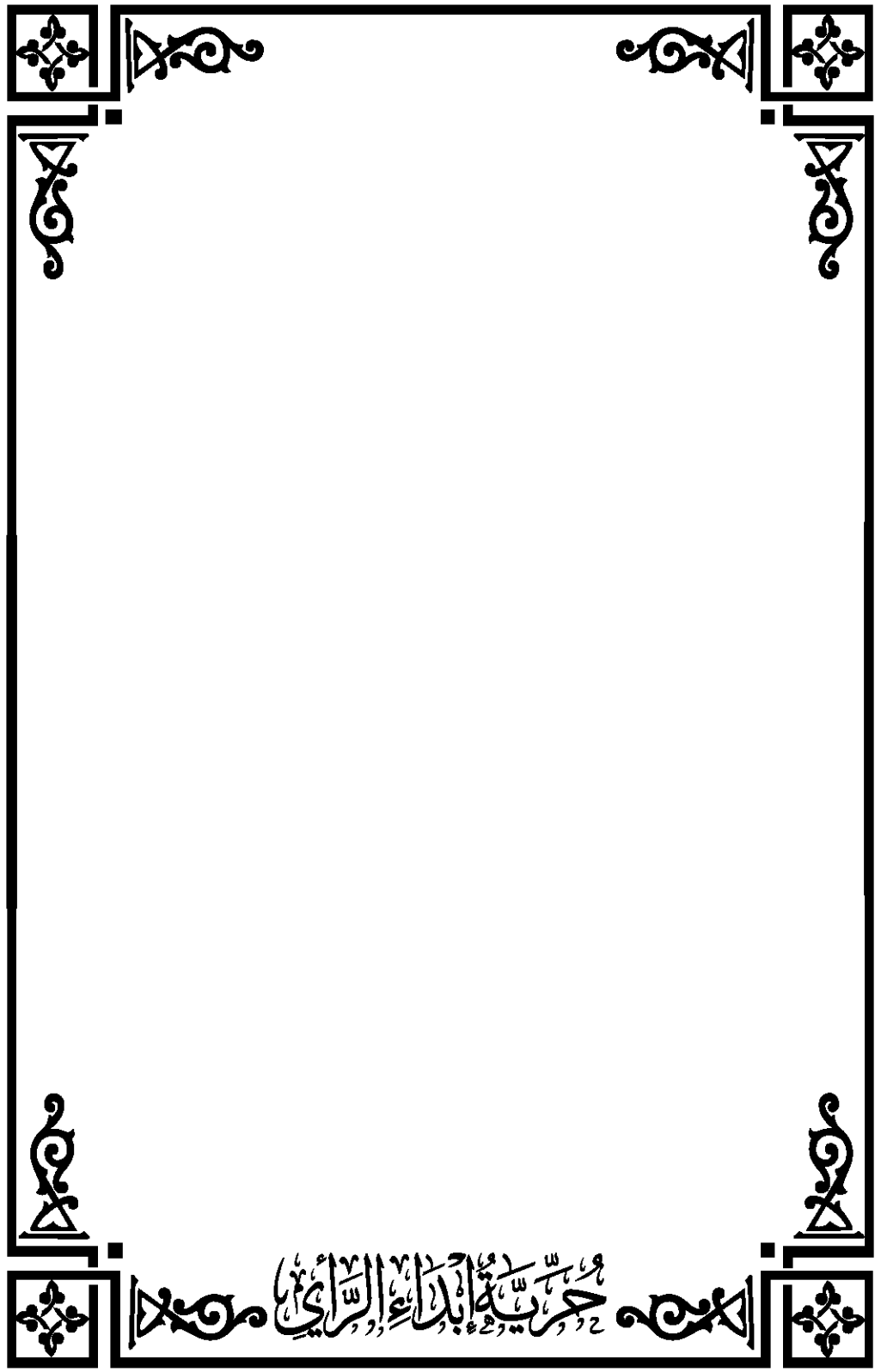
حُرِّيَّةُ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ

دار المقتبس
بيروت - لبنان - ص. ب: (١٤/٦٧٥٩)
ردمك: ٩ـ ١٥ ـ ٥٢٤ ـ ٩٩٣٣ ـ ٩٧٨ :ISBN
9789933524159

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دِرَاسَاتٌ عِلْمِيَّةٌ
(١)

حُرِّيَّةُ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ

مَفْهُومُهَا وَضَوَابِطُهَا فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَطْبِيقَاتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين

تأليف الدكتور
أبو أيُّوب صالح بن سعيد عُومَار
أُسْتَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
فِي جَامِعَةِ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - قُسَنْطِينَة

دار المقتبس

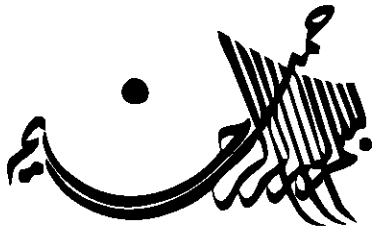

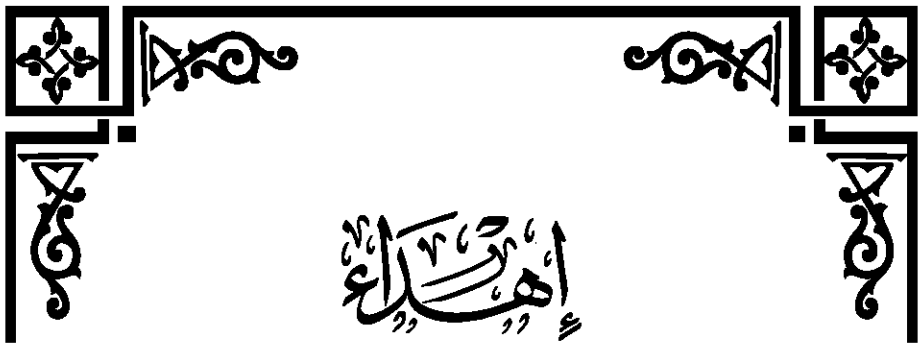

إهداء

* إلى كل من آمن بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا.

* إلى كلِّ عبْدٍ لله؛ حُرٍّ من شهواته وهواه.

* إلى كل من استفدتُ منه علمًا نافعًا.

* إلى طلابي بقسم الكتاب والسنة.

أُهدي هذا الجهد المتواضع

د. أبو أيوب

صالح بن سعيد عومار القنطري

❐❐❐

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الحمد لله، نحمـده ونستعينـه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا، من يهده الله فلا مُضـلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]

ألا وإن أحسن الحديث كلامُ الله ـ تبارك وتعالى ـ، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرّ الأمور مُحْدَثاتها، وكل محدَثة بِدعـة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعـد،

١ ـ فالإسلام ديـن الرحمـة والحريـة، بعث الله ـ سبحانه وتعالى ـ به

خاتـم أنبيائـه، وأشرف أصفيائـه، محمدَ بن عبدالله ﷺ؛ لإخراج العباد من عبادة العبـاد إلـى عبـادة ربّ العبـاد، ومـن جَـوْر الأديان إلى عدل الإسلام وسماحتـه، أرسلـه بشهـادة التوحيـد «لا إلـه إلا الله، محمـد رسول الله»، فلا معبود بحقٍّ إلا اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ، ولا مُتَّبَعَ بحقٍّ إلا رسولُ الله ﷺ.

ولقـد كـان واضحًـا منـذ فجـر الإسلام: أنـه دعـوة للحرية الإنسانية بمفهومها الشمولي؛ فشهادة «أن لا إله إلا الله» نفيٌ صريح لكل أنواعِ العبودية والخضوعِ لغيـر الله ـ تبـارك وتعالـى ـ ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٦٤]، فالنـاس جميعًـا متسـاوون فـي إنسانيتهـم وحريّتهم، ولا عبودية إلا لله، ولا سيادة لأحد على أحد إلا في حدود شريعة الإسلام، وإنمـا السيـدُ هو الله، فهـو وحـدَه المستحق للخضوع والطاعـة المطلقـة، وقـد كـرم الله سبحانـه بني آدم، وحرّم ظلـمَ بعضهم لبعض ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، وتسلُّطَ بعضِـهم على رقاب بعض، قـال ـ عليه الصلاة والسـلام ـ: «**فإنّ دماءكـم وأموالكـم، وأعراضكم عليكم حـرامٌ، كحرمة يومكم هذا...**»[(١)].

تلك حقيقة عاشها المسلمون في أزهى عصورهم، وخير قرونهم، مع كنف السيرة النبوية العطرة، والهدي النبوي الكريم، في ظلال القيادة النبوية الحكيمة، في مجتمع زكّاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه العزيز، من فوق سبع سماوات: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، وهي خيرية

(١) رواه البخاري ومسلم، ويأتي تخريجه بالتفصيل ص٢٦٧، ٢٦٨.

عامـة مطلقـة شاملة جميعَ جوانب الحياة؛ عبادةً ومعاملـة، اعتقاداً وآدابًا، سياسة وجهاداً . . .

وتلك هي رسالـة الإسلام إلى الناس كافـة، رحمة للعالمين، وهداية لهم من دياجير الظلمات، إلى أنوار الإيمان والحريات، وقد صح عنه ﷺ: أنه كان يقول:

«إنه لم يكنْ نبيٌّ قبلي إلا كان حَقًّا عليه أن يدلّ أُمّته على خَيْرِ ما يعلَمُه لهم، ويُنْذِرَهم شرَّ ما يعلَمُه لهم. . .»[1]، وهكذا سار خلفاؤه الراشدون ﷺ من بعده، مهتدين بهديه، مستمسكين بسنته، فكانت خلافتُهم راشدةً قويمةً؛ عزًّا للإسلام، ورحمة بالمسلمين، وعدلاً ورأفةً بالمخالفين.

٢ ـ كلمة في الحرية:

«إن أعذب كلمة يعشقها الإنسان ـ بعدَ عقيدة الإيمان الحق بالله تعالى ـ هي كلمـة الحريـة؛ التي هي كالشمس المشرقـة، تنشر في النفس الإنسانية الدفء والنّشوة، والعزّة والطمأنينة، وكالشجرة الضخمة الوارفة الظلال التي يتناغم الوجود في جمالها الأخّاذ، وأوراقِها الخضراء النقيّة، وأزهارِها البهية، وأغصانها الندية، ويتطلع كل إنسان لاجتناء ثمارها اليانعة، فينعَم بطعمها، ويستمتـع بعبيرهـا، ورائحتهـا الذكيـة، ويفوح عَبَقُها في النفس والمجتمع والوجود كله.

الحريـة هي السحر الحـلال الذي يأخـذ بمجامع النفوس، وينعشها،

---

(١) رواه مسلم، ويأتي تخريجه ص٣٦.

ويشعرها بجمال الكون والحياة والإنسان.

الحرية هي الحلم الجميل، والأمل المنشود، والطعم اللذيذ الخالد، إنها ملازمة لوجود الإنسان من الولادة في المهد، إلى الدَّفن في اللحد.

وهي تُلازم الحقَّ في الحياة، والكرامة الإنسانية، بل وتتشابك مع بقيّة حقوق الإنسان في الاستقلال، والمساواة، والعدل، والعلم، والعمل، والسلام، والاستقرار، وتحرُّر الفكر، وتنمية العقل، وتنوُّر الرأي، وإثبات الذات في الأحداث العامّة، والتفاعل القويّ مع المجتمع على أساس من ذاتية الحق، والاحترام الحقيقي، وسُمُوّ الوجدان، ونقاوة الضمير، وحرية التعبير، وطمأنينة العيش، وذوبان التمييز العنصري...

لقد شغلت نغمة الحرية العالم كلَّه، وقدحت زناد أفكار الفلاسفة والمفكرين، والعلماء والمصلحين، وهبّت رياحها في كل وسط اجتماعي...»[1].

ويقول الأديب الكبير مصطفى الرافعي ـ رحمه الله ـ:

«فالحرية بهذا المعنى ـ الذي جاءت به الرسل ـ حقٌّ فطري للناس ـ كلِّ الناس ـ؛ لأن الله سبحانه حين خلق للإنسان العقلَ والإرادة، وأودعَ فيهما القدرة على العمل، فقد أكَنّ فيه حقيقة الحرية، وخوّله استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة.

ومن هذا المنطلق كانت الحرية حِلْيَةَ الإنسان، وزينة المدنيّة؛ فيها

(١) د. وهبة الزحيلي: «حق الحرية في العالم» ص٩، ١٠، ١١.

تنمو القوى، وتنطلق المواهب، وبِصَوْنِها تثبت فضائل الصدق، والشجاعة، والتضحية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتتلاقح الأفكار، وتورق أفنانَ العلوم.

ومنذ أقدم العصور والحرية عِبءٌ ثقيل على الظالمين والجبابرة والمخادعين، الذين ما فتئوا يبتكرون الحيل للضغط على حريات غيرهم من الضعفاء؛ بُغية تضييقها، أو خنقها»[1].

٣ ـ والإسلام يعدُّ الحرية ضرورةً من ضرورات الوجود الإنساني، وليست مجرد حق يُمْنَحُ له... فإذا افتقدت الشعوب معنى «حرية الرأي» عبر عصور من التاريخ، ولم تفهمه بشكله الأخير إلا في وقت متأخر من عمر البشرية، خاصة بعد الإعلان الذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة... فإن المسلمين ليفخرون على العالم بما قدّموه من تشريع لحرية الرأي، وحسن تصرف وتطبيق في هذا المجال، والتاريخ شاهد على هذا من خلال السيرة النبوية، والخلافة الراشدة.

لكنّ سنة الله في خلقه ماضية لا رادّ لها، ولا مُعَقِّب لحكمه، فابتعد المسلمون عن دينهم، وعن هدي نبيهم ﷺ، شيئًا فشيئًا، عصرًا بعد عصر، وجيلاً بعد جيل... إلى أن وصلْنا إلى هذا الزمان، والذي يعيش فيه أبناء الإسلام الذلّ والهوان، والشَّتات والفُرقة، والتنازع والتحزب، والجهل والتخلف... مع تسلط الأعداء، وكيد الأدعياء وبعضِ الأبناء... نعيش صنوفًا من الظلم والطغيان، وتقييد الحريات، وتهميش الطاقات والكفاءات،

(١) من مقال «الإسلام والحرية» منشور على شبكة المعلومات.

وتضييع الأمانة؛ فتشتت الأمّةُ، وتفرّق شملُها، بل واستغلَّ أعداؤُها أبناءَها وقُدُراتِهم.

كان ذلك سببًا في ما نعيشه من الوحشة بين الرعيّة وقادتها ومسؤوليها، ومن الجفوة بين المسلمين وبين أُولي أمرهم من العلماء والأمراء.

وهذا ـ في اعتقادي ـ يرجع إلى أسباب عدة، يمكن عرضها وإيجازها في نقاط آتية:

أ ـ الجهل الكبير الذي يعاني منه كثير من المسلمين، الجهل بهذا الدين، وبسنة سيد المرسلين ﷺ، وما حوته من هدايات وفضائل، وقيم حضارية في شتى المجالات... فالجهل ظلمات، وهو سبب لكل فساد وداء، وحاجةُ الناس لعلم النبوة، كحاجة الأرض للغيث، فحياتهم وحياة قلوبهم أساسُها العلم. وإن قلّة العلم بكتاب الله تعالى، وبسنة نبيه ﷺ كان السببَ الرئيس في ما يعيشه المسلمون اليوم... يقول العلاّمة عبد الحميد بن باديس ـ رحمه الله ـ مجليًا حقيقة هذا السبب:

«لن يصلُحَ المسلمون حتى يصلُح علماؤهم؛ فإنما العلماء من الأمة بمثابة القلب... وصلاح المسلمين إنما هو **بفِقْهِهم الإسْلامَ، وعملِهم به**؛ وإنما يَصِلُ إليهم هذا على يد علمائهم، فإذا كان علماؤهم **أهل جُمُودٍ في العلم، وابتداع في العمل**، فكذلك المسلمون يكونون. فإذا أردنا إصلاح المسلمين، فَلْنُصْلِحْ علماءَهم.

ولن يصلُح العلماء إلا إذا صلُح تعليمهم... **ونعني بالتعليم: التعليم**

الذي يكون بـه المسلم عالمًـا من علماء الإسلام، يأخذ عنه الناس دينهم، ويقتدون به فيه.

ولن يصلُـح هـذا التعليم إلا إذا رجعنا بـه للتعليم النبوي فـي شكلـه وموضوعه، في مادّته وصورته، فيما كان يعلم ﷺ وفي صورة تعليمه...»[1].

ومن أبرز مظاهر جهل المسلمين بدينهم: قلّة عنايتهم بالسنة النبوية، وهي المبيِّنة للكتاب العزيز والشارحة له، والبيان التطبيقي العملي لهداياته ومقاصـده؛ حيث لا يزال اهتمـام المسلمين بِهـا دون المستوى المطلوب؛ تعلمًا وفقهًا، أو عملاً والتزامًا لهداياتها وقيمها.

ب ـ وهذا يقودنـا إلى الحديث عن المتسبب في هـذا الجهـل بالدين وبهداياتـه، ألا وهو تقصير المتخصصين من أهل العلم والباحثين في تعليم الأمة إسلامَهـا، وعرض هداياته، ومحاسنه، وقيمه الحضارية عرضًا علميًّا تربويًّا، يربي الأمة على حبّها وتعلّمها، والاجتهاد في التزامها وسلوك طريقها. كما يظهـر التقصير ـ أيضًا ـ في قلّة الملتقيات، والمنتديات العلمية في مثل هذه المواضيع المهمة والحساسة.

كمـا لا ندفـع اللوم فـي هـذا الجهـل عن بعض المسؤوليـن؛ الذيـن استرعاهم الله ـ سبحانه وتعالـى ـ رعيّـه فأضاعوها، ولم يُولوهـا الاهتمامَ اللازم في سبيل تعليمها دينَها.

ج ـ ومـع الجهـل وقلـة العلـم بالقرآن والسنـة، يأتي السبب اللصيق

(١) «مجلة الشهاب» المجلد ١٠، ص٥٣٥ [رجب ١٣٥٣هـ، أكتوبر ١٩٣٤م]، وينظر بقية كلامه ص٥٣٦... ٥٣٨.

بـه، والأخطرُ منـه، ألا وهو الغلط في الفهم؛ إفراطًا وتفريطًا، والذي كان ـ للأسف ـ أحد الأسباب الرئيسة في صدّ المسلمين عن تعلم دينهم، والانتفاع بهداياته وقيمه. نجم عنه إعراضُ كثير من المسلمين ـ عوامِّهم، ومثقّفيهم ـ عن هدي الإسلام؛ لِما رأوه من غلوّ في فهمه وتطبيقه من جهة؛ حيث أوقع أصحابَـه في اعتقادات فاسدة، واتجاهات فكريـة مُضـلِّة، أدخلت الأمةَ في فتن وصِدامات...

كما أدى هذا الغلوُّ بأصحابه إلى عصبية مذهبية، وتقليد أعمى، حصر هذا الدين ـ على رحابته ويُسره ـ تحت مذهب واحد، أو رأي فقهيٍّ وحيد؛ ضيّق على الناس واسعًا، وعسّر عليهم ميْسُورًا.

قابل هـذا الغلوَّ والإفراطَ، اِتِّجَاهٌ آخر، فرّط في حسن فهم الإسلام، فتجرّأ على تفسير نصوصه دون مراعاة لقيود أو ضوابط، فبرروا واقعًا فاسدًا، وطوّعوا لـه نصوص الكتاب والسنة؛ كي تتلاءم مع واقع الناس ومـا يهوَوْنه ويحبّونه... بدعاوى شَتّى...

وهكذا ضاع الحق بين إفراط وتفريط؛ فانبرت أقلامُ الأعداء والخصوم، يثيرون حولـه الشبهات والشكوك، وَيلْمِزونـه بالتخلُّفِ وكبـت الحريـات، والحَجْر على المواهب والإبداعات، وعدم مواكبة العصر.

٤ ـ وعليـه، يتأكـد البحثُ في مثل هذه الموضوعات المهمـة، قَصْدَ تجلية هدايات الإسلام فيه، وبيان قيمه الحضارية القويمة، ثم تعليمها الأمة الإسلاميـة؛ لتكون أول مستفيد منها، ومن ثم نشرها في الآفاق، حتى تبلغ

آذان الأعداء والمشككين، فتقوم الحجة على الناس أجمعين.

* * *

* أهمية الموضوع:

ومما سبق بيانه، تبدو الأهمية الكبرى في طرق هذا الموضوع، والبحث فيه؛ قصد تجلية هدايات القرآن الكريم والسنة النبوية في مثل هذه الأبواب، وبيان قيمهما الحضارية القويمة؛ كي تكون نبراسًا للأمة الإسلامية يضيء لها سبيل السعادة والنجاة، وتقوم الحجة، وتزول التهمة، أمام المشككين والأعداء.

كما تظهر أهمية الموضوع في: كون مبدأ «حرية الرأي» له تعلق بالسلطان والإنكار عليه، وهذا باب خطير ومستصعب؛ إن لم يُسلك فيه المسلك العلمي الموضوعي، فإنه يخشى أن تَزِلَّ فيه الأقدام، وتُفتح به أبواب الفتن على الأمة. وهي قضية اختلفت فيها اتجاهات الفرق الإسلامية عبر العصور، وكان منهج أهل السنة وسيبقى وسطًا؛ علمًا، وفهمًا، وتطبيقًا... فالقضية إذن من الصعوبة والخطورة بمكان؛ لما يترتب عليها، وعلى حسن فهمها من تحقيق مصالحَ عظيمة، ودرء مفاسدَ كثيرة.

* * *

* دوافع البحث ومبرراته:

١ ـ تقف قضية «افتقاد الرأي الناضج السليم، والحيلولة دون انتشاره بكل الوسائل حين يوجد» ـ بين أهمّ أسباب الخلل وعوامل الخطأ وعلل

التراجع ـ في موقف متميز في جل المجتمعات الإسلامية.

أمّا الْحِرْمان من الرأي الناضج؛ فكيف يمكن أن يولد الرأي الناضج في أمّة سُخِّرت كثير من إمكانياتها لمحاصرة التفكير الرشيد، والجاد، والعلمي، وتحقير شأنه، والتضييق على أهل العلم والإبداع، وترسيخ أسباب التقليد والتبعية، ولم يقتصر ذلك على بعض الأنظمة، بل سرى إلى كثير من فئات المجتمع، وأفراده... وحتى التنظيمات والتجمعات الإسلامية منها لم تسلم من عمليات التضييق على الرأي الآخر، أو رفضه ومصادرته، تحت حجج مختلفة، بل لقد امتدّ ذلك إلى أُسَرِنا وعوائلنا، فرَبُّ الأسرة هو السيد المطاع، لا كلمةَ في المنزل غير كلمته، ولا أحد يملك الحق في أن ينبس ببنت شفة بين يديه.

وهكذا تغلغل الاستبداد ورفضُ الرأي الآخر، ومَنْعُ تكوِنه في كيان المجتمع وسائر خلاياه، حتى ترسخت في الأمة نفسيةُ العبيد، وقُتلت فيها روح الإبداع، والتجديد، والتفوق.

ولا مخرج من هذا إلا بنشر العلم النافع، وتشجيع العمل الصالح، ولعل البحث يكون لبنة في بناء هذا الصرح المنشود.

٢ ـ من الدوافع أيضًا: إنه وبالرغم من وجود كتابات كثيرة في هذا المجال؛ إلا أنني أرى ـ وفي حدود علمي ـ أنها لم تكن كافية لجمع شتات الموضوع، والتأليف بين جزئياته، ومناقشة ما يعترضه من مشكلات.

فقد قرأت وطالعت جلّ ما كتب في موضوع «حرية الرأي»، أو «حرية التعبير» في الإسلام.

فرأيت أغلبَ تلك الكتابات تجزيئيةً ـ مِيزَتُها القِراءةُ العِضين ـ؛ تركز على آياتٍ فيها الدعوة إلى التفكر، والتدبر، وإعمال العقل... لكن، ليس لها أي علاقة ـ في اعتقادي ـ بقضية «حرية الرأي»، بينما استدل بها أصحابها على أن الإسلام يدعو هكذا إلى «حرية إبداء الرأي»، ويشجعه... وربّما أخذوا بعض الأحاديث ـ أيضًا ـ، وفهموا منها تلك الفهوم؛ بِمَعْزِلٍ عن سياقاتِها، وتطبيقِ الصحابة لها.

وهم في كل ذلك؛ لا يَنْفَكّون عن إعجابٍ وانبهار بالحضارة الغربية المادية، وبمختلف قيمها وشعاراتها، محاولين إضفاءَ الشرعية الإسلامية عليها، وربما دندنوا حول أسبقية الإسلام لمثل هذه المبادئ... وهكذا.

والحقيقة أنني إلى الآن لم أجد ـ حسب اطلاعي ـ بحثًا مستقلاً؛ يتجرد للكتابة في هذا الباب بموضوعية علمية في ضوء الكتاب والسنة، وسيرة المصطفى ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين؛ ليستخرج لنا هدايات القرآن والسنة النبوية في هذا الباب المهم، وليبين لنا مفاهيم الإسلام الحقيقية لقضية «حرية الرأي»، وضوابطها، ومجالاتها... في وسطية علمية؛ دون غلو في الرفض، أو انسياقٍ في الإعجاب والقبول.

كل هذا، وافق رغبةً في النفس، فجاءت هذه المحاولة للكتابة في الموضوع، وبيان حقيقته، والتي أرجو أن تكون جادّة، علمية، موضوعية، موفقّة.

* * *

* إشْكَاليةُ البحْثِ:

من خصائص الأمة الإسلامية: أنها أمّة ابتُليت بالخير والشر؛ ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[الأنبياء: ٣٥]، وفي صحيح السنة النبوية قوله ﷺ:

«عجبًا لأمر المؤمن إنّ أمْرَه كلّه له خيرٌ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: **إن أصابَتْه سرّاءُ شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراءُ صَبَرَ، فكان خيرًا له**»(١).

ومن الموازنات الصعبة التي ابتليت بها الأمة: ضرورة المحافظة على وحدة الأمة وائتلافها، وحرمة تنازعها وتفرقها، في ظل الممارسة الإيجابية والمنظمة لـ «حرية إبداء الرأي»، فوحدة الأمة واجبٌ يفرضه الإسلام على أبنائه.

وبالمقابل؛ فإن حق إبداء الرأي، والنصح، والأمر بالمعروف هو ضرورة أيضًا، يكون واجبًا في العديد من المسائل والمواقف، يأثم المؤمن بكتمانه، وعدمِ بيانه للناس... بل إن فقدانه يؤدي إلى فساد دين الناس ودنياهم.

ولكن، كيف يمكن التوفيق بينهما!!؟

فالمتبادَر إلى الذهن بداهةً وبادِيَ الرأي؛ أن إبداء الرأي المخالف

---

(١) رواه مسلم ١٨/ ١٢٥ «كتاب الزهد، باب: في أحاديث متفرقة (نووي)»، وأحمد ٤/ ٣٣٢، ٦/ ١٥، ١٦، والدارمي (٢٨١١) «كتاب الرقاق، باب: المؤمن يُؤجر في كل شيء»: كلّهم من حديث صهيب بن سنان ﷺ.

يُفضي إلى الفرقة والانقسام والتنازع. . . ووحدةُ الأمة نقيضُ ذلك؛ لأنها تقوم على اتحاد الآراء واتفاقها!؟

الإجابة عن هذا السؤال تمثل تحديًا حقيقيًّا على مدى الأجيال المتعاقبة. . . يبرز فيه المجتمع النبوي، حيث استطاع الصحابة أن يقيموا أمة واحدة، مؤلفة قلوبُهم، في جوٍّ من التناصح، وإبداء الرأي المخالف، واستشارة أهل العلم والفضل، بل ومشاركة علماء الأمة، وذوي الرأي فيها في سياسة العديد من قضاياها المهمة.

فكيف استطاعوا ـ إذن ـ أن يحققوا تلك المبادئ والموازنات، ويكونوا خير أمة أخرجت للناس؟؟

ذلك أن الإسلام لا يُقِرّ الاستبداد والظلم، وكبتَ الحريات، ووأدَ المواهب، كما أنه ـ بالمقابل ـ دين اجتماعي؛ يدعو إلى الألفة والنظام، ويأبى التفرق والنّزاع.

ثم؛ هل «حرية إبداء الرأي» بمفاهيمها اليوم، عند أمم الغرب وأتباعهم، بخصائصها ومميزاتها، هي نفسها «حرية إبداء الرأي» التي جاء بها الإسلام، ودعا إليها، وفصّلتها السنة النبوية، وطبقها النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون من بعده!؟

البحث، والذي وَسَمْتُهُ بـ:

«حُرِّيَّةُ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ
مَفْهُومُهَا، وَضَوَابِطُهَا، فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَتَطْبِيقَاتُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»

كفيل بالإجابة العلمية، والمقنعة ـ إن شاء الله تعالى ـ عن كل هذه التساؤلات المهمّة.

* * *

* شرح مصطلحات العنوان:

حريّة إبداء الرأي: وقد عدلتُ عن مصطلح «حرية التعبير» إلى مصطلح «حرية إبداء الرأي»؛ لأن هذا هو الصواب لغة واصطلاحًا، أما لفظة «التعبير»، فهي من تعبير الرؤى وتفسيرها، وبيان ما تؤول إليه من معانٍ وأحكام.

مفهومها: أي: ما هو مفهومها وحقيقتها في القرآن والسنة؟ وكيف كانت تطبيقاتها، وصورها في مجتمعه ﷺ، ثم في عهد الخلفاء الراشدين؟

ضوابطها: أي: بيان واستنباط قيودها وضوابطها في الكتاب والسنة، وفي ممارسات الصحابة ﷺ في ظل الخلافة الراشدة.

ولأن الحرية السياسية من أهم الموضوعات المطروحة على ساحة البحث والنقاش في الأوساط العلمية والدعوية، ولأن أكثر من كتب في موضوع «حرية الرأي» كان يركز حول الحرية السياسية، لأسباب من أبرزها؛ أنها أهم قضايا الثقافة الغربية المعاصرة، وأنها أساس الصراع بين مختلف الاتجاهات الفكرية على الساحة، وأكثر ما يقع الكبت والتضييق فيها...

فقد آثرْتُ التركيز في البحث على أهمّ جوانبه، ألا وهو حرية إبداء الرأي في الجانب السياسي، وعلاقة الرعية بالراعي، أو علاقة المحكوم بالحاكم؛ لأهميتها، وحاجة الناس إليها، ثم بسبب الغموض الذي لا يزال

يكتنف مثل هذه الموضوعات الحساسة؛ مما فتح المجال لغير المختصين؛ أن يكتبوا، ويتكلموا فيها دون رصيد علميٍّ، أو تأصيل شرعي معتبر، فكان في ما كتبوا وتكلّموا من الأخطاء والسّلبيات أكثر من الإيجابيات، وفي هذا ظلم وتجنٍّ على العلم.

* * *

* الهدف من البحث:

إن هدفي الأساس من هذا البحث؛ هو إبراز المعاني والمفاهيم الحقيقية والصحيحة التي نزل بها كتاب الله العزيز، وبيّنتها سنة المصطفى ﷺ؛ تشريعًا قوليًّا، وتطبيقًا عمليًّا، ثم جرى عليها عملُ الخلفاء الراشدين المهدِيِّين، في موضوع «حرية الرأي»؛ بكل موضوعية علمية، وتجرُّدٍ عن كل قناعة مسبقة، أو خلفية حزبية، أو تبريرٍ لواقع فاسد، أو إعجاب بثقافة مهيمنة.

وإني أنصح نفسي وكلَّ طالب علم، وكل باحثٍ عن الحق، وسالكٍ سبيلَ الرشاد، قاصدٍ سدادَ الفهم للكتاب والسنة وهدي سلف الأمة في مثل هذا الباب المهم والحساس، يبتغي الوقوف على حقيقة وخطورة المناداة بشعارات الحضارة الغربية؛ مثل: «حرية التعبير»، «حقوق الإنسان»، «المعارضة السياسية»، «تداول السلطة»، «القبول بالتعددية والاعتراف بالآخر»، «التسامح والتعاون مع الآخر»... أن يقرأ لزاما المقدمة التاريخية النقدية، الرائقة والرائعة التي كتبها الأستاذ الأديب محمود محمد شاكر ـ رحمه الله ـ لكتابه القيّم

«المتنبي»[1]، فهي كفيلة ـ بإذن الله تعالى ـ أن تبيّن كثيرًا من الحقائق، وتزيل العديد من الشبهات والغشاوات التي حجبت الحق عن طالبيه لعشرات السنين، بسبب هذا الغزو الفكري الاستشراقي لديار الإسلام، في زمان ابتعد فيه المسلمون عن دينهم الحق، ولحقهم من الضعف والهوان، والظلم والاستبداد، ما لا يخفى على عاقل وشاهد.

وإني آمل من هذه الدراسة المتواضعة أن تُسْهِم في بيان حقيقة موضوع «حرية الرأي» في الإسلام؛ مفهومه وصوره، وضوابطه ومجالاته، وكذا ميزاته التي تميز بها عن سائر الأنظمة الوضعية.

كما أتوقع من البحث أن يكون درعًا حصينة تنكسر عندها العديد من الشبهات المثارة حول موقف الإسلام من قضية «حرية الرأي»؛ بين النفاة والجفاة، فأعداء الإسلام يتهمونه ظلمًا وزورًا بأنه دين يمنع الحريات، ويئد المواهب، ويحجر على الرأي، ويرسخ التقليد، ويرفض التجديد... وبعض أبنائه يجتهدون في نفي هذه التهم، فيقعون ـ في اعتقادي ـ فيما هو أخطر؛ إذ يُلبِسُونَه لباسًا غريبًا عنه، ويُقحِمون عليه من المعاني والمفاهيم ما هو بريء منها، ولم يزيدوا على أن جعلوا النظام الإسلامي صورةً طبق الأصل للنظم الديمقراطية الليبرالية؛ فهو يدعو إلى «حرية الرأي»، و«حرية تشكيل الأحزاب»، و«حرية المشاركة السياسية»، و«تيارات المعارضة»، و«التعددية الفكرية والسياسية»، و«التداول السلمي للسلطة»، و«الحرية الشخصية»،

(١) وقد طبعت استقلالاً عن الكتاب بعنوان: «رسالة في الطريق إلى ثقافتنا».

و«حرية المرأة»، . . . دون تفصيل علمي أو منهجي.

وإنما غاية البعض؛ الظهورُ بمظهر الاعتدال، والزعم أن الإسلام لا يختلف كثيرًا عن مقومات الحضارة الغربية؟! وفي هذا حيدةٌ عن جادة الصواب، وتحريف لمبادئ الكتاب والسنة، وانسياق منهم وراء مخططات الاستشراق العالمي الذي ليس له همّ إلا إبعاد المسلمين عن صفاء دينهم، ومفاهيمه الصحيحة، وتميزه ووسطيته بين سائر الملل.

* * *

* الدّراسات السابقة، وتقويمُها:

أقول: إن جلّ كتابات المعاصرين في هذا الموضوع اتسمت بالنظرية[1]، والبعد عن الغوص ودقة النظر في معاني الحديث النبوي والسيرة المحمدية، وكذا تطبيقات الخلفاء الراشدين المهديين.

ذلك أنهم جلّهم نظروا إلى بعض المبادئ العامّة التي نصّ عليها القرآن، وأكدتها الأحاديث النبوية؛ كمبدأ المساواة، والعدل، والحرية، وعدم الإكراه، ووجوب إنكار المنكر. . .

وهي مبادئ صحيحة لا مرية فيها، لكنهم أغفلوا النظر ـ أيضًا ـ في السنة النبوية؛ والتي هي البيان والتطبيق العملي لتلك القواعد والمبادئ التي

(١) حاولت مطالعة وقراءة كل ما كتب في موضوع «حرية الرأي»، أو «حرية التعبير» من كتب، أو بحوث، أو مقالات؛ مطبوعة، أو منشورة على شبكة المعلومات «الإنترنت»، ولم يَفُتني ـ بإذن الله تعالى ـ منها إلا ما لم تصل إليه يدي.

جاء بها القرآن الكريم. فوقعوا ـ من حيث لا يشعرون ـ في أخذ بعض الدين، وترك بعضه الآخر. وبخاصة أن تلك النصوص ـ التي أخذوا بها ـ وافقت اتجاهاتهم، وانبهارهم بالحضارة الغربية المتسلطة على العالم اليوم بقوتها المادية، وإعلامها، وثقافتها، ودعاياتها البراقة.

والضعيف مُولَعٌ بتقليد القويّ، معتقد أن سرّ قوته ـ المادية ـ في سداد مبادئه؟؟

إن القرآن لم يفصل كثيرًا في الحيثيات والتفاصيل التي ترتبط بملامح النظام السياسي... فمبدأ الشورى ـ مثلاً ـ لم تنزل فيه إلا آيتان اثنتان، لكن التفصيل: لمن تكون الشورى؟ وفيم تكون؟ وكيف تكون؟. هذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عنها إلا بتتبع الأحاديث الصحيحة، والوقائع الثابتة في السيرة المحمدية، وـ أيضًا ـ الخلافة الراشدة، مع حسن فهمها، واستخراج هداياتها، وأحكامها وحكمها، عندها يمكننا إعطاء الملامح الصحيحة لمبدأ الشورى في ضوء الكتاب والسنة.

وهكذا ـ أيضًا ـ مبدأ «عدم الإكراه في الدين»، ومبدأ «حرية الرأي»... لا يمكن فهمهما على وجه التفصيل إلا بالتفقه في السنة النبوية، وحسن فهمهما.

كما أن بعض الكتاب في الموضوع؛ ينطلقون أصالة من المبادئ المقررة في الكتاب والسنة، كمبدأ الشورى ـ مثلاً ـ، ثم يخلصون إلى أن تطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا وفق المنهج الديمقراطي؛ انتخابات، ومجالس نيابية، وحق الأمة، وسلطة الأمة... ثم النتيجة؛ هذا هو المنهج الإسلامي؟؟

وفي هذا محاولة منهم لإلباس المنهج الديمقراطي اللبوسَ الإسلامي، وإضفاء شرعية القرآن والسنة عليه، ثم الخلاصة = هذه هي الوسطية والاعتدال، وهذا هو حسن الفهم. وكل عالم منصف يعلم ما في هذا الاتجاه من تحريف للدين، وتأويل لنصوصه، وتغرير بالناس، وهروب بهم إلى الأمام.

فيفسرون آيات الكتاب دون التزام بقواعد أهل العلم بالتفسير، ولا اهتداءٍ بتطبيقاته ﷺ، وكيف كانت، ولا بتطبيقات الخلفاء الراشدين المهديين. بل نظرهم الأساس؛ هو تطبيقات المجتمعات الغربية، والتي أصبحت الميزان والحكم عندهم في توجيههم لمثل هذه النصوص. ذلك أنه انطبع في نفوسهم، ورسخ في أذهانهم؛ أن ما عليه ملل الكفر اليوم هو الرقي الحقيقي، وأن حضارتهم هي القدوة والميزان.

فراحوا يعيشون أحلام «النهضة»، و«التجديد»، و«الأصالة والمعاصرة»، و«الثقافة العالمية»... ـ ونحو هذه الشعارات البراقة؛ التي ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها من قبله العذاب... ـ وأحلامًا أخرى كثيرة لا تنقضي؛ أحلامًا جعلت صدمة التدهور مستمرة، متمادية، متفاقمة إلى هذه الساعة[1].

---

(١) ينظر للمزيد: ما كتبه الأديب الكبير، الأستاذ محمود شاكر ـ رحمه الله ـ. مقدمة كتابه «المتنبي» ص١٥١.

ولعل بعض الناصحين يلومني على بعض الشدة على من كتب في الموضوع، وما ذلك إلا لخطورة مثل هذه الموضوعات، فإن الحيدة فيها عن جادة الصواب يؤدي إلى مفاسد عظيمة على دين الناس ودنياهم. وما أحسب أن أغلب الفتن التي لحقت بالأمة عبر الأجيال إلا من هذا الباب الخطير. =

فهذا تقويم عام لاتجاه أغلب الكتاب المعاصرين في هذا الموضوع، أما التقويم التفصيلي، فسيأتي بيان العديد من نقاطه في ثنايا البحث، وفي مواضعها اللائقة بها.

وأنبه هنا إلى أهمّ بحث كتب في الموضوع منذ بضع سنين؛ وهو كتاب «الحرية أو الطوفان» لصاحبه: د. حاكم عبيسان المطيري.

فالكاتب يحمل الفكرة نفسها التي يدندن حولها جلّ من سبقه، لكنّه حاول تأصيلها انطلاقًا من الكتاب والسنة، وواقعِ الخلافة الراشدة؛ مما أعطى كتابه صبغة شرعية قوية؛ خلافا لأكثر الكتاب في الموضوع؛ فإن اتجاهاتِهم العلمية في فهم الكتاب والسنة فيها من الخلط الكثير؛ مما يُضعفها من أساسها. كما أن الكتاب أثار ضجة علمية كبيرة؛ لما اتسم به صاحبه من قوّة في الطرح، وجرأة في نسف بعض الفهوم التي استقر عليها أئمة أهل السنة عبر مختلف العصور، وتشكيكه في بعض المسلَّمات العلمية... بل أقام كتابه على فكرة «الشك»، ولهذا صَدَّرَ الكتاب بقول النبي ﷺ: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم»[1].

= ثم إن الشدة هي على الأقوال والمقالات، أما أصحابها، فإني أسأل الله تعالى لي ولهم التوفيق والسداد في القول والعمل دائمًا.

(١) وقد بيّن مقصوده بتصديره الكتاب بهذا الحديث في مقال نشره فيما بعدُ على شبكة «الإنترنت»، وخلاصته:

أن الشك بمعنى الاجتهاد في طلب العلم من أجل الازدياد في الإيمان، وأنه يجب علينا الشك في ثقافة مجتمعاتنا وعلمائنا، وعدم الركون إلى تقليد ثقافة الأجداد =

كل هذا جعل الكتاب في حاجة ملحة إلى قراءة نقدية موضوعية؛ لبيان ما فيه من لَبْس وأخطاء؛ وقع فيها المؤلف، وانساق وراءها كثير من القراء لما وجدوه في الكتاب من فهوم، ونتائج توافق قناعاتهم المسبقة... دون الحيدة عن منهج أهل السنة؟؟

كما لا أغفل في المقابل الحديثَ عن بعض الكتابات الجيدة في الموضوع، لكنها قليلة جدًّا، لا تتعدى حدود المقالات المنشورة على شبكة المعلومات، ومنها:

ـ مقال بعنوان: «حرية الرأي في الإسلام» للكاتبة د. نهى قاطرجي،

= والآباء، والشيوخ والعلماء، في مجال الخطاب السياسي...

أقول: ما أكثر ما يضيع الحق عند التعميم والإجمال؛ فعدم الركون إلى ثقافة مجتماعتنا حق؛ لأنها تبتعد عن مفاهيم الإسلام وأحكامه في العديد من الجوانب، لكن العلماء كانوا ولا يزالون يصدعون بالحق، ويبينونه للناس ولا يكتمونه... فالتشكيك فيما هم عليه هو ما يُعاب على الباحث... لأنه يريدها ثورةً على الثوابت والأصول..؟؟

ـ وعنوان الكتاب يؤكد ما قلته، ويوحي بِمحتواه؛ إمّا أن ننتهج الحرية ـ بالمفهوم الديمقراطي ـ، أو علينا انتظار حلول الطوفان بمجتمعاتنا!! كما ختم بذلك كتابه قائلاً «وليس أمامها ـ أي: الأمة ـ للخروج من هذا التِّيهِ سوى الثورة أو الطوفان»؟ وهذا ما يؤكد ما أقوله هنا؛ انبهارهم بالثقافة الغربية المهيمنة، وإعجابهم بها.

والحق أقول؛ ردّاً على هذا العنوان: **«بل الحرية نريد، لكن، على منهاج النبوة»**، حرية نسعد بها في الأخرى قبل الدنيا؛ وفق هدي القرآن والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين.

وهو جيد في بابه، لكنه مقتضب جدا.

* * *

* من منهجية البحث:

ـ البحث في مثل هذا الموضوع «حرية الرأي؛ مفهومها، وضوابطها، ومجالاتها» المهم، أعتقد أنه يجب التركيز في مباحثه على السنة النبوية ـ وبخاصة في الفترة المدنية ـ، وكذا هدي الخلفاء الراشدين وسيرتهم؛ لأن الموضوع ألصقُ بالجانب العملي التطبيقي، منه بالجانب النظري التأصيلي.

ولهذا سأحاول ـ في كل مبحث من مباحث الكتاب ـ استيعابَ الآيات القرآنية أولاً في الموضوع، وبيان معانيها وهداياتها، ثم أعقبها بالأحاديث النبوية، وما دلت عليه من هدايات وأحكام وفوائد، فَنُبْذٍ من سِيَرِ الخلفاء الراشدين.

* * *

* مصطلحات البحث:

اجتهدت أن تكون مصطلحات البحث واضحة، سهلة، لا لبس فيها ولا غموض؛ متوافقة مع لغة القرآن والسنة النبوية، متلائمة مع أقوال أئمة المسلمين وعباراتهم، مشعرة بخصوصية هذه الأمة؛ نحو: النصيحة، الشورى، الهدي النبوي، طريقة الخلفاء الراشدين، إبداء الرأي...

بينما تجنبت المصطلحات الحادثة اليوم، نحو: الأصالة والمعاصرة، حرية التعبير، الحرية الشخصية، مراقبة السلطة، الانتخابات...

لأنها مصطلحات فضفاضة، تحتمل العديد من المعاني والمفاهيم الصحيحة والخاطئة، وأعتقد أن في مصطلحاتنا غُنيةً، «ولا يغررك زُخرفُ الألفاظ الوسيمة المتلائمة، مثل قولهم: «الجديد والقديم»، و«الأصالة والمعاصرة»، و«التجديد والتقدم»، و«الثقافة العالمية»، و«الحضارة العالمية»، و«التخلف والتحضر»، فإنما هي ألفاظ لها رنينٌ وفِتْنة، ولكنها مليئة بكلِّ وَهْمٍ وإيهام، وزهوٍ فارغ مميتٍ فاتكٍ، توغل بنا في طريق المهالك، وتستزِلُّ العقل حتى يرتطم في رَدْغَة الْخَبال...»[1].

* * *

* خطوات منهجية فنية:

١ ـ معلومات النشر: الخاصة بالمراجع والمصادر، لم أثقل بها الحواشي، بل تركتها لمكانها الطبيعي؛ أي: فهرس المصادر والمراجع.

٢ ـ توثيق الآيات: كتبت الآيات بالرسم العثماني، رواية حفص عن عاصم، وجعلت اسم السورة ورقم الآية أمام نص الآية مباشرة. وقد

(١) محمود شاكر، مقدمة كتابه «المتنبي» ص٨٠، وشبيهٌ بهذا ما عابه الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ على طائفة مقلدة الفقهاء عندما تركوا ألفاظ نصوص الوحي، وانساقوا وراء ألفاظ تمخض عنها تغلغل علم المنطق في العلوم الشرعية... ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ٤/ ١٧٠، «باب: آداب المفتي».

يرى البعض وضعها في الهامش.

٣ ـ تخريج الأحاديث: خرجت جميع الأحاديث والآثار الواردة في البحث تخريجًا فنيًّا وعلميًّا، وإذا كان الحديث في الصحيحين، ربما اكتفيت بالعزو إليهما فقط، وفي ذلك غنية.

كما عُنيت بضبط ألفاظها كما هي في دواوين السنة تمامًا.

٤ ـ توثيق النصوص: عزوت جميع المعلومات والنقول إلى أصحابها في مصنفاتهم وكتبهم ومراجعهم، سالكًا المسلك العلمي المتعارَف عليه في النقل والاقتباس والتصرف.

* * *

* خطة البحث:

يرتكز البحث أساسًا على أربعة فصول، مع تمهيد، وخاتمة.

أما **الفصل الأول**، ففي مبحثين؛ تكلمت في الأول على مفهوم الحرية، ومفهوم الرأي؛ لغة واصطلاحًا، ثم مفهوم المركب «حرية الرأي». وفي الثاني تناولت بالبيان مختلف صور حرية الرأي في الكتاب والسنة، وأدلتها، وأحكامها وهداياتها... وختمت الفصل بتلخيص وبيان لأهم ما حواه من مفاهيم وفوائد.

وقد جاء هذا الفصل أطول الفصول؛ لأنه أهمها، بل هو العمدة في هذا الموضوع، وما بعده فتابعٌ له.

أما **الفصل الثاني**؛ فخصصته لبيان ضوابط حرية الرأي في ضوء

الكتاب والسنـة وتطبيقات الخلفاء الراشدين، وهذا الفصل مهم للغاية؛ لما يتضمنه من البيان الحقيقي والشافي لتنظيم الإسلام مبدأ «حرية الرأي». وقد جاء في أربعة مباحث: الأول: في الالتزام بهدي الإسلام، الثاني: في ضوابط أخلاقية، الثالث: في ضوابط منهجية، والرابع: في ضوابط في الرأي.

أما **الفصل الثالث**؛ فتحدثت فيـه عن مجالات حريـة الرأي في ضوء الكتاب والسنة، وأَبَنْتُ فيه الميادينَ التي شُرعت فيها حرية الرأي، وقد جاء في ثلاثة مباحث؛ الأول: في الحرية السياسية، الثاني: في الحرية العلمية، والثالث: في الحرية الدينية.

أما **الفصل الرابع والأخير**؛ فهو للآثار المترتبة عن مبدأ حرية الرأي، سـواء على الفرد، أم على المجتمع، سلبًا وإيجابًا. مع بيـانٍ لمزايـا النظام الإسلامـي عن الأنظمـة الوضعيـة. وقد جاء في أربعة مباحث؛ الأول: في أثر حرية الرأي على الفرد، الثاني: في أثرهـا على المجتمع، والثالث: في عوائق حرية الرأي، والرابع: في حرية الرأي بين هدي الإسلام والتشريعات الوضعية.

وأخيرًا ختمت البحث بخاتمة، أوجزتُ فيها أهم نتائج البحث.

أما الخطة المفصلة، فقد أرجأتُها لفهرس الموضوعات.

وقـد ألحقـت البحث بكشافـات علميـة؛ الأول: للآيـات القرآنيـة، والثاني: للأحاديث المرفوعة، والثالث: للآثار الموقوفة، ثم فهرس المصادر والمراجـع المعتمـدة فـي البحـث؛ مرتبـة حسب الموضوعـات ثـم حسـب

حروف المعجم، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

* * *

* إجازةٌ للبحث:

ونظرًا لأهميّة البحث وموضوعه، فقد ألزمت نفسي ألاّ أطبعه حتى ينظر فيه ويراجعه بعضُ أفاضل أهل العلم، وقد تم ذلك ولله الحمد؛ فطالعه بعض أهل العلم بالشام، وكتبوا عليه تقديمًا ـ جزاهم الله خيرًا ـ.

وكانت النية أن يكون التقديمُ في مكانه الأصلي، لكن، ولظروف صعبة لم أتمكن من ذلك، فارتأيتُ أن أرجِئَه إلى طبعة قادمة بإذن الله تعالى.

وبعد:

فإن واجب الأمة الإسلامية اليوم؛ هو النهوض بأبنائها إلى مستوى يليق بعالمية الإسلام، وعدله ووسطيته، فَلْيَدْرُسوا الإسلام من جديد، وليطبقوا تعاليمه وهداياته، ولْيُبْرزوها بعلمٍ وحكمة، في مقابل ما تُفرزه المدنيات من أفكار جديدة، وتطوير لحياة الإنسان...

وإني لأرجو أن تكون هذه الدراسة مساهمة جادّة في هذا المجال، فقد بذلتُ وسعي واستنفدت طاقتي، وما ادخرت جهدًا في تجلية الحقيقة الإسلامية بكل أمانة علمية، وموضوعيةٍ في الفهم والطرح، وسهولة في الأسلوب، بعيدًا عن الإطناب والحشو، وزخرفة القول.

ثم إني أعتذر عن كل تقصير حدث في هذه الدراسة لمثل هذا الموضوع المهم والخطير؛ فإن الكمال لله سبحانه، والعصمة من شأن الرسل،

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء: ٨٥]، فإن أحسنت، فبفضل الله عليَّ ومِنّته، وإن كانت الأخرى، فإني أعتذر لذلك، وحسبي أني اجتهدت، والخطأ والتقصير موضوع في طبع البشر، والمعصوم من عصمه المولى ﷻ.

وصَلِّ اللهمَّ على عبدك ونبيك محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وَكَتَبَهُ

د. أبو أيوب

صالح بن سعيد عمار الجزائري

عنوان المؤلف[1]:

قسم الكتاب والسنة ـ كلية أصول الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر

البريد الإلكتروني: Kant77mus@gmail.com

Salah_1968@hotmail.Fr

❐❐❐

(١) أتمنى من كل أخ فاضل ناصحٍ اطّلع على الكتاب، وبدتْ له أشياء تخدم البحثَ العلمي، وتخدم هذا الموضوع المهم، أن لا يبخلَ عَلَيّ بِما فتح الله عليه؛ من إضافة، أو استدراك، أو تصويب، . . . وجزاه الله خيرًا.

وقد كنت أنهيت البحث وتبييضه في شعبان ١٤٢٩هـ، الموافق لـ: أوت ٢٠٠٧م. ثم زدته بعض التنقيحات والفوائد على فترات متقطعة.

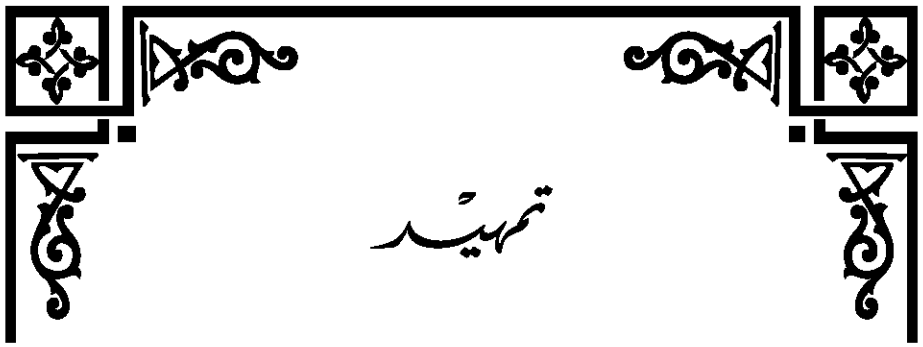

تمهيد

قبل الخوض في الموضوع بفصوله ومباحثه، ينبغي الكلام على بعض المسائل والنقاط العلمية والمنهجية، التي أراها مهمة للغاية في مثل هذه الموضوعات، ويحتاجها كل قارئ أو باحث في مثل هذه البحوث، لتكون تمهيدًا مناسبًا لما سيأتي من فصول الكتاب ومباحثه.

وهي نقاط أربعة:

- كمال الشريعة، وإحاطتها بكل جوانب الحياة.
- الدعوة إلى حريّة التفكير أصيلة في الكتاب والسنة.
- قيمة الحرية في ظل العبودية لله تعالى.
- أصول علمية، مهمة.

١ ـ إن شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات، فلم تترك شاردة ولا واردة في حياة الناس، إلا بيّنتها لهم، وأصَّلَتْ أحكامَها؛

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ:

«إنه لم يكنْ نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يَدُلّ أمّته على خَيْرِ ما يعلمُه

لهم، ويُنذرَهم شـرَّ ما يعلمه لهم، وإنّ أمتكم هذه جُعل عافِيتُها في أوّلها، وسيصيب آخرَها بلاءٌ وأمور تُنكرونها، وتجيء فتنـة فيُرقِّقُ بعضُهـا بعضًا، وتجيءُ الفتنة فيقول المؤمن: هذه مُهْلِكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحبّ أن يُزحزَح عن النّـار، ويُدخل الجنة فلْتَأْتِه مَنِيَّتُـه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبّ أن يُؤتى إليه. . .»[1].

وعليـه، فلا يمكـن ـ بحال ـ أن تتـرك الناس من دون بيـانٍ لحقيقـة تلك القضايـا المهمـة والخطيرة في المجتمعات؛ كحرية المعتقد، وحرية الرأي. . . وبيان مفهومها، وضوابطها.

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «سُئل مالِكٌ عن الكلام والتوحيد؟، فقـال: محـالٌ أن نظنَّ بالنبيِّ ﷺ أنـه علّم أمّتـه الاستنجاءَ، ولـم يُعلمهـم التوحيدَ، والتوحيدُ ما قاله النبيُّ ﷺ. . .»[2].

وهذا المعنى قد سبق مالكًا إليه الصحابيُّ الجليل سلمان الفارسي ﷺ.

---

(١) رواه مسلـم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفـاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (نووي)» ١٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، والنسائي في «كتاب البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه» ٧/ ١٥٢، ١٥٣، رقم (٤١٩٣)، وابن ماجه في «كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن»، رقم (٣٩٥٦)، وأحمد ٢/ ١٩١: كلّهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ. وتمام الحديث عندهم: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صَفْقَةَ يدِهِ وثَمْرة قلبه، فليُطِعْه ما استطاع، فإن جاء أحدٌ يُنازعُهُ، فاضْربوا رَقَبَةَ الآخَرِ».

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٦.

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «قيل لسلمان ـ وفي رواية: قال بعض المشركين لسلمان؛ وهم يستهزئون ـ: إنا نرى صاحبَكم يُعلمكم كل شيء، حتى يعلمكم الْخِراءة!؟ فقال:

أجل، لقد نَهانا أن نَسْتقبِل القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْل، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»[1].

نعم، فمن المحال أن تأتي شريعة كشريعة الإسلام في حِكَمها، ومقاصدها العظيمة، وتفاصيلها الدقيقة... بأحكام جزئيات الطهارة، والحلال والحرام... وما يخص المكلَّفَ الفردَ في نفسه. ثم تسكت عن بيان أحكام ومبادئ النظام العام ـ السياسي، والعلمي، والديني، والاجتماعي ـ لحياة الأمة، حتى يتولاها البشر باجتهاداتهم وآرائهم؟؟

٢ ـ الإنسان مخلوق لله ﷻ، أُمر بعبادته وحده ـ سبحانه وتعالى ـ، وهو مكلف بتصديق الرسل، واتّباع الرسالات، وإعمار الأرض وفق شرع الله

(١) رواه مسلم في «كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (نووي)» ٣/ ١٥١، ١٥٢، وأبو داود في «كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة» رقم (٧)، والترمذي في «أبواب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة» ١/ ٢٤، رقم (١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١)، وباب: النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٩)»، وابن ماجه في «كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة» ١/ ١١٥، رقم (٣١٦).

ـ سبحانه وتعالى ـ والأصل فيه الحرية، فكل مولود يولد على الفطرة؛ حُرًّا، مُكَرَّمًا، يقول الإمام القرافي: «من ادّعى على رجل الرِّقَّ لم يُقبل قولُه حتى يُقيمَ البيّنةَ على الرق، فدلّ على أن الظاهر في الناس الحريّة»[1]. وبدون هذه الحرية تضيع العديدُ من الحقوق، وتسقط نَحْوُها من الواجبات، وتنقص أهلية المكلف، فلا يمكنه تحمّلُ الأمانة التي كُلِّف بِها.

ولهذا جاء التشريع الإسلامي واضحًا في دعوته إلى تحرير الإنسان من كل أنواع الاستعباد، وأشكالِ الرِّقِّ، وربطِ هذه القيمة الحضارية بالعديد من التشريعات المساعدة على تحرر بني آدم من عبودية الرق؛ فقد رَغّب في العتق، ورتّب عليه الأجر الجزيل، كما جعله بابًا مُهمًّا في جُملة من الكَفّارات الشرعية، وجعله مَصْرِفًا من مصارف الزكاة الثّمانية... كل هذا؛ قصدًا لتحقيق كرامة الإنسان، واستكمال أهليته لأن يكون مكلفًا حرًّا، أهلاً لتحمّل المسؤوليات، وأداء ما حُمِّله من الأمانة.

فكل مكلف حرّ؛ أعطاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ عقلاً، وغرز فيه فطرة سوية؛ تُدرك الخير من الشرّ، وكرّمه على جميع المخلوقات، ثم أرسل إليه الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب فيها هدى للناس؛ ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠]... وعلى هذا التكريم والحرية في اختيار الخير أو الشر، يكون الحساب؛ إما سعادة ونعيم، وإما شقاء وعقاب، وليس لأحد أن يمنعه حريّاتِه، أو يكرهه

(١) «الفروق»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ١/ ٣٥٣.

على وِجْهة معينة، إلا في حدود ما شرعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

٣ ـ ومنه، فقد أعلنت الشريعة الإسلامية حرية التفكير، وهو اتجاه أصيل في كتاب الله العزيز، وفي سنة نبيه ﷺ؛ يهدف إلى تحرير الإنسان من رِبقَة التقليد واتباع الآباء، والعيش في الأوهام والخرافات والأساطير، وتقديس الأشخاص أو الأحجار، أو عبادة الشهوات والملذات... داعية الإنسان العاقل إلى رفض ما لا تقبله الفطرة الرشيدة، فهي تحض على التفكير في كل شيء، ولن يتمكن الإنسان من التحرر الحقيقي والتام إلا في ظل العبودية لله ﷻ.

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ١٣]

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[الروم: ٢٤]

﴿وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾[الأنعام: ١٢٦]

﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأنعام: ٩٧]

﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[يونس: ٦٧]

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]...

وغيرها من الآيات في كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ، كلها تدعو الإنسان، وأصحاب العقـول، والسمـعِ والألبـاب إلى إعمـال عقولهـم، وتفكيرهم، وسمعهم، وألبابهم؛ . للنظر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ في هذا الكون البديع الفسيح؛ كي يدركوا ويوقنوا بصدق الرسل والرسالات، ويتخلصوا من ربقة موروثات آبائهم، ويتجهوا بفِطَرهم وعقولهم إلى الميثاق الأول، وما جُبلوا عليه من عبادة الله وحده لا شريك له، ويتحرروا من كل القيود، والأغلال البشرية، والأهواء والنزوات النفسية.

وهذه الآيات كلهـا، هي في سياق الحديث عن توحيد الربوبية؛ أي: توحيـد الله ـ سبحانه وتعالى ـ في أفعالـه، فهو الخالق، الرازق، المصور، المدبر، البديع، خالق كل شيء. . . فإذا كانت هذه هي صفاته؛ فهو وحده المستحق للعبودية والخضوع والانقياد؛ وهذا توحيد الألوهية.

فالمعنى: أن الله تعالى يقول للعبـاد: إن كنتـم ممن يسمع، ويعقل، ويتفكـر، ويعلم. . . وهو شأن بنـي آدم؛ خلافًا للحيوان، فإن هذه الآيات تكفيكم في الإقـرار والإذعـان والإيمان بأن الله حق، وهو خالق هذا الكون وبديعه، وهو الوحيد المستحق للخضوع والعبادة.

فسياق الآيات ومعناها يؤكد دعوة القرآن لحرية التفكر، وحرية الرأي، وعدم الحجـر على العقل، بل فيها الحثُّ الواضح على إعمال العقول؛ كي يصل الإنسان إلى الحقيقة الناصعة؛ لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ولكن، ليس في هذه الآيات شيء مما يفهمه البعض من «حرية الرأي»،

وأن للإنسان أن يقول ما يشاء، ويكتب ما يشاء، والله أعلم.

٤ ـ أصولٌ علميّة ينبغي لُزومُها:

وهنا تنبيهٌ إلى بعض الأصول العلمية، أرى أن البحث العلمي الجادّ، والموضوعيَّ، لا يستقيم، ولا يمكن أن يصل به صاحبه إلى نتائج طيبة، إلا بلزومها، والتقيد بها، كما أن الخلل الذي دخل على أكثر بحوث الْمُحْدَثين ـ في مثل هذه الموضوعات المهمة والخطيرة ـ إنما دخل من جهة إهمالهم، أو عدم عنايتهم والتزامهم بِمثل هذه الأصول والقواعد.

لذا وجب التنبيه والبيان، فأقول:

أ ـ السنة النبوية مبينة لكتاب الله، شارحة له، قاضية عليه، وهو أحوج إليها منها إليه. فلا يصح ـ بأيِّ حال ـ أن نبحث في مثل هذه المواضيع في كتاب الله بمعزل عن السنة النبوية. كما يقع لبعض الباحثين في مثل هذه الموضوعات المعاصرة؛ حيث نجدهم يرغبون عن السنة النبوية، أو لا يولُونَها الاهتمام اللازم، ويكتفون ببعض الآيات التي توافقهم في بعض معانيها ومقاصدهم. ولا شك أن هذا انحراف خطير عن سبيل المؤمنين، ومزلقة عن الفهم الصحيح لكتاب الله العزيز.

فالسنة مبينة وموضِّحة للقرآن الكريم، ولا يمكن للمسلم أن يتعرف على الشريعة الإسلامية إلا بمعرفته لسنة نبيه ﷺ، وما أثر عنه فيها من قول أو فعل أو تقرير.

وقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم، تفسِّر مبهمه،

وتفصِّل مجملـه، وتقيد مطلقـه، وتخصّص عامّه، وتشرح أحكامه وأهدافه ومقاصده، وأحياناً تأتي بأحكام جديدة تتماشى مع قواعد القرآن ونصوصه.

يقول الإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ـ رحمه الله ـ:

«باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى.

أخبرنا محمد بن عيينـة عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاضٍ على السنة»[1]. والقضاء بمعنى البيان كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤].

وروى ابن بطـة عن «. . . روح بن عبـادة عن الأوزاعي، عن مكحول الدمشقي، قال: القرآن أحوجُ إلى السنة من السنة إلى القرآن»[2].

وروى الحاكم النيسابوري: «. . . ثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي، عن مَخْلَد بن الحسين: أنه حدّث عن أيّوب السِّختياني: أنه قال: إذا حَدَّثْتَ الرجلَ بسنَّةٍ، فقال: دَعْنا من هذا، وأجِبْنا من القرآن؛ فاعْلم أنّه ضالٌّ.

قال الأوزاعي: إن السّنة جاءت قاضيةً على الكتاب، ولم يجئ الكتابُ قاضيًا على السنة»[3].

وروى الحافظ ابن عبد البَرِّ عن أبي نَضْرة عن «عمران بن حصين: أن

---

(١) السنن «المقدمة» ص٨١، رقم (٦٠٦).

(٢) الإبانة «باب: ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله ﷺ»، رقم (٨٩).

(٣) معرفة علوم الحديث «النوع العشرون» ص٦٥.

رجلاً أتاه، فسأله عن شيء، فحدّثه، فقال الرجل: حدِّثوا عن كتاب الله ﷻ، ولا تحدثوا عن غيره، فقال: إنك امرؤٌ أحمق... أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعًا، ولا يجهر فيها، وعدد الصلوات، وعدد الزكاة، ونحوها، ثم قال: أتجد هذا مفسّرًا في كتاب الله؟

كتابُ الله أحكمَ ذلك، والسنة تفسِّرُ ذلك»[1].

فهو ﷺ الذي بيّن معنى آيات الكتاب العزيز، وطبق تعاليمه، وشرح مقاصده وغاياته، وفصل أحكامه بسنته الطاهرة، التي كانت ـ ولا تزال ـ قدوة المسلمين وسبيلهم، ولذلك تمسكوا بها تمسكهم بالقرآن العظيم، وحافظوا عليها محافظتهم عليه[2].

وعن أبي حفص عمرَ بنِ الخطاب ﷺ قال: «إن ناسًا ـ سيأتِي قومٌ ـ يجادلونكم بشُبه القرآن، فخذوهم بالسّنن؛ فإن أصحاب السنن أعلمُ بكتاب الله ﷻ»[3].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٩١.

ورواه أيضًا مطولاً؛ ابنُ المبارك في «الزهد» رقم (٩٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٠٤٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ٢٣٢ (موسوعة شروح الموطأ).

(٢) ينظر: أصول الحديث لعجاج الخطيب ص٥٤، والسنة قبل التدوين له أيضًا ٨٠ ـ ٩١.

(٣) أثر حسن:

رواه الدارمي في «المقدمة، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة» رقم (١٢١)، والآجري في «الشريعة» رقم (٩٣)، وابن بطة في، «الإبانة، =

فلا سبيل ـ إذن ـ لحسن فهم مراد الله تعالى في أي موضوع شرعي، إلا باتباع بيان المصطفى ﷺ في سنته.

ب ـ تحرِّي الأحاديث النبوية الصحيحة عند البحث والكتابة العلمية، فإنه من المعلوم عند كل مشتغل بعلوم السنة وبعلم الحديث: أن دواوين السنة بعد الموطأ والصحيحين قد حوت بين طيّاتِها العديدَ من الأحاديث الضعيفة والمعلولة، بل والموضوعة، والتي شوّهتْ جمال الإسلام، وألصقت به بعض الأفكار والأحكام التي هو منها براء، وربما كانت سببًا لطعن بعض الجاهلين أو المتحاملين على السنة النبوية وأهلها.

لهذا كان من الضروري العنايةُ بتمييز صحيح السنة من سقيمها؛ حفظًا لها عن كل دخيل، وصيانةً لعلومها وهداياتها من كل تشويه أو تحريف، بل وصوناً لكتاب الله تعالى من سوء الفهم والتأويل.

يقول الإمامان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: «إن العالم إذا لم يعرف الصحيح من السقيم، والناسخ من المنسوخ من الحديث، لا يُسمّى عالمًا»[1].

وروى الحاكم النيسابوري عن مالك بن أنس: أنه قال: «لقد حَدّثتُ بأحاديث، وَددت أني ضُربْت بكل حديث منها سوطين، ولم أحدث بها.

= الإيمان» رقم (٨٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ١/ ١٣٩، رقم (٢٠٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٠٠٩، ١٠١٠، رقم (١٩٢٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٥٥٩، ٥٦٠، رقم (٦٠٨).

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٠.

قال الحاكم: فمالك بن أنس ـ على تحرّجه وقلّة حديثه ـ يتقي الحديث هذه التقية، فكيف بغيره ممن يحدِّث بالطِّم والرِّم»[١].

ويقول عبد الرحمن بن مهدي: «لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يَعلم ما يصحُّ مما لا يصح، وحتى لا يحتجَّ بكل شيء، وحتى يعلمَ مخارج العلم»[٢].

ويقول الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه الله ـ (٢٦١هـ) في مقدمة كتابه «المسند الصحيح»:

«. . . وإنما ألزموا أنفسَهم (أي: أئمة الحديث) الكشفَ عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفْتَوْا بذلك حين سُئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر؛ إذِ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريمٍ، أو أمْرٍ أو نهيٍ، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه مَنْ قد عَرَفه، ولم يُبيّن ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوامّ المسلمين؛ إذ لا يُؤمَنُ على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضَها، ولعلّها ـ أو أكثرها ـ أكاذيبُ لا أصل لها، مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثرُ من أن يُضطَرَّ إلى نقل مَنْ ليس بثقة ولا مَقْنَعٍ. . .»[٣].

---

(١) نفسه ص٦١.

(٢) ذكره عنه ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ص١٣٥.

(٣) «مقدمة المسند الصحيح» ١/ ١٢٤ (نووي).

وغير هذا من النصوص والنقول المهمة عن أهل العلم وأئمته، الدالةِ على أن المنهج العلميَّ القويم؛ إنما هو بتحرِّي الأحاديث والروايات القوية والصحيحة، وأنه لا سبيل إلى خدمة القرآن العظيم، والسنة النبوية خدمةً علمية موضوعية، إلا وَفْقَ هذا الاتجاه العلمي الأصيل.

ج ـ الاستقراء والاستيعاب لجميع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة في الموضوع الواحد، وجمعُها وفهمها بعضها مع بعض، في سياق واحد؛ فنبيّن المجمَل، ونخصِّص العامّ، ونقيِّد المطلَق، ونفهم المتقدِّم من المتأخِّر، والناسخ من المنسوخ، وما يختص حكمه بحال الضعف من حال القوة والتمكين... ولا نضرب الآياتِ والأحاديثَ النبوية بعضَها ببعض؛ لأنها وحيٌ كلُّها من الحكيم العليم، ولا تناقض في هذا الدين.

ومن الخطأ الذي يقع فيه بعض الباحثين: تمسكهم بآية من كتاب الله، أو بحديث أو حديثين في موضوع ما، أو واقعة معينة لها أسبابها وملابساتها، ثم تراهم يعمّمون تلك النتائج والأحكام، فيدخل هذا الخلل على بحوثهم، ويقعون في سوء الفهم بسبب التقصير في هذا المسلك العلمي المهمّ ـ برغم أنهم من أكثر من ينادي بحرية الرأي، والموضوعية، والتزام قواعد البحث العلمي... ـ، فإذا بهم يحيدون عن قواعد البحث العلمي الأصيل؛ لأن بعضهم ـ في الحقيقة ـ؛ ينطلقون من قناعات وخلفيات مسبقة، ثم يلتمسون لها المسوّغات الشرعية.

كما أنه ينبغي في هذا الباب المهم الاستعانةُ بالآثار الثابتة عن الصحابة ﷺ، وبخاصة تطبيقات الخلفاء الراشدين، وما جرى به العمل

عندهـم من مَعـانٍ للكتـاب والسنـة؛ فهم باتفاق ـ أهل السـنة ـ أعلمُ الناس بمراد الله تعالى، وبمراد رسوله ﷺ،

وهذا، مما يساعد الباحث على حسن الفهم وسداده، وهو الآتي:

د. حسنُ الفهم عن الله ورسوله ﷺ؛ فإن حسن الفهم له الأثر الكبير في تيسير تعلم الإسلام، والعمل به، ودعوة الأمـة إلى الرجوع لهداياتـه وقيمه الحضاريـة؛ فقد بوّب الإمام البخـاري ـ رحمه الله ـ لهذه القضية المهمة في جامعه الصحيح بقوله: «باب: الفهمُ في العلم»، ثم روى حديث عبدالله ابن عمر ﷺ قال:

«كنـا عنـد النبيِّ ﷺ، فأُتِيَ بجُمَّارٍ، فقال: إن من الشجر شجرةً مَثَلُها كمَثل المسلم، فأردتُ أن أقول: هي النخلةُ، فإذا أنا أصغرُ القوم، فسكتُّ، قال النبيُّ ﷺ: هي النخلة»[1].

ذلك أن سوء الفهم لنصوص الوحيين هو الذي جرّ على الأمة الإسلامية الويلاتِ والفتنَ، والتفرق والتمزق، وتكالب الأعـداء، يقـول العلاّمـة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ:

«ينبغي أن يُفهم عن الرسول ﷺ مُرادُه من غير غلوّ ولا تقصير، فلا يُحَمّل كلامُه ما لا يحتمله، ولا يُقصر به عن مراده وما قصـده من الهـدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه، من الضلال والعدول عن الصواب، ما لا يعلمـه إلا الله، بل **سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعة وضلالة**

(١) «الجامع المسند الصحيح» رقم (٧٢)، «كتاب العلم، باب: الفهم في العلم».

نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع. . .

وهل أَوْقَعَ القدريةَ والمرجئةَ والخوارجَ، والمعتزلة والجهمية والرافضة، وسائرَ طوائف أهل البدع، **إلا سوءُ الفهم عن الله ورسوله ﷺ**، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس، هو موجِبُ هـذه الأفهـام!، والذي **فهمـه الصحابـةُ ﷺ ومَنْ تبعهم** عن الله ورسوله ﷺ، فمهجورٌ لا يُلتفتُ إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسًا»[1].

ولا شك أن الفهم الصحيح للكتاب والسنة، هو ما فهمه الصحابةُ ﷺ عن النبي ﷺ، وبخاصة الخلفاء الراشدون المهديون، ثم توارثه عنهم تابعوهم، فعنهم الأئمةُ الأعلام من أهل السنة.

وإذ هذا كذلـك، فإن هذا الفهم القويم هو المخـرج من هذه الأزمة، وهو العاصم لهذه الأمة من الانحراف عن جادّة الصواب، والكفيل بتوحيدها على كلمة سواء، وهو الأرحم بالموافِق والمخالِف؛ لأنه لا شطط فيه ولا زَيغ، وهو الأيسر في فقهه على الناس، والأحْكم في جميع المسائل التي تشعبت فيها الآراءُ، واختلفت فيها المذاهب والنِّحَل والاتجاهات.

ومن الأدوات المهمة في حسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ؛ الموضوعية، والابتعاد عن الذاتيـة والمذهبيـة في توجيه معاني الآيات والأحاديث، وهو ما يأتي:

هـ ـ الموضوعية في البحث العلمي، وفي فهم الكتاب والسنة:

---

(١) «كتاب الروح» ص٩١، ٩٢.

ونقصد بالموضوعية في الفهم؛ أن يتجرّدَ الباحثُ في سعيه إلى الحقيقة من العوامل الذاتية التي تُعَطِّلُ فطرتَه الملهمة بالصواب، ويتعاملَ مع موضوع النظر كمُعْطًى خارجيٍّ مستقلٍّ، بِمَعْزِل عن الاتجاهات والقناعات المسبقة.

فالموضوعية من الوجهة الإسلامية تعني: «تجرد الإنسان من العوامل الذاتية ـ مثل: الغرض والهوى ـ والترفع عن الموازين الوضعية، بحثًا عن الحق لذاته من أجل نيل مرضاة الله ـ سبحانه وتعالى ـ».

ولا نقصد تجرد الباحث كليةً من كل شيء كان يعلمه من قبل، وأن يستقبل بحثَه خالِيَ الذهن خلوًّا تامًّا، فهذا شيء لا أصل له، وخارج عن طوق البشر[1]. فالباحث المسلم له مُسَلّمات لا ينفكّ عنها أبدًا؛ كإيمانه بأصول الإيمان، وأركان الإسلام، وأن الله حق، والرسول ﷺ حق، والقرآن حق، والسنة حق، والصحابة حق... فهو في بحثه في الكتاب والسنة لا بدّ متقيدٌ بتلك الأصول والمسلَّمات.

وقد دأب القرآن الكريم على لفت الأنظار إلى ضرورة تحرر الإنسان من مثل هذه العوامل، والمؤثرات الذاتية، أو الخارجية التي تحجب الحقيقة، من أجل الوصول إلى ساحة الحق. وأهم هذه العوامل: عاملُ الهوى؛ الذي جاء فيه نَهْيٌ متكرِّرٌ ومُؤَكَّد؛ مثل قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[ص: ٢٦]،

(١) ينظر: محمود شاكر، مقدمة كتابه «المتنبي» ص٢٩، ٣٠.

فهذا أمر صريح لداود عليه السلام، وهو شامل لأمة الإسلام، التي أكد الله فيها هذا الأمر بقوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

«فالقرآن يحرص على الالتزام بالموضوعية؛ ليشمل التحرّرُ كلَّ الموازين الوضعية التي غالبًا ما يورثها الآباء للأبناء، أو الأمم الغالبة للمغلوبة... وعاملُ الموروث التقليدي للآباء جاء فيه نكير شديد، كقوله تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣ ـ ٢٤]»[(١)].

والإخلال بهذا المسلك العلمي هو القائد الأساس إلى سوء فهم القرآن والسنة، وإقحام المعاني الدخيلة عليها، وقد تنبّه لخطورته الأئمةُ منذ القديم، يقول الإمام البخاري:

«ولقد قال وكيع: من طلب الحديثَ كما جاء، فهو صاحب سُنّة، ومن طلب الحديث لِيُقوِّيَ هواه، فهو صاحب بدعة. يعني: أن الإنسان ينبغي أن يُلغيَ رأيَه لحديث النبي ﷺ حيث يَثْبُتُ الحديثُ، ولا يُعلِّل بِعللٍ لا تَصِحُّ ليقوّيَ هواه»[(٢)].

---

(١) د. عبد المجيد النجار «دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين» ص٤٠.

(٢) «كتاب رفع اليدين في الصلاة» ص١٠٥، ونحوه قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: =

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«. . . وأما مَنْ عَكسَ الأمرَ بعَرْضِ ما جاء به الرسولُ ﷺ على ما اعتقده وانتحلـه، وقلّـد فيـه من أحسن بـه الظـنّ، فليس يُجْدي الكلامُ معه شيئًا، فدَعْـهُ ومـا اختاره لنفسه، ووَلِّهِ ما تولّى، واحمد الله الذي عافاك مما ابتلاه به»[1].

ويقول ـ أيضًا ـ: «ونحن نذكرُ حُججَ الفريقين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلّد المتعصّب لا يترك من قلّدَه ولو جاءته كلُّ آية، وأن طالبَ الدليل لا يأتَمُّ بِسوَاه، ولا يُحَكِّم إلا إيّاه، ولكلٍّ من الناس مَوْرِدٌ لا يتعدّاه، وسبيلٌ لا يتخطاه، ولقد عُذِر من حمل ما انتهتْ إليه قُواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خُطاه»[2].

ويقول أبو المظفر السمعاني ـ رحمه الله ـ: «وأما أهل الحق، فجعلوا الكتاب والسنة إمامهم، وطلبوا الدين من قِبَلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقًا لهما، قبلـوه، وشكروا الله ﷻ حيث أراهم ذلك، ووقفهم عليه، وإن وجدوه مخالفًا لهما، تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم؛

= «. . . ويدخل عليه، فيقبَلُ عن من يعرفُ ضعفه إذا وافق قولاً يقوله، ويردّ حديث الثقة إذا خاف قولاً يقوله». «الرسالة» ص٤٦٥، ٤٦٧.

(١) «كتاب الروح» ص٩١، ٩٢.

(٢) «زاد المعاد» ٥/ ١١٧، عند حديثه على مسألة الاعتداد بالطلاق البدعي من عدمه.

فإن الكتـاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأيُ الإنسان قد يُري الحقَّ، وقد يري الباطل»[١].

وعندئذ نقـول: إنه إذا أردنـا حقيقةً أن نصلَ إلى نتائجَ علميةٍ صحيحة في هذا الباب المهمّ، تُرضي ربنا ـ تبـارك وتعالى ـ أولاً، ثم تحقق لنا النفع والسعادة الحقيقية[٢] ـ لأن سعادة المؤمن دنيوية وأخروية ـ.

فالواجـب هـو التـزام الموضوعيـة في البحث العلمـي، والتجرد عن القناعـات المسبقة، وفهم آيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الصحيحة ـ بعـد جمعها فـي البـاب الواحد ـ فهمًا علميًّا موضوعيًّا كما هي في الهدي

---

(١) «الانتصار لأهل الحديث» ص٤٤، ٤٥.

(٢) مما ينبغي التنبيه إليه في مثل هذا الباب: أن المسلم ليس كالكافر، فالمؤمن معظِّم لحرمات الله، متقيد بحدود الله، غير متعدّ لها، بخلاف الكافـر، فهـو كما وصفه الله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٢٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[محمد: ١٢]، وإنّ سنـة الله مع الكفـار ليست دائمًا كسنتـه مع الذي آمنـوا... فليُتنبّه!! كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[آل عمران: ١٧٨]، وقولـه: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾[آل عمران: ١٩٦]، وقـال: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ﴾[التوبة: ٨٥]...

فالسعادة إنما هـي في الاهتداء بِهُدَى الله ﷻ، وبِـهُدى رسوله ﷺ؛ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ﴾[النور: ٥٤]، وليست كمـا قـد يفهمـه البعض؛ أن نعيـش كما تعيش أمم الغرب اليوم، فيتطلعون إلى حياة مثلهم، ونظم مثلهم، وثقافة مثلهم... ظنًّا منهم أن تلك هي حقيقة السعادة، ومثال التقدم والرقي، وأنموذج الحرية والتسامح!!

النبوي وهدي الصحابة ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين، يقول الشيخ محمود شاكر: «فاقرأ الآن معي تاريخك بِعَيْنٍ عربية بصيرة لا تَغْفُل، لا بعينٍ أوربيةٍ تُخالطها نخـوة وطنية»[1]. فالذي ينبغي هو قراءة تلك النصوص بعين عربية مسلمة، لا بعين غربية تخالطها حماسة دينية.

وينبغـي أن لا تكون عندنـا قناعـات مسبقـة، وإعجـاب بمـا عند أمم الغرب الكافر اليوم من مبادئ حرية إبداء الرأي، وحرية الصحافة، والحرية السياسيـة ونحوهـا؛ على أنهـا هي الصواب والنموذج الأمثل، وهي التقدم والتحضر الحقيقي، ثم نبحث في القرآن والسنة بما يتوافق مع تلك المبادئ والاتجاهات؛ فإن هذا هو عينُ الخطأ، والحيدةُ عن الموضوعيـة العلميـة، والتي ـ للأسف ـ يقع فيها بعض الكتاب والباحثين في مثل هذه الموضوعات الحساسة والمهمة.

فمنهج البحث العلمي يقتضي منا الانطلاقَ من ديننا ـ الكتاب والسنة، وهدي الخلفاء الراشدين ـ في دراسة قضايانا كلها، وفهمها كما هي في سنة نبينا ﷺ. لا الانطلاق من مفاهيم الغرب لتلك القضايا والمسائل، ثم البحث عمّا يناسبها أو يثبتها في القرآن والسنة، وسيرة الخلفاء الراشدين[2].

---

(١) محمود محمد شاكر «المتنبي» ص٩٣.

(٢) للمزيد من التوسع في هذه القضية المهمة، ينظر كتاب: «منهج البحث في العلوم الإنسانية؛ بين النظرة الإسلامية والمنهج الغربي» لـ: د. مصطفى محمد حلمي، ومقال مهم جدًّا بعنوان: «العصرانية قنطرة العلمانية» لسليمان بن صالح الخراشي (موجود على موقعه: صيد الفوائد).

فنحن لسنا ملزَمين بموافقتهم، ولا بمتابعتهم فيما عندهم، بل لو قال الباحث بالعكس، لكان مصيبًا من حيث الأصل؛ فإن الواجب في حق كل مسلم ومسلمة هو الاقتداء بالنبي ﷺ، والاهتداء بهديه القويم؛ سواء وافق ما نهواه، أم خالفه، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور: ٥٤]، فالهدي النبوي هو أفضل الهدي وأكملُه، وإن سنة الله في خلقه ودعواته واحدة، وتحديات اليوم لا تَفْرُق كثيرًا عن تحديات الأمس إلا في بعض التفاصيل، ولن يصلُح حالُ المسلمين اليوم إلا بما صلُح به حالُهم بالأمس.

«وللحقيقة فإن كثيرًا من الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور السياسة والاقتصاد، يحاول كثير من الناس أن يطوعها لتوافق النظم السائدة في عالم اليوم، ظنًّا منه أن في ذلك نصرة للإسلام، وخوفًا منه أن يُتهم الإسلامُ بالقصور ومخالفة هذه النظم.

وهذا في الحقيقة جناية على الإسلام؛ لأن كل ما شرعه الإسلام هو حق، وخيرٌ من كل ما خالفه. والإسلام إنما جاء حاكمًا على كل هذه النظم، وليدخل كل الناس كافة تحت شرعه، لا ليدخل الناسُ تشريعاتِه تحت لواء تقليد الأمم الأخرى، أو جعله محكومًا عليه من هذه النظم...»[1]. وصدق أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ إذ نطق بها صريحة مدوية عبر الأجيال والعصور إلى يوم البعث والنشور، فقال:

---

(١) محمد بن حامد الحسني، هامش «اختصار غياث الأمم في التياث الظلم» ص٩٦.

«إنا كنا أذلّ قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلبِ العزَّ بغيرِ ما أعزنا الله، أذلَّنا الله»[1].

وعليه أقول: إنه ينبغي البحث في قضية «حرية إبداء الرأي» كما جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وكما طبقها المصطفى ﷺ، وكما فهمها والتزمها خلفاؤه الراشدون من بعده وصحابتُه الكرام، وأن تكون تلك الهدايات والقيم الحضارية هي الميزان والحق الذي ينبغي تعلمُه واعتقادُ سداده، والاهتداء به في حياتنا نحن المسلمين، ولا نجعل ما عند باقي الأمم من مبادئ في هذا الموضوع هي الميزان والحاكم على ما عندنا؛ فإن هذا هو عين الانحراف والحيدة عن جادة الصواب، بل كل ما عند الناس ينبغي أن يوزن بميزان الهدي النبوي، فما وافقه قبلناه، وانتفعنا به، وما خالفه رددناه، وتركناه.

وعندئذ، وحينما يستبعد الناس في منهاج المعرفة العواملَ الذاتية، ويحتكمون إلى الموضوع بحسب معطياته، فإنهم يتوصلون إلى الرؤى

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك، كتاب الإيمان» ١/ ٦١، ٦٢ من طريق ابن شهاب قال: «خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا على مَخاضَةٍ، وعمرُ على ناقة، فنزل عنها، وخلع خُفَّيْهِ فوضعهما على عاتِقِه، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه!؟ فقال عمر: أوّه! لو يَقول ذا غيْرُك أبا عبيدة، جعلته نكالاً لأمة محمد ﷺ! إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به، أذلنا الله»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصحّحه ـ أيضًا ـ العلاّمة الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» ١/ ١١٧، ١١٨.

والأحكـام السديدة والموحـدة التي يفرضها الموضوع، ويشكل ذلك بينهم قاعدة مشتركة في تدبير حياتهم. وقد كان ذلك وضعًا للمسلمين في فترات من تاريخهم على عهد الازدهار خاصة.

و ـ لزوم فُهومِ الأئمة السابقين من الصحابة والتابعين، وعدم الخروج عن فهومهم إلا لأدلة علمية واضحة، أو فيما لم يتكلموا فيه، أو في النوازل، أو... وهكذا.

أما فيما عدا هذا؛ فالذي عليه عامة أهل العلم: أن المسألة التي تكلم فيها الصحابة، واختلفوا فيها: أنه لا يجوز أن نخرج عن اختلافهم، ونحدث قولاً ثالثًا أو رابعًا لم يقولوا به؛ لأنه نوعُ خَرْقٍ لإجماعهم.

ومن باب أولى فإنه لا يحقّ لأيّ باحث أن يتجاوز اتفاقاتِهم، والمسائلَ أو المعانيَ التي أجمعوا عليها، أو لهم فيها شِبهُ إجماع، كالإجماع السكوتي ونحوِه.

روى الحافظ أبو يوسف بن عبد البر ـ رحمه الله ـ تحت عنوان:

«باب معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقًا: ... عن الأوزاعي عن سعيد بن المسيّب: أنه سُئل عن شيء، فقال: اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا أَرَى لي معهم قوْلاً. قال ابنُ وضّاح ـ من رواة الخبر ـ: هذا هو الحق، قال ابنُ عبد البر، معناه: **ليس له أن يأتِيَ بقوْلٍ يُخالفهم به**»[1].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٢٩.

وروى ـ أيضًا ـ عن الأوزاعي قولَه: «العلمُ ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ عن واحدٍ منهم، فليس بعلْمٍ»[١].

وقال مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ وقد ذكر له كتابه الموطأ:

«فيه حديثُ رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيُهم، وقد تكلمتُ برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جُملتهم إلى غيره»[٢].

وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ:

«إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديثٌ؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا مَنْ بعدهم خلافه.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف؛ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم»[٣].

ويقول الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ (٢٦١هـ): «العلمُ عندنا ما كان عن الله تعالى من كتابٍ ناطق ناسخٍ غيرِ منسوخ، وما صحّت به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ مما لا مُعارِضَ له، وما جاء عن الأَلِبّاء من الصحابة ما اتفقوا

---

(١) نفسه ٢/ ٢٩.

(٢) «ترتيب المدارك» ١/ ١٩٣.

(٣) «المسودة» ص٢٧٦، بواسطة «التأصيل في طلب العلم» ص٢٦، والقاعدة الأصولية أن «الواجب عند اختلاف الصحابة فيما بينهم التخيّر من أقوالهم، بحسب الدليل على أظهر الأقوال»، «محاسن العبارة في تجلية مقفلات الطهارة» د. محمد فركوس، ص٤٢.

عليه، فإذا اختلفوا، لم يُخْرَجْ من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يُفهم، فعن التابعين. . .»[١]. فهـذا منـه توضيح علمي منهجي لمسلك الأئمة الماضين من أتبـاع التابعين والأئمـة المتبوعيـن في تعاملهم مع القـرآن والسنـة تفقهًا وتفهمًا، مبرزًا أهمّ الأسس العلمية التي جرى وَفْقها علمُهم وفقهُهم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«من فسّر القرآن أو الحديث، وتأوّلـه على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفترٍ على الله، ملحِدٌ في آيات الله، محرِّف للكَلِم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[٢].

وقال ـ أيضًا ـ:

«وقد عدلت المرجئةُ في هذا الأصل ـ يعني: الإيمان ـ عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم، وعلى ما تأوّلوه بفهمهم اللغـة، وهذه طريقـة أهل البِـدَع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا نجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم، ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون

---

(١) نقله ابن القيّم في «إعلام ا لموقعين» ٢/ ٢٢٩.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٢٤٣.

على السنة، ولا على **إجماع السلف وآثارهم**، وإنما يعتمدون على **العقل، واللغة**[١]. . . »[٢].

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاةُ **ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به**، فهو أحرى بالصواب، وأقوَمُ في العلم والعمل»[٣].

وأعتقد أنَّ فيما ذكرت من النقول عن الأئمة الماضين كفايةً لكل طالب علم منصف، فإن هجر الآثار السلفية، واعتماد اللغة والعقل والمقاصد العامة أساسًا في فهم القرآن والسنة؛ طريقٌ غير محمود؛ ركبه في هذا الزمان أهلُ الزيغ والحداثيون، ومن تأثر بدعواتِهم وأُشْرِبَها من بعض الكتاب والباحثين.

وسبيل المسلم الحق، المتبعِ لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ، هو التقيّدُ في فهمه للكتاب والسنة بفهم الصحابة، ومن تبعهم بإحسان من أئمة التابعين، وألاَّ يخرج عنهم في شيء من علمهم أو عملهم.

أما ما لم يتكلموا فيه من النوازل، والحوادث؛ فليجتهد فيها حسب قواعد القوم ومنهاجهم وأصولهم العلمية.

---

(١) وهو للأسف اتجاه العديد من الباحثين المعاصرين في فقههم وفهمهم لكتاب الله، وللسنة النبوية خاصة.

(٢) «الإيمان» ص١١٤، وينظر ـ أيضًا ـ للمزيد: «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ١٤.

(٣) «الموافقات في أصول الأحكام» ٣/ ٧٧.

والأصل في هذا: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فالآية واضحة في حرمة مشاقَّة الرسول ﷺ، كما هي واضحة ـ أيضًا ـ في حرمة مخالفة سبيل المؤمنين ـ الصحابة، ومن تبعهم بإحسان ـ في علمهم بهذا الدين، وعملهم به.

والعطفُ في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ كان لحكمة بالغة قد تخفى على بعض الباحثين، وكان بالإمكان الاكتفاءُ بالشطر الأول، وهو وجوب متابعة الرسول ﷺ، لكن جاء ذلك العطف ليؤكد قضيتنا المهمة، وهي وجوب متابعة الصحابة ﷺ في علمهم وعملهم بهذا الدين؛ لِمَا حَبَاهُم الله تعالى به من صُحبة نبيّه ﷺ، وشهودهم الوحيَ والتنْزيل، ومُعاينتهم سيرةَ النبي ﷺ وتطبيقاتِه، وكذا صدقهم وإخلاصهم، وتوَقُّد أذهانِهم، وسَعَة علمهم، وسلامة لغتهم، وفصاحة ألسنتهم... فنحن ـ إذن ـ، مأمورون شرعًا بسلوك سبيلهم؛ لأنه الأعلم، والأقوم، والأيسر.

والله أعلم، وهو الهادي والموفق إلى سواء السبيل

❐❐❐

الفصل الأول

حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، مَفْهُومُهَا، وَصُوَرُهَا فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الفصل الأول

حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، مَفْهُومُهَا، وَصُوَرُهَا فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

المبحث الأول

مفهوم حرية الرّأي

حرية الرأي ـ أو: حرية إبداء الرأي، أو: حرية التعبير[1] ـ من المبادئ والشعارات التي تُرفع خفاقةً في هذا العصر، ويُلوَّح بها في سماء التحضر والتقدم، وهذه التسمية جديدة معاصرة، لا تكاد توجد في قواميس الأقدمين واستعمالاتهم.

فقد عبر إلينا هذا المصطلح من بلاد أخرى يحمل معه آمالاً وآلامًا، فظاهره خير وسعادة، وأمْنٌ وأمان، لكنّه قد ينطوي في باطنه على انفلاتٍ من مبادئ الدين وحدوده القويمة.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر عند شرح قول البخاري «كتاب التعبير» من جامعه الصحيح:

«**والتعبير خاص بتفسير الرؤيا**، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: النظر في الشيء، فيَعْتَبِر بعضَه ببعض، حتى يحصل على فهمه، حكاهُ الأزهري، وبالأوّل جزم الرّاغب، وقال: أصله من العَبْر ـ بفتح ثم سكون ـ، وهو التجاوز من حال إلى حال... ويُقال: عبَرْتُ الرؤيا ـ بالتخفيف ـ: إذا فسّرْتُها، وعبَّرْتُها ـ بالتشديد ـ للمبالغة في ذلك...». «فتح الباري» ١٢/ ٤٤١ عند الحديث رقم (٦٩٨٢)، ولهذا فمصطلح «حرية التعبير» لا أراه سديدًا في هذا الباب، وإنما الصواب ما أثبتّه؛ «حرية الرأي»، أو «حرية إبداء الرأي». والله أعلم.

لهذا، كان من الضروري جدًّا البدءُ ببيان معناها ومفهومها اللغوي، ثم الاصطلاحي؛ كيْ يتسنَّى لنا ـ بعدُ ـ النظرُ والبحث في معناها الاصطلاحي، ومقصودِ أصحابها منها في ضوء الكتاب العزيز، والسنة النبوية المطهرة، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين.

* * *

* المطلب الأول ـ مفهوم الحرية: لغة:

قال الفيروزآبادي: «الْحُرُّ ـ بالضم ـ: خلافُ العبد، وخيارُ كلِّ شيء... ورجلٌ بيِّن الْحَرورية، ويُضمّ، والْحَرورة، والْحَرار، والحُريّة، ج: أحرار، وحِرار...

وحَرَّ يَحَرُّ؛ كظلَّ يظلُّ، حرارًا: عتقَ...»[1].

وقال ابن منظور: «قال الكسائي: حَرِرْتُ تَحَرُّ من الحرّيّة لا غير.

وقال ابن الأعرابي: حَرَّ يَحَرُّ حرارًا: إذا عتق، وحَرَّ يَحَرُّ حرّيّة من حرّيّة الأصل، وحَرَّ الرجلُ يَحَرُّ حَرَّةً: عطش...

وفي حديث الحجاج: أنه باع مُعْتَقًا في حَراره؛ الْحَرار ـ بالفتح ـ: مصدر من حَرَّ يَحَرُّ: إذا صار حُرًّا، والاسم: الْحُرّيّة. وحَرَّ يَحِرُّ: إذا سَخُن، ماء أو غيره...»[2].

---

(١) «القاموس المحيط» ٢/ ٧، (مادة: الحر).

(٢) «لسان العرب» ١/ ٦٠٣، (مادة: حرر).

وقال ـ أيضًا ـ:

«والْحُرُّ ـ بالضم ـ: نقيضُ العبد، والجمع أحرار، وحِرارٌ. . .

والحُرّة: نقيض الأمة، والجمع حرائر. . . وحَرَّرَه: أعتقه. . .

الْمُحَرّر: الذي جُعل من العبيد حرًّا فأُعتِق، يُقال: حَرَّ العبدُ يَحَرُّ حَرارَةً ـ بالفتح ـ؛ أي: صار حُرًّا. . .

وتحرير الولد: أن يُفرِدَه لطاعة الله ﷻ وخدمة المسجد، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾[آل عمران: ٣٥]: . . . معناه: جعلته خادمًا يخدم في مُتَعَبَّداتك. . .

والْحُرُّ من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، وحُرِيَّةُ العرب: أشرافهم. . . والْحُرُّ من كل شيء: أَعْتَقُه، وحُرُّ الفاكهة: خيارُها، والحرّ: كل شيء فاخِرٍ من شعرٍ أو غيره. . .

والْحُرُّ: الفعل الحسن، والحرة: الكريمة من النساء. . .»[1].

وقال الفيومي: «والحرّ ـ بالضم ـ من الرَّمْلِ: ما خلص من الاختلاط بغيره، والحرّ من الرجال: خلاف العبد، مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرقّ، وجمعه أحرار، ورجل حرّ = بَيِّنُ الحريّة، والْحرورية ـ بفتح الحاء وضمّها. . . ـ»[2].

والذي نلاحظه: أن المعنى البارز لكلمة «الحرية» = هو الخلوص

(١) نفسه ١/ ٦٠٤، ٦٠٥، (مادة: حرر).

(٢) «المصباح المنير» ١/ ١٧٦، ١٧٧.

من الاختـلاط، حتى يصير الشيءُ خيارَ جنسه وأحسنَه وأجودَه، ومنه: فإن الحريـة هي الخلوصُ والصّفـاء من أيّ شكـل من أشكـال التبعية، والرِّق، والاختلاط...

فالعرب قد استعملت لفظ [حُرّ] للتعبير عن كِـرام النـاس وأشرافهم، أو خيار الأشياء، أو أحسن الأفعال والأعمال.

* * *

* المطلب الثاني ـ مفهوم الحرية: اصطلاحًا:

وتبعًا للمعنى اللغوي جاء المعنى الاصطلاحي لصيقًا به، مأخوذًا منه ـ كما هو الحال في جلّ المصطلحات؛ حيث نجد تداخلاً بيّنًا بينهما ـ، فقد عرّفهـا بعض الباحثين بقولـه: «بأنها الملكـة الخاصة التي تُميّز الإنسان من حيثُ هو موجودٌ عاقل، يصدر في أفعالـه عن إرادتـه هو، لا عن أيـة إرادة أخرى غريبة عنه، فالحرية تعني: انعدام القَسْر الخارجي»[(١)].

ويقول د. وهبة الزحيلـي: «وفـي الاصطـلاح الشرعـي: هي ما يُميّز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرّفاته، **بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه**، ولكن ضمن حدود معينة»[(٢)].

---

(١) هو زكريا إبراهيم، ينظر: «الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة» د. كريم يوسف أحمد كشاكش ص٢٨، ٢٩.

(٢) «حق الحرية في العالم» ص٣٩.

فحرية الإنسان تعني: تَمكُّنَه من أن يختار، ويقرر، ويفعل؛ انطلاقًا من إرادته، دون ضغط، أو إكراهٍ من أحد.

والحرية أصل طبيعي في الإنسان؛ لكونه مخلوقًا لله تعالى، ومكلَّفًا في هذه الدنيا، ومحاسبًا يوم القيامة، فطبيعي أن يخلق الله تعالى فيه قدرة على الاختيار والتصرف؛ يُميِّز بها بين الخير فيتبعه، وبين الشر فيجتنبه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[الإنسان: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[البلد: ١٠].

ويقول د. وهبة الزحيلي ـ أيضًا ـ:

«والحرية في المفهوم الديني: هي الثمرة والترجمة المثالية والعملية للدين الذي ينشد تحرير الإنسان من كل ألوان القيود والعبودية لغير الله تعالى الخالق، والذي أقام الوجودَ الإنسانيَّ على أساس الكرامة الإنسانية، فقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ٤].

وهذا يدل على أن الحرية ليست مجرد حق، بل هي واجب متعيّن أوجبه الله تعالى لكل عباده في الأرض[1].

---

(١) أقول: إن لغة القرآن ليس مثلها أي اصطلاح بشري، فتكريم الإنسان يندرج تحته الحقوق الإنسانية كلّها... والتكريم من عند الله ﷻ، فهو هبة إلهية، وليس مِنّةً بشرية. =

ووصف ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الحرية: بأنها العبودية الخالصة لله تعالى، تجمع بين كمال الحبّ، مع كمال الذلّ لله. (تعارض العقل والنقل ص٦٢)»[١].

فأساس الحرية هو تمام العبودية لله ﷻ، وتحقيق معنى لا إله إلا الله، بالإيمان بالله وحده لا شريك له، وإفراده ـ سبحانه وتعالى ـ وحدَه بالخضوع والذل والانقياد وتمام الطاعة، وأسلمة الوجود والقلب والأعمال كلها له سبحانه.

والخضوع لله وحده يغرس في النفس الإنسانية العزّة والكرامة والسّموّ، ويدفع الإنسان إلى أن يقول الحقيقة بصدق وإخلاص وكمال، ويبذلَ النصح لبني آدم قاطبة؛ ابتغاء مرضاة الواحد الأحد، ويقتضي التحررَ من التقليد الأعمى، والإمّعيّة، والتبعية التي تسلخ الإنسانَ عن فكره وعقله، وقِيَمِه ودينه، وعقيدته وسلوكه الحرّ المقنع[٢].

فحقيقة الحرية شرعًا إذن[٣]: هي أن يتخلص المرءُ ويتحرّر من كل

= خلافًا لاصطلاح «حقوق الإنسان»، فهذا يقتضي وجود مانح لهذه الحقوق، وهو الإنسان نفسه؛ مما يستلزم واقعيًا تحكُّمَ طائفة من البشر في هذه الحقوق بالْمَنّ والتفضُّل والتكبر على العباد؛ لأنها منحتهم هذه الحقوق؛ وكأنها هي مالكتُها، والمتحكمةُ فيها.

(١) «حق الحرية في العالم» ص١٥.

(٢) انظر للمزيد: «حق الحرية في العالم» د. وهبة الزحيلي، ص١٥، و«حرية الاعتقاد في ظل الإسلام» د. تيسير خميس العمر، ص٤٢، ٤٣.

(٣) مع التنبيه إلى أن كلمة (الحرية) لم ترد في القرآن أو السنة، وإنما وردت بعض =

عبودية لما سوى الله ﷻ، فلا يكون عبدًا لشهواته، ولا عبدًا لهواه، ولا عبدًا لدنيا يصيبها، ولا يتعلق بغير الله ﷻ. بل يجب أن يتحرر من كل رِقٍّ بشري، أو دنيويٍّ مادّي، فلا ينقاد لشهواته، وأهواء نفسه. ولهذا نعى الله ـ سبحانه وتعالى ـ على المشركين تقليدَهم لآبائهم، وجمودَهم على ما وجدوهم عليه، ودعاهم إلى إعمال فكرهم وعقولهم، وتدبر آيات الله وخلقه، والتحرر من رقّ الجاهيلة؛ فإن هذا مما يعطي للحرية ـ من الناحية الشرعية ـ معنًى ذا قيمة سامية، وإلى هذا المعنى النبيل أشار النبي ﷺ.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَعِسَ عبدُ الدينار، وعبدُ الدرهم، وعبدُ الخميصة والقَطِيفة، إن أُعْطيَ رضي، وإن لم يُعْطَ سخطَ، تَعِسَ وانتُكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انتُقَشَ. . .»[1].

فالحرية ـ إذن ـ واجب لا مطلب، واجبٌ فرضه الله تعالى على عباده ليكونوا مؤمنين، ومنحة ربانية من الله ـ سبحانه وتعالى ـ للإنسان، وليس حقًّا طبيعيًّا كما يرى الفلاسفة ومفكرو الغرب. . . وبذلك تنغرس في نفسه وتعشش في وجدانه، يجمّل بها حياته، ويعيش معلنًا إياها على رؤوس

= مشتقاتها ومرادفاتها ودلالاتها، نحو: تحرير، محررًا، الحر، عتق، لا إكراه، . . . لكن معناها موجود مُتَضمَّنٌ قطعًا.

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله» رقم (٢٨٨٦، ٢٨٨٧)، وفي «كتاب الرقاق، باب: ما يُتقى من فتنة المال» رقم (٦٤٣٥)، وابن ماجه في «كتاب الزهد، باب: في المكثرين» ٢/ ١٣٨٥، ١٣٨٦، رقم (٤١٣٥، ٤١٣٦).

الأشهاد. فهي صفاء في النفس، تُوَجِّه الإنسانَ لعبادة الله وحده، وتركِ ما سواه من معبودات وأهواء وشهوات.

أقسام الحرية:

للحرية تقسيمات مختلفة لدى المفكرين وفقهاء القانون، فاتجه كل منهم في القسمة إلى ناحية ومعنى معين[١]:

ولعلّ أحسنها ما ارتآه د. مصطفى زيد فهمي، وهو أن الحقوق والحريات تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

«**النوع الأول**: الحرية الشخصية، ويشمل: حقّ الأمن، وحرية المسكن، وحرية التنقل، وسِرِّية المراسلات، واحترام السلامة الذهنية للإنسان.

النوع الثاني: الحرية السياسية، ويشمل: حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية مزاولة الشعائر الدينية، وحرية الاجتماع، وحرية الصحافة.

النوع الثالث: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية»[٢].

والذي يهمنا أساسًا وأصالة في هذا المقام والبحث هو النوع الثاني الذي يشمل حرية الرأي، والتي يندرج ضمنها في ـ اعتقادي ـ: الحرية السياسية، وحرية العقيدة، وحرية الصحافة، وكذا الحرية العلمية.

---

(١) وهي تقسيمات اجتهادية فنية اصطلاحية، لا يضير الاختلاف فيها؛ فقد يرى البعض خلاف هذا.

(٢) «حق الحرية في العالم» ص٧٥.

فهي كلّها تدل على معنى «الحرية في الرأي»؛ سواء ارتآه صاحبه فقط، أم زاد على ذلك، فأفصح عنه وأعلن عنه بمختلف وسائل النشر والإعلان.

لكن قبل الخوض في تفاصيل ذلك، ينبغي البحث في مفهوم «الرأي» لغةً واصطلاحًا، وهو الآتي:

* * *

* المطلب الثالث ـ مفهوم الرأي: لغة:

يقول ابن فارس: «رأي: الراء والهمزة والياء أصلٌ يدل على نظر وإبصار بِعَيْنٍ أو بَصِيرَةٍ.

فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه: الآراء...»[١].

وقال الفيروزآبادي: «والرأي: الاعتقاد ج آراء، وأَرْآءٌ، وأَرْيٌ...»[٢].

والرأي ـ كما عند ابن منظور ـ له معنيان اثنان؛ الرؤية بالعين، والرؤية بمعنى العلم، يقول: «رأى: ... وقال ابن سيده: الرُّؤية: النظر بالعين، والقلب»[٣].

فنخلص من كل هذا إلى أن مادة «رأى» لها معنيان عند العرب في استعمالهم:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» ص٤٣٦.

(٢) «القاموس المحيط» ٤/ ٣٣١.

(٣) «لسان العرب» ١/ ١٠٩٢، (مادة: رأى).

الأول: تأتي بمعنى الرؤيـة الحسية البصرية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ﴾[هود: ٧٠]، وقوله: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾[التكاثر: ٥ ـ ٧]...

الثاني: أو بمعنـى الرؤيـة بالبصيـرة والقلـب، وهـي الرؤيـة العلميـة ـ أو الفكرية، أو الظنية ـ؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، وقولـه سبحانـه: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ﴾ [هود: ٢٧]...

يقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ مشيرًا إلى هذا الذي ذكرته:

«والعرب تفـرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب مَحالِّها، فتقول: رأى كـذا فـي النـوم رُؤيَـا، ورآه في اليقظة رُؤيَةً، ورأى كذا ـ لما يُعلم بالقلب، ولا يُرى بالعين ـ رَأْيًا، ولكنهم خصوه مما تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبـه أمرًا غائبًا عنـه ممـا يُحَسُّ بـه: إنه رأيـه، ولا يقال ـ أيضًا ـ للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الأمارات: إنه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمل؛ كدقائق الحساب ونحوها»[1].

فابن القيم يوضح لنا أن العرب لا تُسمِّي الرأيَ رأيًا إلا بشرطين:

الأول: أن يكون الرأي نتيجةً للتفكّر والتأمل وطلب المعرفة، فالأمور المعروفة بداهة لا تسمى رأيًا.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ١/ ٦٦.

الثاني: أن يكـون مجـال التفكيـر مما تتعارض فيـه وجهات النظـر، فالاهتداء إلى الأمور التي هي محل اتفاق بين العقلاء لا تسمى رأيًا ـ أيضًا ـ[١].

وكما أن الرأي يطلق على الفعل ـ أي: النظر العقلي لأجل المعرفة ـ، فهو يطلـق ـ أيضًا ـ على نتيجة الفعل، وهي ما يتوصـل إليه العقل من ظن، أو علم، أو اعتقاد بعد النظر.

* * *

* المطلب الرابع ـ مفهوم الرأي: اصطلاحًا:

استُخدم مصطلح الرأي في تاريخ المسلمين بمعناه الثاني؛ أي: بمعنى الرؤيـة بالقلب والبصيرة ـ وهو الاجتهاد العلمي، وإعمال العقل والرأي ـ، وذلك منذ العهد النبوي؛ كما في حديث معاذ بن جبل المشهور.

والذي يرويـه أناسٌ من أهـل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال:

«كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجـد في كتـاب الله؟ قال: فبِسُنّة رسولِ الله ﷺ، قال: فإن لـم تجدْ في سنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ولا في كتـاب الله؟ قال: أجتهد رَأْيِـي ولا آلو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صدْرَه، وقال: الحمدُ لله الذي وفّق رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضي رسولَ الله»[٢].

---

(١) ينظر: «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» إبراهيم شوقار ص٣٦.

(٢) حديث ضعيف: =

وعن عبدالله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتّقُوا الحديثَ عَنّي إلا ما عَلِمْتُم، فمن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعدَه من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعدَه من النار»[1].

= رواه الدارمي في «المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة» ص٣٦، رقم (١٧٠)، والترمذي في «كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي» ٣/ ٦١٦، رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨) وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، وأبو داود في «كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء» رقم (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، وأحمد ٥/ ٢٣٠، ٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١١٤، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» رقم (٤١٣، ٥١١ ـ ٥١٥)، وغيرهم...

والحديث فيه إرسال وجهالة، ولهذا ضعّفه جماعةٌ من أهل العلم؛ كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، والعقيلي، وابن الجوزي، وابن حزم... والألباني.

ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٤/ ١٨٢، و«السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٨٨١).

ـ وقَبِله بعضُهم من جهة معناه، وعمل كثير من الفقهاء به. ينظر «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٤٧٢، رقم (٥١٥).

(١) رواه أحمد رقم (٢٠٦٩، ٢٤٢٩، ٢٩٧٤، ٣٠٢٤)، وابن أبي شيبة في «كتاب الأدب، باب: في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه» رقم (٢٦٦٥٦)، وفي «كتاب فضائل القرآن، باب: من كره أن يفسر القرآن» رقم (٣٠٦٠٣)، والدارمي في «المقدمة، باب: اتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتثبت فيه» رقم (٢٣٨)، والترمذي في «كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسِّر القرآن برأيه» ٥/ ١٩٩، رقم (٢٩٥١)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في «الكبرى»، «كتاب فضائل القرآن، باب: من قال في القرآن بغير علم» رقم (٨٠٣٠، ٨٠٣١)، والطبراني في =

أما الآثـار عن الصحابـة والتابعين ومَنْ بعدهـم فـي استعمال «الرأي» بهذا المعنى، فهي كثيرة جدًّا. . .[١].

فعن «ميمونِ بنِ مِهْرانَ قال: كـان أبو بكـر الصديق ﷺ إذا ورد عليه أمرٌ، نظـر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ، قضى به. . . فإن أعياه ذلك؛ دعا رؤوسَ المسلمين، وعلماءهم، وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رَأْيُهم على الأمـر، قضـى به»[٢].

وعن أبي وائل قال: «سمعت سَهْلَ بن حُنيْفٍ ﷺ يقول بصِفِّين: أيُّها الناس! اِتَّهِمـوا رأيَكم، والله! لقد رأيتُنِي يومَ أبي جَنْدَلٍ ولو أني أستطيع أن أردّ أمْرَ رسول الله ﷺ، لرددتُه. . .»[٣].

= «الكبير» رقم (١٢٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٨)؛ كلهم من حديث عبد الأعلى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
والحديث ضعفه العلامة الألبانـي كمـا فـي «السلسلـة الضعيفـة» رقم (١٧٨٣)؛ لضعف راويه عبد الأعلى أبي عامر الثعلبي، وعدم وجود المتابع له.

(١) ينظر مثلاً: سنن الدارمي «المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة» ص٣٥، رقم (١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١)، «السنن الكبرى» للبيهقي ١٠/ ١١٥، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢/ ٧٥١ ـ ٧٨٦، ٨٤٤ ـ ٨٦٣، ١٠٣٧ ـ ١٠٨٦، . . . ، «إعلام الموقعين» لابن القيم ١/ ٧٣ ـ ٧٩.

(٢) رواه الدارمي في «المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة» رقم (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١١٤، ١١٥، بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذمّ الرأي =

ونحوه قول أبـي الزنـاد ـ رحمـه الله ـ: «إن السُّنَنَ ووجوهَ الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرّأيِ، فما يجد المسلمون بُدًّا من اتباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»[١].

وقال الإمام أحمد: «رأيُ الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كلّه رَأْيٌ، وهو عندي سواء، وإنما الحجّة في الآثار»[٢].

فالرأي هنا بمعنى: «الاجتهاد»، «وهو بذل المجتهـدِ وُسْعَه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط»[٣]، ولا يقتصر الاجتهاد وإعمال الرأي على الأحكام الشرعيـة فحسب، بل يشمل كلّ أبواب الدين؛ عقيدة، وشريعة، وسياسة...

فهذا هو مفهوم الرأي الذي كان سائدًا في ذلك الوقت فـي الأوسـاط العلمية، وهو أقسام من حيث قَبولُه أو ردُّه:

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ معددًا أقسامَ الرأي:

«فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي موضع

= وتكلف القياس» رقم (٧٣٠٨)، ومسلـم في «كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية (نووي)» ١٢/ ١٤٢.

(١) رواه البخاري معلقًـا مجزومًـا به في «كتاب الصـوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة» عند رقم (١٩٥١).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٤٩.

(٣) ينظر مثلاً: «الوجيز في أصول الفقه» د. عبد الكريم زيدان، ص٤٠١.

الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السّلفُ، فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذمّ أهله. والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدٌّ...»، ثم قال:

«والرأيُ الباطل أنواعٌ: **أحدها**: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانه...

الثاني: هو الكلام في الدين بالْخَرْص والظنّ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها...

الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الربّ وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة...

الرابع: الرأي الذي أُحْدِثت به البدعُ، وغُيِّرت به السّنن...

الخامس: ... أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون...»[1].

ثم قال: «فصل في الرأي المحمود، وهو أنواع:

النوع الأول: رأيُ أفْقَهِ الأمّة، وأبرِّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّهم تكلفًا، وأصحّهم قصودًا، وأكملِهم فطرةً، وأتَمّهم إدراكًا، وأصفاهم

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ١/ ٦٧ ـ ٦٩.

أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنِسْبَةُ آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته...

الثاني: الرأي الذي يُفسِّر النصوص، ويبيّن وجه الدلالة منها، ويقررها، ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها...

النوع الثالث من الرأي المحمود: الذي تواطأت عليه الأمّةُ، وتلقاه خَلَفُهم عن سلفهم...

النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن، ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة، فبما قضى به الخلفاء الراشدون، فإن لم يجده، فبما قاله واحد من الصحابة ﷺ، فإن لم يجده، اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية الصحابة؛ فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقرّ بعضُهم بعضًا عليه»[1].

والذي أراه: أن معنى الرأي اليوم لا يبتعد كثيرًا عن معناه عند الأئمة المتقدمين، فهو بمعنى الاجتهاد وإعمال النظر العقلي في مجال الدين، أو السياسة، أو العلم.

لكن غلب على هذا المصطلح اقترانُه بالجانب السياسي ـ أي: الحرية السياسية ـ، ويعمّمه أصحابُه على جميع فئات الناس بمختلِف طبقاتهم الثقافية

---

(١) نفسه ١/ ٧٩ ـ ٨٥.

العلمية؟؟ ولهذا يعرِّفونه على أنه:

«أن يسلك الإنسانُ أساليب وطرق النظر العقلي دون قيد أو مؤثر»[1]، والتعريف هكذا واسع جدًّا فيدخل فيه الممدوح والمذموم على حدٍّ سواء، ولو قيل في تعريف الرأي:

«هو أن يسلك **الْمُجتهد** أساليب وطرق النظر العقلي حسب **قواعد وأصول** كل علم»، لكان أحسن وأقومَ سبيلاً. والله أعلم.

* * *

*** المطلب الخامس ـ في معنى المصطلح المركب: حرّية الرَّأي:**

«وإذا كان الرأي عملاً ذاتيًّا يقوم به الإنسان فيما بينه وبين نفسه، فيندفع بعقله إلى التأمل والبحث حتى يصل إلى حكم معرفي، فما المقصود بحرية الرأي، والحال أن الإنسان يبدو حرًّا في رأيه بالطبع دون أن ينتزع حريته نازعٌ؟

والجواب، أن مدلول «حرية الرأي» ـ كما نستعمله في هذا السياق، وكما هو شائع في الاستعمال العام ـ يتجاوز البعدَ الفردي في علاقة الإنسان بنفسه؛ ليعني بالأساس بعدًا اجتماعيًّا يشمل عنصرين مهمين.

الأول: حرية الإنسان في طرق النظر العقلي وأساليبه دون أن تُفرَض عليه من الآخرين مُعطياتٌ وأدوات؛ من شأنِها أن تُلزمه بسلوك طرائقَ معينةٍ تفضي به إلى نتائج مبتغاة سلفًا... فإن ذلك يعدُّ وجهًا من

(١) إبراهيم شوقار «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» ص٤٠.

وجوه السّلب لحرية الرأي.

الثاني: حريـة الإنسان في الإعـلان عن حريـة الرأي الذي توصل إليه بالنظر والبحث، وإشاعته بين الناس، والمنافحة عنه، والإقناع به.

ولعـل ذلـك هـو الوجـه الأهمّ في حرية الرأي، وهو المعنيُّ أكثرَ من غيره في الاستعمال الشائع.

ومن ثَمَّ فإن الحرية في الرأي تعني: أن يكون طريقُه إلى الناس سالكًا؛ بانعدام كلّ الْمُعيقات التي تعيق التعبير عنه من قِبَل صاحبه، أو سيرورته إلى الآخرين، أو وسائل دعمه والإقناع به.

وإن وقع شيءٌ من ذلك، فهو يُعدُّ تقييدًا لحرية الرأي»[1].

ويقول د. وهبة الزحيلي: «أما حرية الرأي، فهي أن يستطيع كل إنسان التعبير عن آرائـه وأفكاره للناس، سواء كان ذلك بشخصـه، أم برسائله، أم بوسائل النشر المختلفة... ونحوها»[2].

فهذا هو المعنى الاصطلاحي لمركب «حريـة الرأي» المتعارَفِ عليـه اليوم في مختلف الأوساط العلمية، والثقافية، والسياسية... وحوله يتكلم الباحثون والمفكرون.

ولحرية الرأي شقّان:

الأول: حرية الرأي؛ أي: أن يكون للإنسان الحق أو الحرية في رأيه،

---

(١) عبد المجيد النجار «دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين» ص٤٣، ٤٤.

(٢) «حق الحرية في العالم» ص٧٣.

أو فـي اعتقـاده، أو فـي علمـه، أو في موقفه السياسي الشخصي. . . دون ضغط أو إكراه.

الثاني: حق إبداء الرأي؛ فله الحق أو الحرية في الإفصاح أو الإعلان عن أي رأي مما سبق بيانه. . . وهذا المعنى هو المقصود أصالةً عند الحديث عن حرية الرأي، أو حرية التعبير؛ لأن الأول حق شخصي مكنون بين جنبي الإنسان لا يحاسبه عليه أحد؛ لأنه لا يمكن لأحد الاطلاعُ عليه إلا إن أعلنه صاحبه وأبداه وتكلّم به.

فإن أبداه صاحبُه وأعلنه بأيّ وسيلة من الوسائل. . . فهذا هو المقصود بالبحث فيه، وفي مفهومه، ومجالاته، وضوابطه.

ـ وبعد كل هذا التطواف في معنى الحرية ومفهومها لغة، واصطلاحًا، وأنواعها، ثم مفهوم حرية الرأي، أو حرية إبداء الرأي؛ نخلص إلى أن مصطلح ـ حريـة الرأي ـ وإن كان حادثًا معاصرًا بهذا اللفـظ والتركيب، إلا أن معناه قديمٌ وعريق عراقة الزمان والمكان.

ولهذا سوف أتّجِهُ بالبحث الآن نحو الكشف عن مفهوم ـ حريّة الرأي ـ أو ـ حرية إبداء الرأي ـ من المنظور الإسلامي؛ أي: في ضوء الكتاب والسنة، وذلك بالنظر فيهما لاستنباط واستخراج مختلف معاني حرية الرأي، وكيفيات ـ صور ـ تطبيقها. . . وهو موضوع المبحث الثاني الآتي.

ثم يكون البحث في حدودهـا وضوابطها، ومجالاتِها، وهو موضوع الفصول والمباحث اللاحقة.

* * *

المبحث الثاني

مظاهر حرية الرأي فِي القرآن والسنة

المتأمل في كتاب الله ﷻ، وما حواه من علوم غزيرة، ومعـانٍ بديعة، وأصول سامية، وهدايات كريمة. . . يجده قد حوى عشرات الآيات؛ تتمحور كلّها حول هذا الموضوع؛ إبداء الرأي وحريتـه، والدعوة إليه، وبيان بعض مظاهره ومجالاته.

كما أن الباحث في السنة النبوية، والمتأمل في دواوينها، وفي مختلف كتبها وتبوياتِها، يلحظ كمًّا هائلاً من الأحاديث النبوية الصحيحة قد حوت بين طياتهـا هدايات، وتوجيهاتٍ نبويـةً حكيمـة في هذا الموضوع: «حريـة إبداء الرأي».

وهي أحاديث متنوعة؛ قولية وفعلية، وفي أبواب مختلِفة؛ في الشؤون الاجتماعية، والسياسة، والجهـاد. . . وفي أوقـات متعـددة؛ في الحضر، والسفر. . . وهكذا.

وهذا مما يدلّ دلالة قاطعةً لا مِرْية فيها؛ أن قضية إبداء الرأي وحريّته، والاستفادة من آراء المختصين، وعـدم الاستحواذ بالرأي والتدبيـر، وعدم الإقصاء والتهميش؛ كانت تمثـل أحد ركائـز المجتمع النبوي ـ خيرِ مجتمع عرفته البشرية بهداياته ومبادئه وقيمه ـ، وكذا مجتمع الصحابة بعده في عهد الخلافة الراشدة.

ذلـك أن الفردَ المسلم طاقةٌ فاعلة منتجة، لا يصح بحال من الأحوال إهمالُها أو التغاضي عنها، أو تجميدها، فهو حجر الأساس في بناء مستقبل الجماعـة أو الأمـة، وعليه أن يثبت ذاتيتـه بالقـول والعمـل، أو بالممارسة الفعلية.

وإبداء الرأي من أهم حقوق الإنسان في الإسلام بعد حق الحياة، بل قد يكون واجبًا على المسلم العالم في ما يَمسّ العقائد، والأخلاق، والمصالح العامة، والنظام العام.

«كما أن إثبات الذات وصف ضروري وأساسي لكل مسلم، فعن حذيفة ابن اليمان ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

«لا تكونـوا إمّعَـةً؛ تقولـون: إن أحسـنَ النـاسُ أَحْسَنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وَطِّنوا أنفسَكم؛ إن أحسن الناسُ أن تُحسنـوا، وإن أسـاؤُوا فلا تظلموا»[1].

والإمعة: هو الذي لا رأي معه، فهو يتابع كلَّ أحد على رأيه»[2].

والذي يلاحظه الباحث: أن مبدأ إبداء الرأي ـ الموافق والمخالف ـ، وحريته في السنة النبوية وفي العهد النبوي، كان له اتجاهان اثنان.

---

(١) رواه الترمذي في «كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان والعفو» ٤/ ٣٦٤، رقم (٢٠٠٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والبزار في «مسنده» رقم (٢٤٢٩) واستغربه، وضعفه الشيخ الألباني «صحيح وضعيف الجامع الصغير» رقم (١٤٤١٨)، وإنما يصح وقفه على عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) د. وهبة الزحيلي: «حق الحرية في العالم» ص١١٣.

الاتجاه الأول: تشريعي تأصيلي، وتوجيهيّ للأمة؛ لأنه يحوي آياتٍ وأحاديثَ قوليةً؛ فهي ـ إذن ـ تشريع وتوجيه للأمة باتفاق أهل العلم، وهذه النصوص تنتظم تحت مباحث ثلاثة:

مبدأ النصيحة ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ومبدأ الشورى.

أما الاتجاه الثاني: فهو تطبيقي عملي في حياته وسيرته ﷺ؛ وهذا خاص بالسنة النبوية، وكذا الخلافة الراشدة.

والأحاديث والآثار فيه تنتظم تحت ثلاثة مباحث ـ أيضًا ـ:

مبدأ الشورى وتطبيقاتها؛ وهذا المبدأ جاء في كتاب الله تشريعيًّا توجيهيًّا، أما في السنة النبوية، فهو تطبيقي عملي ـ مبدأ الاعتراض والنقد (الفردي) ـ ومبدأ حرية تقديم المظالم والشكاوى.

هذه هي أهم وأبرز معالم ومظاهر حرية إبداء الرأي في كتاب الله العزيز، وفي سنة المصطفى ﷺ.

وقبل الغوص في بيان تفاصيلها، أعيد التأكيد هنا: أن منهجي في البحث ـ وهو منهج أي بحث علمي موضوعي ـ؛ بيان المعاني، وإبراز المفاهيم والصور الحقيقية التي حواها كتاب الله ﷻ، وبيّنتها السنة النبوية؛ تشريعًا قوليًّا، وتطبيقًا عمليًّا، ثم جرى على وَفْقِ معناها عملُ الخلفاء الراشدين المهديين، في هذا الباب «إبداء الرأي وحريته ومظاهره»، دون تأثرٍ وانطباع بِما هو سائد اليوم من مبادئ وشعارات الثقافة الغربية.

لأن الواجب العلمي الديني يقتضي منّا حُسْنَ فهمِ الكتاب والسنة،

وإبراز هداياتهما وأحكامهما وحِكمهما، ثم التزامها، ودعوة الناس إليها، لا أن نحاكم الكتاب والسنة لقناعات وأفكار مسبقة، فربّما وقعنا ـ عندها ـ في التأويلات البعيدة، أو إقحام المعاني الخاطئة على كتاب ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ، أو على سنة نبينا ﷺ.

وهذا أوانُ الشروع في بيان «مظاهر حرية الرأي» في الكتاب والسنة على وجه التفصيل:

ولنبدأ **بالاتجاه الأول**: وفيه مطلبان؛ الأول: لمبدأ النصح لكل مسلم، والثاني: لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما مبدأ الشورى، فأُرجئ الحديث عنه في الاتجاه الثاني؛ لأنه ألصقُ بالجانب العملي، وأليقُ به.

* * *

*** المطلب الأول ـ مبدأ النصح لكل مسلم:**

النصح من أبرز وظائف الرسل وأجلّها، فما من رسول ولا نبيٍّ بعثه الله تعالى إلا واجتهد في نصح أمته، وإبلاغهم دعوةَ الحق، وهدايتهم سبيلَ الرشاد... وإسداءُ النصيحة مكرُمةٌ تدل على طيب معدِنٍ، وعلى حبّ الخير للناس، وكذلك هي صفات الرسل والأنبياء، والصالحين.

وأصل النصح في اللغة: الْخُلوص، يقال: نَصَحْتُه، ونَصَحْتُ له، ونصحتُ العسلَ: إذا خَلَّصْتُه من الشّمع، وناصِحُ العسل: خالِصُه الذي لا يتخلّله ما يشوبه.

والنصح والنصيحة: خلاف الغِشّ[١].

و«النصيحة: كلمة يُعبَّرُ بِها عن جملة هي: إرادةُ الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يُعَبَّر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها»[٢].

ـ وإسداء النصيحة من أبرز المظاهر المتفرعة عن مبدأ حرية الرأي؛ إذ الناصح غالبًا ما يُبدي من النصيحة والإرشاد خلافَ ما عليه المنصوح، وهو يُوجِّه الموافقَ والمخالف لما يصلحهم في دينهم ودنياهم؛ بأمرهم بالمعروف، أو نهيهم عن المنكر، أو إفادتهم بالآراء السديدة بما يعود عليهم بالخير والصلاح، وهكذا كان شأن الأنبياء مع أقوامهم.

قال تعالى عن نبيه هود ـ عليه السلام ـ:

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله:

﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[الأعراف: ٦٥ ـ ٦٨].

وقال سبحانه عن نبيه نوح ـ عليه السلام ـ:

﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[هود: ٣٤].

وقال ﷻ عن نبيه صالح ـ عليه السلام ـ:

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس ص١٠٣٠، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير الجزري ٥/ ٥٢، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب ١/ ٢١٩.

(٢) ابن الأثير الجزري: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٥٢.

﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[الأعراف: ٧٩].

وقال عن الرجل الصالح:

﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾[القصص: ٢٠].

فهذا هدي الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، والذين تَمثّلوا أرقى صور «حرية الرأي» الإيجابية؛ فساسوا أممهم بالحق، وأرشدوهم إلى الخير، وحذّروهم من الشر والفساد.

وعلى منهاجهم بُعث خاتم الأنبياء ﷺ، وعلى هداهم كان هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠].

فما فتئ ﷺ يوجه أمّته ويرشدها إلى التحلي بهذا المبدأ العظيم؛ فقد صحّت عنه أحاديثُ قوليـة عديدة؛ تضمنت تشريعاتٍ وتوجيهاتٍ للأمة في هذا الأصل المهم، منها:

ـ ما رواه مسلم عن تَميمِ بنِ أَوْسٍ الدّارِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا إنّ الدينَ النّصيحة، ألا إن الدين النصيحة، ألا إنّ الدين النصيحة، قالوا: لِمَنْ يارسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم»[1].

---

(١) رواه مسلـم ٢/ ٣٧، «كتاب الإيمـان، باب: الدين النصيحـة (نووي)»، وأحمد ٤/ ١٠٢، والنسائـي ٧/ ١٥٦، رقم (٤١٩٩، ٤٢٠٠)، «كتاب البيعة، باب: =

فمعنى النصيحة لله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ صحّة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النيـة في عبادته، والقيام بطاعته ومحابِـه، والحبّ فيه، والبغض فيه. . .

والنصيحـة لكتابه؛ الإيمان به وتعظيمه وتنْزيهه، والوقوف مع أوامره ونواهيه، والدعاء إليه، وذبّ تحريف الغالين عنه. . .

والنصيحة لرسوله؛ الإيمان به وبما جاء به، والتمسّكُ بطاعته، وإحياءُ سنتـه ونشـرُ علومهـا، والتخلُّق بأخلاقـه، وموالاة من والاها، ومعاداة من عاداها، ومحبة آله وصحابته. . .

والنصيحـة لأئمـة المسلمين؛ معاونتهم على الحـقّ، وطاعتُهـم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رِفْقٍ ولطف، والدعاء لهم بالتوفيق، وحبّ اجتماع الأمـة عليهـم، وكراهـة افتـراق الأمـة عليهـم، وحـبّ إعزازهـم في طاعة الله ﷻ. . .

والنصيحـة للمسلمين؛ أن يحب لهم ما يحب لنفسه، وإرشادُهم إلى مصالحهم، وتعليمُهم أمورَ دينهم ودنياهم، وسترُ عوْراتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والـذبّ عنهـم، ومجانبـة الغش والحسد لهم، وردّ من زاغ منهم عن الحق بالتلطـف، والرفـق في الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر محبةً لإزالة فسادهم. . .

= النصيحـة للإمـام»، وابن حبـان (٤٥٧٤، ٤٥٧٥) «باب: ذكر الأخبار عمّا يجب على المرء من لزوم النصيحـة في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة»، «كتاب السير (ابن بلبان)».

ومن كل هذا يتبين عظمُ موقع هذا الحديث النبوي في حياة المسلمين، وما فيه من إرشادات عظيمة، وقيم حضارية راقية، وصدقَ الله إذ يقول ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، ولهذا نصَّ بعضُ الأئمة السابقين على أن هذا الحديث هو أحد أصول السنة النبوية[١].

ـ وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله يَرْضى لكم ثلاثًا، ويسخَط لكم ثلاثًا؛ يرضى لكم أن تَعبُدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعْتصِموا بحبل الله جميعًا، **وأن تُنَاصِحوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أمْرَكم**، ويَسْخَطُ لكم قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ الْمالِ، وكثْرةَ السّؤال»[٢].

فهذا يؤكد أن مبدأ المناصحة لولاة الأمر، ولعموم المسلمين، أصلٌ عظيم، لا تستقيم حياة الأمة الإسلامية في مختلِف جوانبها إلا بإحيائه،

---

(١) قاله أبو داود السجستاني ـ رحمه الله ـ ينظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ١/ ٢١٥.

(٢) رواه مالك في «الموطأ، كتاب الجامع، باب: جامع الكلام» ٢/ ١٦٩، رقم (٢٠٨٩)، وأحمد رقم (٨٣٣٤، ٨٧١٨، ٨٧٩٩/ طبعة شعيب)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٣٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠١).

وأصله في صحيح مسلم ١٢/ ١٠، «كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (نووي)»، وفيه: «وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا» بدل «وأن تُنَاصِحوا مَنْ وَلاَّهُ الله أمْرَكم».

والاهتداء به. وبذلك بلغ سلف هذه الأمة درجة الصديقين والراشدين.

فقد «قال ابنُ عُلَيّة في قول أبي بكرٍ الْمُزني: ما فاق أبو بكر ﷺ أصحابَ رسول الله ﷺ بصومٍ ولا صلاة، ولكن بشيْءٍ كان في قلبه، قال ـ أي: ابن علية ـ:

الذي كان في قلبه؛ الحبّ لله ﷻ، **والنّصيحةُ في خَلْقِه**.

وقال الفُضيل بن عِياض: ما أدرك عندنا مَنْ أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنّما أدرك عندنا؛ بسَخاء الأنفُس، وسلامة الصدور، **والنُّصح للأمّة**»[1].

ـ وفي الصحيحين من حديث جريرِ بنِ عبدالله البَجَليِّ ﷺ قال:

«بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السّمع والطاعة فيما استطعتُ، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، **والنُّصْحِ لكلِّ مسلمٍ**»، وفي رواية عند البخاري قال جريرٌ: «. . . أمّا بعدُ: فإنِّي أتَيْتُ النبيَّ ﷺ قلتُ: أبايعُك على الإسلام، فشَرَطَ عليَّ: **والنُّصْحِ لكلِّ مسْلمٍ**، فبايعتُه على هذا. . .»[2].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ١/ ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري؛ في «كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم»، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة: ٩١]» رقم (٥٧، ٥٨)، وفي «كتاب مواقيت الصلاة، باب: البيعة على إقام الصلاة» رقم (٥٢٤)، وفي «كتاب الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة» رقم (١٤٠١)، وفي «كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجْرٍ؟ وهل يُعينه أو يَنْصحُهُ» رقم (٢١٥٧)، وفي «كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة» رقم (٢٧١٤، ٢٧١٥)، وفي «كتاب الأحكام، باب: =

فكثرة النصوص وصراحتها في هذا الموضوع تبين أصالته في بناء حياة المسلمين، ومما يؤكد ـ أيضًا ـ قيمة هذا المبدأ في حياة هذه الأمة؛ أن النبي ﷺ إنما كان يأخذ البيعة من أصحابه إذا أسلموا على مبادئَ وقواعدَ أساسيةٍ في حياة الأمة الإسلامية ودينها، ولم يكن ليأخذَ البيعة على كل واجب أو فرض، وإنما كان يأخذ هذه البيعة على مهمات الأمور، ودعائم الإسلام التي لا تستقيم حالُ المسلمين إلا بِها وبلزومها.

ـ ومن المعلوم بداهةً أن الخطأ واقعٌ لا محالة من أي إمام أو مسؤول، كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر»[1].

فلا مناصَ إذًا من إصلاحه ـ أي: الخطأ ـ بالنّصح والتوجيه والإرشاد، ولا شك أن هذا باب عظيم من أبواب حرية إبداء الرأي، وهكذا يطيب قلب

= كيف يبايع الإمامُ الناسَ» رقم (٧٢٠٤).

ـ ومسلم ٢/ ٣٩ في «كتاب الإيمان، باب: الدين النصيحة (نووي)»، والترمذي في «كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة» رقم (١٩٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي ٧/ ١٤٠، رقم (٤١٥٨، ٤١٥٩) في «كتاب البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم»، وأحمد ٤/ ٣٦٥، وابن حبان رقم (٤٥٤٥).

(١) رواه البخاري في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ» رقم (٧٣٥٢)، ومسلم ١٢/ ١٣ في «كتاب الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (نووي)».

النّاصح والمنصوح، ولهذا المعنى البديع جاء التّوجيهُ النبوي حاثًّا عليه، مرشدًا إليه، ففي الحديث الذي يرويه عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أبان، قال:

«خرج زيدُ بن ثابت من عندِ مروانَ قريبًا من نصف النهار، فقلتُ: ما بعث إليه إلا لشيء سأله، فقمتُ إليه فسألته، فقال: أجَلْ، سألَنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ قال:

«نَضّرَ اللهُ امرأً سمع منّا حديثًا فحفظه وبلّغه غيْرَه، فرُبّ حامِلِ فقْهٍ ليس بفقيه، ثلاثٌ لا تغِلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ؛ إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دَعْوَتَهم تُحيط من ورائهم»[1].

يقول الزّمخشري: «... والغِلُّ: الحقد الكامن في الصدر، والإغلالُ: الخيانة، والوُغول: الدّخول في الشَّرِّ. والمعنى: أن هذه الخلالَ يُستَصْلَحُ

---

(١) حديث صحيح:

ـ رواه: الشافعي «الرسالة» المسألة رقم (١١٠٢)، وأحمد ٥/ ١٨٣، والدارمي «المقدمة، باب: الاقتداء بالعلماء» رقم (٢٣٥)، وابن ماجه «المقدمة، باب: من بلغ علمًا» ١/ ٨٤، رقم (٢٣٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١١، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٧)، وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» رقم (٩٤) «باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ١٧٥. وصحّحه الألباني في «ظلال الجنة».

ـ ورواه ـ أيضًا ـ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١٠، ١١، من حديث جبير بن مطعم، وأنس بن مالك.

بِها القلبُ؛ فمن تَمسّك بها طَهُرَ قلبُه من الدَّغَل والفساد. . .»[١].

ويقول الشيخ أحمد شاكر: «قوله: (يغِلُّ) بفتح اليـاء وضمّها مع كسر الغين فيهما. فالأول من (الغِلّ)، وهو الحقد، والثاني من (الإغلال)، وهو الخيانة. والمراد: أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة، ولا يَدْخُله ضِغْنٌ يُزيله عن الحق حين يفعل شيئًا من ذلك، قاله في شرح المشكاة»[٢].

فإحيـاء مثـل هذه الهدايات النبويـة، ونشرهـا بيـن مختلِـف طبقـات الأمـة وفئاتهـا، مع التزامهـا بها؛ لا شكّ ولا ريب أنه سوف يقي الكثير من الناس الضغينـةَ، والحقـدَ، والتربّص، والدسائس ضدّ الحكام، والعلماء، والمسؤولين.

ـ ومبدأ النصح له آدابُه وضوابطه، بيّنها النبي ﷺ فيما صحّ عنه، وكذا بينها أصحابه ﷺ، وستأتي في موضعها من الفصل الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* * *

* المطلب الثاني ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مبدأ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ من الأصول العظيمة التي نادى بها كتاب ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ، وفصّلتها سنة نبينا ﷺ، بل هي صفةٌ جامعة لدعوات جميع الرسل والأنبيـاء ـ عليهم السلام ـ، وعليهـا تقوم كل دعوة تجديدية إصلاحية.

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» ٣/ ٧٢.

(٢) حاشية «الرسالة للشافعي» ص٤٠١، ٤٠٢.

أما عن معناها، فيقول ابن الأثير الجزري ـ رحمه الله ـ: «المعروف: اسمٌ جامع لكلِّ ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكلِّ ما نَدَبَ إليه الشّرعُ ونهى عنه من المحسِّنات والْمُقبِّحات، وهو من الصّفات الغالبة؛ أي: أمرٌ معروف بين الناس إذا رأوه لا يُنكرونه.

والمعروف = النَّصَفَةُ، وحسنُ الصحبة مع الأهل، وغيرهم من الناس.

والمنكر = ضِدُّ ذلك جميعه»[1].

وقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هي إحدى المبادئ التي تتفرع عن حرية الرأي، ومن أهمّ القنوات لممارستها في المجتمع الإسلامي.

وبِموجب هذه القاعدة يتمكن الفرد في المجتمع الإسلامي أن يُمارس حرية الرأي؛ أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، ابتغاءَ الأجر والجزاء الحسنِ عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ، ونصحًا للمسلمين.

فإن الله تعالى قد كرّم أهلَ العلم والإيمان بالرقيّ الْخُلقي، بعيدًا عن الانحطاط إلى دَرَكِ الأنعام؛ فشرع لهم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأناطَ به صلاحَ أمر الأمة وفلاحها، وبه فُضِّلت على سائر الأمم.

وعلى وَفْقِ هذا الأصل العظيم، والأساس المتين؛ قامت حياة الأمة المحمدية، فكان أساسَ شرفِها وخيريتها بين سائر الأمم، وامتُدِحَت به من فوق سبع سماوات، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٧٩.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[آل عمران: ١١٠].

بل حرص القرآن حرصًا شديدًا على إشاعة هذا المبدأ، وإبقائه في المجتمع الإسلامي؛ لأن فيه قتلاً لداء الفساد والانحلال في مهده، قبل استفحاله في المجتمع كلِّه، فأمر سبحانه الأمة الإسلامية بأن تكون آمرةً بالمعروف، ناهية عن المنكر، أو أن تكون طائفةٌ منها كذلك قائمةً بهذا الواجب العظيم، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٤].

وقد بعث خاتم الأنبياء والرسل ﷺ أساسًا لإصلاح هذا الجانب، ولهداية الناس أجمعين إلى الصلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الأعراف: ١٥٧].

وهذا المبدأ من أهم صفات المؤمنين في المجتمع الإسلامي، فالإعلان عن الرأي في مواجهة المنكرات أساسٌ في الرقيّ الأخلاقي للأمم، فلا قِوامَ لها ولا تمكينَ إن هي عَطَّلَتْهُ وتَهاوَنت في التزامه، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[الحج: ٤١]، وقال ـ أيضًا ـ:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

﴿ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١].

فلا صلاح ولا فلاح لأمةٍ تركت المعروف، وارتكبت المنكرات، ثم سكتَ أهلُ العلم والرأي والعقل فيها عن إعلان هذا الواجب الأساس، فقد حقّت لعنةُ الله وغضبه على أمم سابقةٍ غفلت عن هذا المبدأ المهم، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

ولهذا ـ أيضًا ـ وصف سبحانه أهل النّفاق بقوله: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٦٧].

كذلك، فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وصية الصالحين السّابقين لأتباعهم وأبنائهم، فهذا لقمان الحكيم يوصي ابنه بتلك الوصية العظيمة فيقول: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[لقمان: ١٧].

ثم هو وصية خاتم الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لأمته من بعده؛ فقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة في هذا الشأن تترى؛ مُرغّبة ومرهّبة، موجّهة وهادية، منبهة إلى هذا المبدأ المهمّ، ومرشدة الأمة إلى التزامه، ومحذّرة إياها من التخلي عنه، أو التفريط فيه؛

فيلحقها ما لحق الأممَ السّابقة.

وهذه الكثرة والتنوع في أحاديث «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مما يؤكد أصالة هذا المبدأ في سنة سيد المرسلين ﷺ.

ـ فعن طارق بن شهاب قال: أوّلُ مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبلَ الصلاة مروانُ بن الْحَكَم، فقام إليه رجلٌ فقال: الصلاةُ قبل الخطبة!؟، فقال: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمَّا هذا، فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«منْ رأى منكم مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْه بيدِهِ، فإن لم يَسْتطِعْ فبلسانِهِ، فإن لم يستطع فبِقَلْبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

ـ وعن عُبادة بن الصّامت ﷺ قال:

«بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السّمع والطاعة في اليُسْرِ والعُسر، والْمَنْشَط والْمَكْرَهِ، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه، **وأن نقومَ بالحق، أو نقول بالحق حيث**

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الإيمان، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نووي)» ٢/ ٢١، وأحمد ٣/ ١٠، ٥٤، والترمذي في «كتاب الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب» ٤/ ٤٦٩، رقم (٢١٧٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي» رقم (٤٣٤٠)، والنسائي في «كتاب الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان» ٨/ ١١١، ١١٢، رقم (٥٠١٠، ٥٠١١)، وابن ماجه في «كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين» ١/ ٤٠٦، رقم (١٢٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٠٦، ٣٠٧).

ما كنّا، لا نخـاف في الله لوْمَـةَ لائِمٍ»، وفي رواية عند البخاري: «. . . في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه، إلا أن تروا كُفْرًا بَواحًا عندَكم من الله فيه بُرهان»(١).

ـ وعن قيس بن حازم قال: قرأ أبو بكر الصّديق ﷺ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة: ١٠٥]، قال: إن النّاسَ يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إن النّاس إذا رأوا الظالِمَ فلَمْ يأخُذوا على يديْه ـ أو قال: المنكرَ فلم يُغَيّروه ـ عمَّهُم الله بعِقابه»(٢).

---

(١) رواه مالك في «الموطأ، كتاب الجهاد، باب: البيعة على الجهاد» ٢/ ٣٤٥، رقم (٨٩٦)، والبخـاري في «كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار» رقم (١٨)، وفي «كتاب مناقب الأنصار، باب: وفـود الأنصار إلـى النبـي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة» رقـم (٣٨٩٢، ٣٨٩٣)، وفـي «كتـاب التفسير، بـاب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]» رقم (٤٨٩٤)، وفي «كتـاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: سترون بعـدي أمورًا تنكرونهـا» رقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وفي «كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمامُ الناس» رقم (٧١٩٩)، . . .

ـ ومسلم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (نووي)» ١٢/ ٢٢٨، وأحمد ٥/ ٣١٦، والنسائي في «كتـاب البيعـة، باب: البيعة على السمع والطاعة، وباب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، وباب: البيعة على القول بالحق، وباب: البيعة على القول بالعدل» ٧/ ١٣٨، ١٣٩، رقم (٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥).

(٢) حديث صحيح: =

ـ وعن أمّ سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال:

«ستكون أُمراءُ فتعرفون وتُنْكرون، فمن عَرَف بَرِئَ، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع[١]، قالوا: أفلا نُقاتلهم، قال: لا ما صَلَّوا»[٢].

ـ وعن عبدالله بن مسعود ﵁: أن رسول الله ﷺ قال:

«ما من نَبِيٍّ بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمته حواريّون وأصحابٌ يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء

= رواه أحمد ١/ ٢، ٩، والترمذي في «كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغيَّر المنكر» ٤/ ٤٦٧، رقم (٢١٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي» رقم (٤٣٣٨)، وابن ماجه في «كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ٢/ ١٣٢٧، رقم (٤٠٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٠٤، ٣٠٥)، وهو في «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ٤/ ٨٨، رقم (١٥٦٤).

(١) وهذا يدل على أن أقل أحوال المؤمن مع ما يحدث من منكرات، هو: إنكارُها بالقلب، وأن الخطر العظيم إنما هو في الرِّضا القلبي بتلك المخالفات والانحرافات، والمتابعة لأصحابها بالقول أو بالفعل.

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (نووي)» ١٢/ ٢٤٣، والترمذي في «كتاب الفتن، بدون ترجمة» ٤/ ٥٢٩، رقم (٢٢٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «كتاب السنة، باب: في قتل الخوارج» رقم (٤٧٦٠، ٤٧٦١)، وأحمد ٦/ ٢٩٥.

ذلك من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «فدلت هذه الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكَر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بدّ منه، فمن لم ينكر قلبُه المنكرَ، دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه»[٢].

فهذه الأحاديث ـ وغيرُها كثير ـ كلُّها تؤكد أصلاً عظيمًا في حياة الأمم، وفي حياة الأمة الإسلامية خاصة؛ أنّها لا تستقيم أمورها إلا بلزوم هذا المبدأ، والاهتداء بهداياتـه، وسلوك قيمـه الحضارية العظيمة. وهذا يرسِّخ قناعتنا بأصالة مبدأ حرية إبداء الرأي في السنة النبوية.

فمبدأ الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكـر مقاصدُه جليلـة، وفوائده عظيمة على الفرد، وعلى المجتمعات، يقول الحافظ ابن رجب ـ أيضًا ـ:

«واعلم أن الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يَحمِل عليه رجاءُ ثوابه، وتارة خوفُ العقاب في تركه، وتارة الغضبُ لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحةُ للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسَهم فيـه من التّعـرُّض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلالُ الله وإعظامُه ومحبّته، وأنه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكـر فلا يُكفـر، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما

(١) رواه مسلم في «كتاب الإيمان، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نووي)» ٢/ ٢٧، وأحمد ١/ ٤٥٨.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٥.

قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلَّهم أطاعوا الله، وأَنّ لَحْمي قُرِض بالمقاريض...»[١].

إنه مبدأ عظيم، بينته نصوص الكتاب والسنة، وعليه درج عمل سلف هذه الأمة المباركة.

وإن من دلائل عظمة هذا الأصل وقيمته؛ أن يكون التزامُه وتطبيقه بحكمة وعلم؛ قال سفيان بن سعيد الثوري ـ رحمه الله ـ:

«لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاث: رفيق بِما يَأمُر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى»[٢]، ولهذا قيل: «من كان آمرًا بالمعروف، فليكن أمرُه بالمعروف»؛ لأن التفريط في هذا الأصل وتركه يُلحق المقت واللعنة بالأمة، ويستشري فيها الفساد والدمار، كما أن الإساءة في استعماله يُفْضي إلى مفاسد عظيمة، وبخاصة إذا تعلق الأمر بالسلطان وولاة الأمر، وأهل العلم.

وإن أكثر من يبحث في هذا الموضوع ويتكلم فيه، إنما يركّز على جانب الحكام، أو يُلقي الكلام عامًّا فضفاضًا دون توضيح وبيانٍ وحسنِ شرح؛ فقد لا تبلغه عقول كثير من الناس ممن يستمعون إليه، أو يقرؤون كتبه ومقالاته... بل قد يُسيئون فهمه؛ فيتحمسون، ويندفعون لتحصيل أجر الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ومواجهة الطغيان والباطل، بدون علم

---

(١) نفسه ٢/ ٢٥٥.

(٢) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٥٦.

وحكمة وتَفَهُّمٍ، فيقع أكثرهم في أشدَّ وأنكرَ مما نهضوا لأجله.

وهذا المسلك من أولئك الكتاب؛ ليس من النصح للأمة، بل هو تغرير بها، ذلك أن النصح الحقيقي إنما هو ببيان هذه المسائل كما هي في الكتاب والسنة، وفُهوم أهل العلم الربانيين، بضوابطها وحدودها.

بل لا أُبعد النُّجْعة إن قلت: إن جلّ الفتن التي لحقت بالمسلمين ولا تزال، قديمًا وحديثًا، هي من سوء فهم هذا الباب، والكيِّس من اتعظ بغيره.

ولهذا أعيد وأكرر ما مهدت به في [التمهيد/ أصول علمية/ د] على ضرورة العناية بحسن فهم نصوص الكتاب والسنة في مثل هذا الباب الْمُهّم والخطير؛ لأن سوء الفهم فيه مزلَقَة خطيرة تؤدي بصاحبها إلى ما لا تُحْمد عُقْباه؛ من فتن وفساد، وشرٍّ مستطير، وانحراف عن جادّة الصواب، والزيادة في انشقاق الأمة وتمزيقها وإضعافها، وتمكين الأعداء منها، وتسلطهم عليها.

ولهذا كان موقف جماهير أهل العلم من سلف الأمة وخلفها ـ وبخاصة أهل السنة منهم ـ واضحًا وحاسمًا في مثل هذا الموضوع، فبيّنوا حقيقته، ومجاله، وأقسامه، وضوابطه، حتى لا يُفهم على غير الوجه الذي أراده الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وبينه رسوله ﷺ، والتزمه خلفاؤه الراشدون من بعده.

فينبغي التنبيهُ والتأكيد ـ إذن ـ إلى أن مثل هذه الآيات والأحاديث ونحوها ينبغي حسنُ فهمها وحسنُ التزامها، كما فهمها والتزمها صحابة

رسول الله ﷺ، ثم تابِعوهم، ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام، أئمة أهل السنة والجماعة، حتى لا نضعها في غير موضعها، فتَزِلَّ أفهامُنا وتطبيقاتنا لها عن الصراط المستقيم.

وقواعد أهل العلم في هذا الباب معلومة؛ منها: أن يكون إنكار المنكر بالمعروف، وبالتي هي أحسن، وأن يكون بِعِلْمٍ وحكمة، وأن لا يترتب على إنكار المنكر منكرٌ مثلُه أو أكبرُ منه... إلى غير ذلك من القواعد المهمة، والضوابط القيمة، التي فهمها أئمة أهل السنة من مقاصد هذا الدين، ومن سنة سيد المرسلين، ومن هدي صحابته الكرام.

يقول العلاّمة ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ:

«فإنكار المنكر أربع درجات.

الأولى: أن يزول ويخلفه ضدُّه.

الثانية: أن يقِلّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثلُه.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شرٌّ منه.

فالدرجتان الأُولَيَان مشروعتان، والثالثة موضعُ اجتهاد، والرابعة محرّمة...»[1].

كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له تعلقان:

الأول: بالشخص الآمر والناهي وقوّة إيمانه، فيمكن أن يغير بيده ولو

---

(١) «إعلام الموقعين» ٣/ ١٦.

هلكت نفسه، ويمكن أن يغير بلسانه. . . وعلى هذا يحمل الحديث: «أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سلطان جائرٍ»[١]، والْمُنْكِرُ هنا يراعي ـ أيضًا ـ مكانته في الجماعة المسلمة، وفي المجتمع، وما يجره تغييره للمنكر من مصلحة أو مفسدة للجماعة وللمجتمع.

الثاني: بالمجتمع، وذلك حسب ما في المجتمع من كثرة الخير وقوّة المسلمين، وقوة الباطل، وهل المصلحة في الإنكار، أم في الصبر والدعوة. . . اقتداءً بالنبي ﷺ في مراحل دعوته؟

فإذا تعلق هذا المبدأ بالحاكم وولاة الأمر، ازداد أهميّة ودقة، وانضباطًا وخطورة؛ لما يترتب على ذلك من مصالح تعمّ الأمة كلها، أو مفاسدَ وفتنٍ تعصف بها وبكيانها، وتُطمع الأعداء فيها. يقول ابن القيم ـ أيضًا ـ:

«فصلٌ: في تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتِي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الْحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الْجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن

---

(١) يأتي تخريجه والحديث عن فقهه ص٤٨، ٤٩.

الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتمّ دلالة وأصدقَها. . . وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها. . . فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة.

المثال الأول:

أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجابَ إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يُحبّه الله ورسولُه، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكرُ منه وأبغضُ إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يُبغضه ويَمْقُت أهلَه.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: «أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة»[1]، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فَلْيصبرْ، ولا ينْزِعَنّ يدًا من طاعته»[2].

---

(١) هو من حديث أم سلمة السابق.

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف =

ومن تأمّلَ ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطُلِب إزالته، فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات[1]، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكـة، وصارت دار إسلام، عزم على تغيير البيت، وردِّه علـى قواعـد إبراهيم، ومَنَعه من ذلـك ـ مع قدرته عليه ـ خشيةُ وقوع ما هـو أعظمُ منه، من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقُرْب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكُفْـرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليـد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء»[2].

ولما كان مبدأ «حرية إبداء الرأي» يتعلق أساسًا بالجانب السياسي؛ أي: بالإنكار على الحكام والأنظمـة السياسية، أرى أنه من المهم التنبيهُ في هذا المقام إلى أصلين مهمين؛ جاءت بهما نصوص الوحيين الشريفين، لا ينبغي إغفالهما:

* **الفرع (١):**

تنبيه مهم: الأصل طاعة ولاة الأمر.

= الشرح (نووي)» ١٢/ ٢٤٤، من حديث عوف بن مالك ﷺ.

(١) فمن ذلك: أنه كان حول البيت ثلاث مئة وستون صنمًا تُعبد من دون الله ﷻ. ينظر: صحيح البخاري «كتاب التفسير، باب: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[الإسراء: ٨١] رقم (٤٧٢٠)، ومسلم في «كتاب الجهاد، باب: فتح مكة (نووي)» ١٢/ ١٣٣.

(٢) «إعلام الموقعين» ٣/ ١٤، ١٥، ١٦، وينظر ـ أيضًا ـ: ٣/ ١٧١.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] فقد أمر ـ سبحانه وتعالى ـ بطاعة أولي الأمر؛ وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام، وأهل العلم. ذلك أنه لا يستقيم للناس أمرُ دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم، والانقياد لهم؛ طاعةً لله سبحانه، ورغبةً فيما عنده.

ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، بينما ذكره مع طاعة الرسول. فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر، فشرط الأمر بطاعتهم، أن لا يكون في معصية[1].

وقد جاءت السنة النبوية موافقة مؤكدة للكتاب العزيز في هذا المبدأ الأصيل؛ بحيث صحّت فيه عشرات الأحاديث في الصحيحين وغيرهما؛ ما فتئ ﷺ يؤكد فيها على هذا الأصل، ويُرشد أمته إلى العناية به، وما هذا إلا لأهميته في كيان هذه الأمة وسؤددها، ولخطورة التخلي عنه، أو التهاون في شأنه وعواقبه، ثم إن مفاسد إهماله والإعراض عنه معلومة ومشاهدة على جماعة المسلمين؛ قديمًا وحديثًا.

فمن الأحاديث في الباب: حديث جرير بن عبدالله ﷺ السابق، وفيه: **«بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعت، وإقامِ**

(١) ينظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للشيخ عبد الرحمن السعدي ص١٤٨.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنّصح لكل مسلم».

وحديث عبادة بن الصامت ـ ﷺ أيضًا ـ، وفيه:

«**بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في اليُسر والعسْر، والْمَنْشَط والمكْرَهِ، وأن لا ننَازِع الأمْرَ أهلَه، وأن نقومَ بالْحَقِّ، أو نقول بالحق حيثُ** ما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ».

وعن العِرْباض بن سارية ﷺ قال:

«صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجر، ثم وعظنا موعظةً بليغة وَجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفت منهـا العيـون، فقلنـا: يا رسول الله! كأنها موعظة مُوَدِّعٍ، فأوصنا، قال:

أوصيكم بتقوى الله، والسّمع والطاعة، وإن تأمَّـرَ عليكم عبـدٌ، وإنّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيـرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنّتي وسنـة الخلفـاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنّواجِذِ، وإيّاكم ومُحْدَثاتِ الأمور؛ فإنّ كلَّ بدعة ضلالةٌ»[1].

---

(١) حديث صحيح:

رواه أحمد ٤/ ١٢٦، ١٢٧، والترمذي في «كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع» ٥/ ٤٤، رقم (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «كتاب السنة، باب: في لزوم السنـة» رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في «المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين» ١/ ١٥، رقم (٤٣، ٤٤)، والدارمي في «المقدمة، باب: اتباع السنة» رقم (٩٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»، «باب: في لزوم السنة» رقم (٢٧، ٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٦٩، =

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ عند شرحه للحديث:

«وقوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة» فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أما التقوى، فهي كافلة بسعادة الآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١]...

وأما السّمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربِّهم، كما قال علي ﷺ: إن الناس لا يُصلحُهم إلا إمامٌ بَرٌّ أو فاجرٌ، إن كان فاجرًا عبدَ المؤمنُ فيه ربّه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله[1].

وقال الحسن في الأمراء: هم يَلُون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدودَ، واللهِ! ما يستقيم الدينُ إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، واللهِ! لَمَا يُصْلِحُ الله بهم أكثرُ مما يفسدون، مع أن والله إنّ طاعتهم لغيظٌ، وإن فُرْقتَهم لكُفْرٌ»[2].

= وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥)، والحاكم في «المستدرك، كتاب العلم» ١/ ٩٥، ٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علّة». كما صححه ـ أيضًا ـ أبو داود، وابن حبان، والبغوي، وأبو نعيم، والبزار، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني...

(١) رواه ابن أبي شيبة بنحوه في «المصنف»، «كتاب الجمل، باب: ما ذكر في الخوارج» ١٥/ ٣٢٨، رقم (١٩٧٧٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١١٦، ١١٧.

ولمثل هذه المعاني البديعة، يقول ﷺ مؤكدًا وجوب الطاعة والانقياد لولاة الأمر؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زَبيبةٌ»[1].

فالأصل في الإسلام أن الحاكم هو الإمام المطاع الْمُتَّبَعُ، خلافًا للنظرة الغربية التي تجعل مصدر السلطة هي الأمة، وأن السلطان تابع لها، مراقَبٌ من قِبلها، أو أجيرٌ عندها ـ كما يعبر عليه بعض الكتاب المسلمين، انجرافًا منهم وراء الثقافة الغربية ـ، فهذا خطأ مخالف لنصوص الكتاب والسنة... **واتباع الأمة للسلطان لا يعني ـ بأيّ حال ـ موافقتها له في انحرافاته، وعدم نصحه، أو عدم أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، أو إلغاء مبدأ المشاورة... كلا، فالإسلام وسط دائمًا بين الإفراط والتفريط.**

وإن من حسن الفهم لمثل هذه النصوص؛ ما عليه أئمة أهل السنة والجماعة في هذا الباب المهم، من الدعوة إلى الألفة، والتأكيد على التلاحم والتعاون، والتفاهم بين الرعية والراعي، بين المسلمين وولاة أمورهم؛ لأن في ذلك قوةَ شوكتهم، وقلة تنازعهم، وعدم فرقتهم، وقلة الجفوة والوحشة بينهم وبين حكامهم... ولو أننا لَزِمْنا مثلَ هذا الهدي النبوي، ومثلَ هذه القيم العليا، لحصل لنا الخيْرُ العميم، ولدفعنا عن أنفسنا وعن أمتنا شرًّا مستطيرًا. والله المستعان.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأذان، باب: إمامة العبد والمولى رقم (٦٩٣)، وباب: إمامة المفتون والمبتدع رقم (٦٩٦)»، وفي «كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية» رقم (٧١٤٢).

* الفرع (٢):

تنبيه مهم: في الإنكار باليد على السلطان؟

ذكرتُ من قبل قولَ ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«أن النبي ﷺ شرع لأُمَّتـه إيجابَ إنكـار المنكـر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنـه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله.

وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنـه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر...».

وقد سُئل حذيفة بن اليمان ﷺ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لَحَسَنٌ، ولكن ليس من السنة أن تخرج على المسلمين بالسيف»[(١)].

ويقول الحافظ ابن رجب: «قال سعيد بن جبير: قلتُ لابن عباس:

آمُرُ السلطانَ بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفتَ أن يقتلك، فلا. ثم عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذلك، ثم عدتُ، فقـال لي مثلَ ذلك، وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه[(٢)].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ١/ ٢٧٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٨٤٦/ تفسير)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رقم (٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٥٩١، ٧٥٩٢)، =

. . . وقد ذكرنا حديثَ ابن مسعود الذي فيه: (**ثم إنها تَخْلُفُ من بعدهم خُلوفٌ. . . فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن. . .**)[1]، وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جَوْرِ الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتالَ، وقد نص على ذلك أحمد ـ أيضًا ـ في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسِّلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل: أن يُريق خمورهم، أو يَكْسِر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ فإن هذا أكثرُ ما يُخشى منه أن يُقتل الآمِرُ وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. . . ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيفَ، أو السّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفيَ، أو أَخْذَ المال، أو نحوَ ذلك من الأذى، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصّ الأئمة على ذلك، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم»[2].

= وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١٦٠ (موسوعة شروح الموطأ).

(١) رواه مسلم، وسبق تخريجه ص١٠٠، ١٠١.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩. =

= وأما حديث: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»؛ فيرويه:

أبو داود في «كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي» رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في «كتاب الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» ٤/ ٤٧١، رقم (٢١٧٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ٢/ ١٣٢٩، رقم (٤٠١١)، وأحمد ٣/ ١٩، ٦١، والحاكم ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦ وصحّحه. كلّهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو متفق على تضعيفه. ينظر: تحرير تقريب التهذيب ٣/ ٢٠، رقم (٤٦١٦).

ـ وله شاهد من حديث أبي أمامة ﷺ؛ رواه ابن ماجه في «كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ٢/ ١٣٣٠، رقم (٤٠١٢)، وأحمد ٥/ ٢٥١، ٢٥٦، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٨٠، ٨٠٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٩١، وابن عبد البر (فتح البر ٥/ ٢٨٩)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٢٨٨). وفيه ضعف في رواته.

ـ وله شاهد ثان من مرسل طارق بن شهاب بمعناه؛ رواه النسائي في «كتاب البيعة، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر» رقم (٤٢١١)، وأحمد ٤/ ٣١٥ بإسناد صحيح.

فالحديث بمجموع طرقه قد يكون حسنًا. والله أعلم.

وقد صحّحه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كما في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٨٨٦، رقم (٤٩١).

ـ وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعًا: «أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله» رواه ابن عبد البر «فتح البر» ٥/ ٢٩١، والطبراني في الأوسط رقم (٤١٧٤). =

وهذا مبحث مهم، وفصل جليل، ينبغي العناية بجمع أدلته ـ وبخاصة من السنة النبوية، والآثار السلفية ـ، وحسن فهمها حسب سياقاتها، ومناسباتها، وعدم قصرها على ما أُريد بها، وكذا عدم إخراجها عن المقصود منها، مع ضرورة فهمها كوحدة موضوعية، فلا نضرب بعضَها ببعض، أو نأخذ بعضًا منها ونتغاضى عن الباقي؛ مع التزام الموضوعية العلمية، والتجرد عن الخلفيات الحزبية، أو القناعات الشخصية المسبقة، أو بعض الموروثات الفكرية. . . وقبل هذا وبعده؛ أن يسأل الباحثُ المولى ـ تبارك وتعالى ـ أن يُلهمه التوفيق والسداد لحسن الفهم. فإن مسلكًا كهذا كفيلٌ ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يوصل صاحبه إلى بَرّ الأمان في حسن فهم مثل هذه الموضوعات الشائكة والمستغلقة.

وأنا أكتفي هنا ببعض النقول العلمية القويمة عن بعض أساطين أهل العلم والفهم من أئمة أهل السنة، أرى أنها مفاتيحُ خيْرٍ لكل طالب علم

= ومعنى الحديث إنما هو في الفرد المسلم، له أن يأمر السلطان أو الأمير بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فإن خاف على نفسه السيف أو السوط، سقط الوجوب، وإن رأى من نفسه قوّةً وصبرًا على احتمال الأذى، أو بذل النفس رخيصة في سبيل الله، فهو أفضل له. ينظر: «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٩.

ومن الخطأ استدلال أكثر الكتاب في الموضوع بالحديث على مشروعية ـ بل وأفضلية ـ قيام الأحزاب والجماعات في وجه الأنظمة بالقوة، واعتقادهم أنهم إن قتلوا أو أوذوا فهم شهداء، بل أفضل الشهداء!؟ وهذا فهم لم يسبقهم إليه إلا الخوارجُ والمعتزلة في أصلهم المعلوم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ أي: القيام الجماعي على السلطان بالسيف لأي خطأ يرتكبه.

وحق في مثل هذا الباب:

ـ والبداية بكلام قيّمٍ لشيخ الإسلام أحمدَ بن عبد الحليم بن تيمية ـ رحمه الله ـ، يُلَخِّص فيه طريقة أهل السنة في فهم هذا الباب، ويُحذّر من مخالفتها، برغم أنه ممن ناله الأذى من بعض أمراء المسلمين الجهَلَة الظلَمَة، ولكن ذاك لم يكن مسوغًا له أن ينساق وراء العاطفة والانتصار للنفس، فلا يعدل في المسألة.

قال ـ رحمه الله ـ:

«ففي الجملة؛ أهلُ السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمَرَ بالصلاح، ونَهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاحٌ وفساد، رجّحوا الراجحَ منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده، رجّحوا فعلَه، وإن كان فساده أكثر من صلاحه، رجحوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (نووي)» ١٥/ ١٠٩، والنسائي في «كتاب الحج، باب: وجوب الحج» رقم (٢٦٢١)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، ٤٢٨، ٥١٧، وابن حبان رقم (١٨ ـ ٢١)، كلّهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفةٌ من الخلفاء؛ كيزيدَ، وعبدِ الملك، والمنصورِ، وغيرهم؛ فإمّا أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُوَلَّى غيْرُه كما يفعله من يرى السيف؛ فهذا رأى فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظمُ من مصلحته، **وقلّ من خرج على إمامٍ ذي سلطان إلا كان ما تولّد على فعله من الشّرّ أعظم مما تولد من الخير.**

كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن الْمُهَلَّب الذي خرج على ابنه بِخُراسان، وكأبي مُسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان ـ أيضًا ـ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة، والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغايةُ هؤلاء إما أن يُغلبوا، وإما أن يَغلِبوا، ثم يزول ملكهم، فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبدالله بن علي، وأبا مسلم هما اللذان قتلا خَلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحَرَّة، وابنُ الأشعث، وابن المهلب، وغيرهم، فهُزموا، وهُزم أصحابهم؛ **فلا أقاموا دينًا، ولا أبقوا دنيا.**

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين، ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليٍّ، وعائشةَ، وطلحةَ، والزبير، وغيرهم، ومع هذا لم يَحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خَلْقٌ، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كُنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذئبُ فاستأنستُ بالـذئب إذْ عـوى
وصَـــوَّتَ إنـــسانٌ فكِـــدْتُ أطيـــرُ

أصابتنا فتنة؛ لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكـان الحسـن البصـري يقول: إن الحجـاج عـذابُ الله، فلا تدفعوا عذابَ الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[المؤمنون: ٧٦][1].

وكان طلـق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى، فقيل له: أجْمِل لنا التقوى، فقال: أن تعمل بطاعة الله؛ على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية الله؛ على نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد، وابن أبي الدنيا[2].

---

(١) وكلام الحسن ـ رحمه الله ـ واضح موافق لسنة الله تعالى في التغيير؛ أي: لا تَسُلّوا السيوف لإزالة منكر الحجاج، ولكن ارجعوا إلى دينكم، يرفع الله عنكم هذا البلاء. لكن بعض الكتاب ـ هداهم الله ـ لم يَرُق لهم إلا الطعن في علم الحسن وفهمه؛ لأنه لم يوافقهم على مناهجهم الثورية الغوغائية.

(٢) هكـذا نسبـه الشيـخ لأحمـد، وابن أبـي الدنيـا، لكن الصواب أن هذا الأثر إنما أخرجه:

ابن أبـي شيبـة فـي «المصنف، كتـاب الزهـد» ج١٢، رقـم (٣٦١٦٩)، وفـي =

وكان أفاضل المسلمين ينهَوْن عن الخروج والقتال في الفتنة؛ كما كان عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وغيرهم ينهون عامَ الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري، ومجاهد، وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمرُ أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَوْر الأئمة، وتركِ قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، **واعتبر ـ أيضًا ـ اعتبار أولي الأبصار**، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضلُ أهل العلم والدين؛ كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة، لأمسكتك ومنعتك من الخروج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته،

= «الإيمان» رقم (٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٩٩، رقم (٤٥٣) عند قوله تعالى: ﴿وَإِيَّىَ فَٱتَّقُونِ﴾[البقرة: ٤١]، والبيهقي في «الزهد الكبير» «باب الورع والتقوى» رقم (٩٧٥)، وهو صحيح.

طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين.

والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة، ويخطئ أخرى. فتبيّن أن الأمر على ما قاله أولئك، **ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين، ولا مصلحة دنيا**، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سِبْط رسول الله ﷺ، حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده؛ **فإن ما قصده من تحصيل الخير، ودفع الشر، لم يحصل منه شيءٌ، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشرٍّ عظيم**، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جَوْر الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا، أو مخطئًا، لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله:

«إن ابني هذا سيّد، وسيُصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1]، ولم يُثْنِ على أحد لا بقتالٍ في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نَزْعِ يَدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا؛ كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعتُ أبا بكرة ﷺ قال:

---

(١) هو من حديث أبي بكرة ﷺ الآتي:

«سمعتُ النبي ﷺ على المنبر، والحسنُ إلى جَنْبه، ينظر إلى الناس مرّة، وإليه مرة، ويقول: إن ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1].

فقد أخبر النبيُّ ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا، يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن ﷺ من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه ﷺ، ولو كان القتال واجبًا، أو مستحبًّا؛ لم يُثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب، أو مستحب.

ومما ينبغي أن يُعْلَم: أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة؛ فَيَرِدُ على القلوب من الواردات ما يمنع القلوبَ عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية؛ والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصدُه، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة

(١) رواه: البخاري في «كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ: ابني هذا سيد...» رقم (٢٧٠٤)، وفي «كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام» رقم (٣٦٢٩)، وفي «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب الحسن والحسين» رقم (٣٧٤٦)، وفي «كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ للحسن ابن علي ﷺ: ابني هذا سيد...» رقم (٧١٠٩)، وأبو داود في «كتاب السنة، باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة» رقم (٤٦٦٢)، والترمذي في «كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين» ٥/ ٦٥٨، رقم (٣٧٧٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «كتاب الجمعة، باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر» رقم (١٤١٢).

يظلم باسْتِئْثَارٍ[١]، فلا تصبر النفوسُ على ظلمه، ولا يمكنها دفعُ ظلمه إلا بما هو أعظمُ فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذِ حقه، ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إنكم ستلْقَوْن بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقَوْني على الحوض»[٢].

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك عن أُسَيْد بن حُضَيْر ﷺ:

أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله! ألا تستعملني كما استعملتَ فلاناً؟ قال: «ستلْقَوْنَ بعدي أَثَرَة، فاصبروا حتى تلقَوْني على الحوض»[٣].

وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال:

«دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن

---

(١) أي: باستئثاره بعض أمور الدنيا عن رعيته، كما هو حال العديد من حكام المسلمين اليوم.

(٢) هو من حديث أنس بن مالك ﷺ الآتي:

(٣) رواه: البخاري في «كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض» رقم (٣٧٩٢)، وفي «كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: ستـرون بعدي أمورًا تنكرونها» رقم (٧٠٥٧)، ومسلم في «كتاب الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (نووي)» ١٢/ ٢٣٥، والترمذي في «كتاب الفتن، باب: في الأثرة وما جاء فيه» ٤/ ٤٨٢، رقم (٢١٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلَها، فقال: أمّا لا، فاصبروا حتى تلقَوْني على الحوض؛ فإنه ستصيبكم أَثَرَةٌ بعدي»[١].

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيح: أنه قال: «على المرء المسلمِ السمعُ والطاعة في يُسْره وعُسْره، ومَنْشَطِه ومَكْرَهِه، وأَثَرَةٍ عليه»[٢].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عُبادة قال: «بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في عُسرنا ويُسرنا، ومَنْشطنا ومَكْرهنا، وأثـرةٍ علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[٣].

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير ممن خرج على ولاة الأمور، أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه،

---

(١) رواه: البخاري في «كتاب المساقاة، باب: القطائع» رقم (٢٣٧٦)، وفي «كتاب الجزية والموادعة، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين» رقم (٣١٦٣)، وفي «كتاب مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار: اصبروا حتى تلقوني على الحوض» رقم (٣٧٩٤).

(٢) هو من حديث أبي هريرة ﷺ؛ رواه مسلم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (نووي)» ١٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، والنسائي في «كتاب البيعة، باب: البيعة على الأثرة» رقم (٤١٥٧)، لكن بلفظ: «عليك السمع والطاعة...».

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل ص٩٨، ٩٩.

ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوبٌ أخرى، فيبقَى بُغضُه لاستئثاره يُعَظِّمُ تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة، ويكون الدين كلُّه لله، ومن أعظم ما حَرَّكَهُ عليه طلبُ غَرَضه؛ إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[التوبة: ٥٨][(١)].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: «ثلاثة لا يكلِّمُهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم؛ رجلٌ على فَضْلِ ماء يَمنعُه مِن ابنِ السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك.

ورجل بايع إمامًا لا يُبايعه إلا لدنيا؛ إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط.

---

(١) والمتأمل في النصوص التي جاءت في شأن الأئمة؛ يلاحظ أنها قولية واضحة في التأكيد على السمع والطاعة، وعدم الخروج عليهم؛ تؤكدها نصوص اعتزال الفتن، ونصوص حرمة دم المسلم؛ إضافة إلى كثرتها وتنوعها، مما يقطع أن طاعة الأئمة أصلٌ من أصول هذه الملة. بينما جاءت نصوص قتالهم بصيغة الإذن في ذلك، فهي استثناء من الأصل... وهذا مما يؤكد صحة وسداد فهم أئمة أهل السنة للنصوص في هذا الباب، وحتى الخروج الذي حصل في تاريخ المسلمين وما تسبب فيه من فتن وقتل ودماء وفساد ليؤكد سداد فهمهم، ورجحان اتجاههم، ورحم الله الإمام المعلمي عندما قال: «وأولاهما بالصّواب من اعتبر بالتاريخ»!!! (التنكيل، ص٢٨٩).

ورجل حلف على سِلْعَةٍ بعد العصر كاذبًا؛ لقد أُعطي بها أكثرَ مما أُعطي»[١].

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهةٌ وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة، قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين؛ فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال ﷺ:

«ما مِنْ راعٍ يسترعيه الله رعيّةً، يَموت يوم يَموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه رائحةَ الجنة»[٢].

وأمَرَ الرعيّةَ بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح:

«الدين النصيحة ـ ثلاثًا ـ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه،

---

(١) رواه: البخاري في «كتاب المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء» رقم (٢٣٥٨)، وفي «كتاب الشهادات، باب: اليمين بعد العصر» رقم (٢٦٧٢)، وفي «كتاب الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا» رقم (٧٢١٢)، وفي «كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]» رقم (٧٤٤٦)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: بيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة (نووي)» ٢/ ١١٥، ١١٧: من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه: البخاري في «كتاب الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح» رقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيّته النار (نووي)» ٢/ ١٦٥، وفي، «كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر (نووي)» ١٢/ ٢١٤، ٢١٥: من حديث معقل بن يسار ﷺ.

ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[١].

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونَهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمرَ مع ظلمهم؛ **لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظمُ من فساد ظلم ولاة الأمر**، فلا يُزال أخفّ الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه، وفي الآفاق، علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾[فصلت: ٥٣]، فإن الله تعالى يُري عبادَه آياته في الآفاق، وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق، فخَبَرُه صِدْقٌ، وأمْرُه عَدْلٌ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنعام: ١١٥]»[٢].

ويقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ رحمه الله ـ في ـ ترجمة أبي إسحاق الفزاري ـ:

«كان أبو حنيفة يستحب الخروج، أو يوجبه على خلفاء بني العباس؛ لِمَا ظهر منهم من الظلم، ويرى قتالهم خيرًا من قتال الكفار، وأبو إسحاق يُنكر ذلك.

وكان أهلُ العلم مختلفين في ذلك؛ فمن كان يرى الخروج، يراه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيامِ بالحق، ومن كان يكرهه يرى

---

(١) هو من حديث تميم بن أوس الداري ﷺ، وقد سبق تخريجه ص٨٨.

(٢) «منهاج السنة النبوية» ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٤٤.

أنـه شـقٌّ لعصا المسلمين، وتفريقٌ لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتَمزيق لوحدتِهم، وشغـلٌ لهم بقتـل بعضهم بعضًا؛ فتَهِنُ قوّتُهـم، وتقـوى شوكةُ عدوهـم، وتتعطـل ثغورُهم، فيستولـي عليها الكفار، ويقتلون من فيها من المسلمين، ويُذلونهم، وقد يستحكم التنازع بين المسلمين، فتكـون نتيجـة الفشل المخزي لهم جميعًا.

وقد جرّب المسلمون الخروج، فلم يروا منه إلا الشرّ.

خرج الناس على عثمان ﷺ يرون أنهم إنما يريدون الحق.

ثم خـرج أهـل الجمـل: يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنمـا يطلبون الحق، فكانت ثمرة ذلك بعد اللَّتَيَا والَّتِي؛ أن انقطعت خلافةُ النبوة، وتأسّست دولة بني أمية.

ثم اضطر الحسين بن علي ﷺ إلى ما اضطر إليه، فكانت تلك المأساة.

ثم خرج أهل المدينة، فكانت وقعة الحرة[1].

---

(١) وهذه الوقعة بالمدينة قُتل فيهـا الكثير من أفاضل الصحابة، وأهل العلم، قال ابن كثير: «قتل فـي هذه السنـة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابـة وغيرهم في وقعة الحـرة...»، «البدايـة والنهايـة» ٨/ ٢٢٧، وعن مالك بن أنس: أنه قال: «قتـل يوم الحـرة من حملـة القرآن سبـع مئـة»، «الجامع لابن أبي زيد القيرواني» ص١٨٣، بواسطة «الحرية أو الطوفان» ص١٢٢.

وغير هـذا كثيـر من النتائج الوخيمـة لمثل هذه الفتن، والتي تؤكد سداد فهم أهل السنـة لهذه الموضوعات، لكن البعـض هداهـم الله، (ومنهـم د. حاكم عبيسان المطيري في كتابه «الحرية أو الطوفان» ص١٢١، ١٢٢ وما قبلهـا ومـا بعدهـا)=

ثم خرج القرّاء مع ابن الأشعث، فماذا كان؟

ثم كانت قضيـة زيد بن علي، وعرض عليه الروافضُ أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فأبى، فخذلوه، فكان ما كان.

ثم خرجوا مع بني العباس، فنشأت دولتهم التي رأى أبو حنيفة الخروجَ عليها، واحتشد الروافضُ مع إبراهيم ـ بن عبدالله بن الحسن ـ الذي رأى أبو حنيفة الخروجَ معه، ولو كُتِبَ له النصر، لاستولى الروافض على دولته، فيعود أبو حنيفة يُفتي بوجوب الخروج عليهم!!.

هذا، والنصوص التي يحتج بهـا المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك؛ بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخفُّ جدًّا مما يغلب على الظن أنه يندفع به، جاز الخروج، وإلا فلا، وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان[1].

وأَوْلاهما بالصواب: من اعتبر بالتاريخ، وكان كثيرَ المخالطة للناس،

= يُفسّر مثل هذه الوقائع على أنها أحداث إيجابية في تاريخ الأمة ـ وكأني به يطلب ويدعو إلى المزيد؟؟؟، بدليل أنه مات فيها جمع من الصحابة.

وإبطالاً لحجتهم هذه، يمكن لأيِّ طالب علم أن يجيبه: بأن وقعة أُحد قد استشهد فيهـا سيـد الشهداء حمزة، ومعه نحـو السبعين من خيـار الصحابة، فهلا جعلتَ تصرّفَ الرُّمَاةِ شيئًا إيجابيًا ينبغي إحياؤُه والاقتداء به؟؟

(١) والموازنة بين المصالح والمفاسد في مثل هذه المسائل الصعبـة وأحوالها الدقيقة ليست لطالب علم، أو خطيب مُفَوّه، أو داعية متحمّس، وإنما هي للراسخين في العلم، والمشهود لهم بالاستقامة على السنة.

والمباشرة للحروب، والمعرفة بأحوال الثغور، وهكذا كان أبو إسحاق الفزاري»[١].

وما قاله ـ رحمه الله ـ يشهد له الواقع من كل وجه، فالذين خرجوا كلهم ـ وفيهم علماء وأفاضل ـ لم ينجح واحد منهم في تحقيق ما من أجله قام وسلّ السيوف، بل الذي حصل من الفتن، والفساد، أعظمُ بكثير من المنكر الذي قاموا من أجل إزالته.

ونقول اليوم ـ أيضًا ـ: قد جرب طوائفُ من المسلمين الخروجَ؛ رافعين راية الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الطغاة والمرتدين!!... فماذا كان؟ لم تجن الأمة الإسلامية خلال عشرات السنين من هذه الثورات إلا الفتنَ، والقتل، والدّمار، والتخريب والتخلف، وانتشار الجهل، وغُربة السنَّةِ ودعوةِ الحق، واسْتِسادَ أهل الزيغ والبدع... وتسلط الأعداء بمشروعاتهم التغريبية، وتشرد أبناء الأمة الواحدة.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (ترجمة: إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري)، ١/ ٩٩.

ـ وأبو إسحاق الفزاري هو: «الإمام الكبير الحافظ المجاهد، إبراهيم بن محمد ابن الحارث أبو إسحاق الفزاري الشامي. كان من أئمة الحديث، ثقة مأموناً إمامًا، قال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبا إسحاق الفزاري إمام يقتدى به بلا مدافعة، وقال ابن مهدي: كان الأوزاعي والفزاريّ إمامين في السنة، وقال سفيان بن عيينة: والله! ما رأيت أحدًا أقدِّمه على أبي إسحاق الفزاري...». انظر: «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي، ٨/ ٥٣٩ ـ ٥٤٣.

ويُروى عن علي بن أبي طالب ﷺ قوله: «استدلَّ بما كانَ على ما لم يَكُنْ؛ فإن الأمور اشتباه»، نعم؛ **والمعتبر من اعتبر بالتاريخ**.

ـ وما أجملَ ما قاله الدكتور عبدالله الدميجي في رسالته «الإمامة العظمى» (ص٥٤٨) بعد ما عرض لطريقة أهل السنة:

«يلاحظ تشديد السلف ـ رضوان الله عليهم ـ في النهي عن الخروج على أئمة الجور بالسيف، والأمر بالصبر عليهم، وذلك لما يلي:

أ ـ عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ـ كما سبق ـ.

ب ـ حرصًا على تجنب الفتن وتعريضِ الأمة لها، وإراقة الدماء في غير محلها.

ج ـ ومحافظةً على هذا المنصب الجليل في الأمة، الذي متى ضعف؛ استهانت بهم أعداؤهم، ومتى قوي، خافتهم وهابتهم. ولا ينبغي أن يُفهم من ذلك أنه الإجلالُ لأولئك العصاة واحترامُهم، ولا الخوفُ منهم، ولا الطمعُ فيما في أيديهم، وكسب رضاهم. يدل على ذلك سيرتُهم معهم، وما يلقونه بسببهم من المحن، وهي مشهورة منشورة، ومدونة في بطون الكتب»[1].

ـ إلى هنا أكونُ قد أنْهيتُ الحديث والبحث في الاتجاه الأول بِمطلبيْه:

---

(١) مقال على الإنترنت لـ: سليمان بن صالح الخراشي بعنوان: «نظرات في كتاب (الحرية أو الطوفان) د. حاكم المطيري، ومواجهة أخوية معه»، موقع «صيد الفوائد»، وهذا المقال هو أحسن ما كتب إلى الآن ـ حسب علمي ـ في الرّدّ على كتاب «الحرية أو الطوفان»، والذي يحتاج إلى كتاب مستقل يُبيّن ما فيه من شبهات، وتأويلات بعيدة، وفهوم شاذة.

مبـدأ النصح لكـل مسلم، ومبدأ الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد حان الأوان للحديث عن:

الاتجاه الثاني:

أما في الجانب التطبيقي العملي، فالأحاديث الصحيحة، والوقائع الثابتة في السيرة النبوية في موضوع «حرية إبداء الرأي»، وعدم الإقصاء والتهميش، أو كبت الحريات وتكميم أفواه الناس، أو التسلط في الرأي؛ فهي من الكثرة والتنوع، بحيث لا يمكن تعدادُها وحصرها، لكن حسبنا منها في هذا البحث أهمّها وأصحّها.

فقد جاءت السيرة النبوية حافلة بالتطبيقات المثلى لمبدأ «حرية الرأي»؛ تحريرًا للعقول من العوائق الذاتية، وتحريرًا لها من العوائق الخارجية الموجهة إلى الباطل، وإتاحة لسبل إبداء الرأي والإقناع.

فالنبي ﷺ هو قدوة المسلمين في جميع شؤونهم، فهو الرسول المبلغ عن ربّه، وهو الإمـام والقائـد، والحاكـم والقاضي، والناصح والمرشد، ولا شك أن خير الهدي هَدْيُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكذا هديُ صحابته ﷺ معه، فالمنهج النبوي هو خير نموذج ينبغي أن يُقتدى به، ويُهتدى بهداياته، وتُقتفى قيمُه العليا، حتى نسعد في هذه الحياة الدنيـا، ونفـوز برضـوان الله ـ تبارك ـ وتعالى في الأخرى.

ثم إن الخلافة الراشدة تمثل امتدادًا علميًّا ومنهجيًّا صحيحًا لفترة النبوة، فكان لزامًا علينا الاستفادةُ منها في حسن الفهم وسداد التطبيق.

فكيف إذن كانت علاقة الرعية بالراعي في هذا الباب؟

جمعُ الأحاديث والوقائع الثابتة، وحسنُ تحليلها، وبيانُ ما حوته من هدايات وأحكام وقيم، كفيلٌ بحسن البيان، وإزالةِ أيّ لَبْسٍ أو إشكال.

* * *

*** المطلب الثالث ـ مَبْدأ الشُّورَى:**

نظـام الحكم في الإسلام يستمد أصولـه وقواعده من الكتاب والسنـة الصحيحـة، وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين، وينضبط بضوابطهـا. ومن تلك الأسس التي قرّرها القرآن الكريم، وفصّلتها عمليًّا السنةُ النبوية، وكذا سيرةُ الخلفاء الراشدين؛ مبدأ الشورى، والذي يُعد أهمّ ركائز الحكم الراشد، والقيادة الحكيمة.

وهو أحد الأسس والقواعد التي تتجلى فيها بوضوح «حرية إبداء الرأي» موافقةً ومخالفة.

فمبدأ الشورى هو القناة الرئيسة لتداول الرأي في المجتمع الإسلامي، وعلاقة الشورى بحرية الرأي علاقةٌ وثيقة لا تنفصل؛ بحيث لا يمكن تصورُ وجود حقيقي للشورى بمنأى عن حريـة الرأي، وبخاصةٍ الرأي المخالف، والنقد الإيجابي البنّاء، فمبدأ حرية إبداء الرأي ـ الموافق والمخالف ـ أساسُ مبدأ الشورى وقاعدته.

ولهذا نص عليهـا ـ سبحانـه وتعالى ـ في كتابـه العزيز، وأكّد التزامَها رسولُ الله ﷺ في حياته، وفي شؤونه كلها، وكذا خلفاؤُه من بعده ﷺ.

وهذا مما يؤكد أنه لا مجال في الإسلام للاستبداد بالرأي، أو الانقياد إلى رأي إنسان واحد، مهما علا قدرُه، وكمُل عقله، وسَمَا عِلمُه. . . وهذا أصل أصيل في شريعة الإسلام الخالدة، والمهيمنةِ على كل الشرائع والأنظمة السابقة واللاحقة.

ولا يشك عاقل بدايةً ما في هذا الأصل والتزامه من تحقيقٍ لمصالح عظيمة، ودرءٍ لمفاسدَ وفتنٍ عواقبُها وخيمة، يقول العلامة الآلوسي ـ رحمه الله ـ:

«وينبغي أن يكون الْمُستشار عاقلاً، كما ينبغي أن يكون عابدًا. . . والشورى ـ على الوجه الذي ذكرناه ـ من جُملة أسباب صلاح الأرض. . . وإذا لم تكن على ذلك الوجه، كان إفسادُها للدين والدنيا أكثر من إصلاحها»[1].

وكل عاقل لبيبٍ يلاحظ ما تعيشه العديد من أمم الأرض؛ من فساد وظلم، واستبداد وتسلط في الرأي. . . مما نجم عنه فتن وثورات أتت على الأخضر واليابس، فأفسدت البلاد، وأهلكت الحرث والنسل، وأُشيعت الفوضى والاضطراب، وتسلّطَ الأعداء.

ولأن شريعة الإسلام الخالدة جاءت ـ أساسًا ـ لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، فقد عُنيت أبلغَ العناية بإرساء دعائم الحق والعدل في المجتمع الإسلامي، ومن ذلك: أن الله تعالى جعل الشورى عمادَ الحكم الإسلامي؛ إذ أمر الله سبحانه بها خاتم أنبيائه ورسله ﷺ، مع استغنائه عنها

(١) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» ٢٥/ ٤٦، ٤٧.

بالوحي الإلهي؛ ليكون قولُه وفعله ﷺ تشريعًا، وقدوة حسنة للمسلمين على مرِّ الدهور وكرِّ العصور.

* **الفرع (١):**

تعريف الشورى:

لغةً:

قال ابن فارس: «شَوَرَ: الشين والواو والراء أصلان مطـردان: الأول منهما: **إبداء شيء وإظهارُه وعرضُه**، والآخر: **أخذُ شيء**...

قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب: شاوَرْتُ فلاناً في أمري، قال: وهو مشتق من شَوْرِ العسلِ، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره»[(١)].

وقال ابن منظور: «شارَ العسل: ... استخرجه من الْوَقْبَةِ واجْتناه... وأخذتُه من موضعه...

وتقول منه: شاورته في الأمر، واستشرته، بِمعنى.

وفلانٌ خيِّرٌ شيِّرٌ: أي: يصلح للمشاورة.

وشاوَرَه مُشاوَرةً وشِوارًا، واستشاره: طلب منه المشورة...

وأشار عليه بالرأي، وأشار يُشير: إذا ما وجّه الرأي.

وفـلان جيّـد الْمَشُـورة والْمَشْوَرَة، لغتـان...»[(٢)]، وقـال الفيومي:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» ص٥٤١، ٥٤٢، (مادة: شور).

(٢) «لسان العرب» ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، (مادة: شور)، وينظر أيضًا: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، ٢/ ٦٥، (مادة: شار).

«وشاورتـه في كذا، واستشرتـه: راجعته لأرى رأيَه فيه، فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيـه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة، والاسم: المشورة، وفيها لغتان؛ سكون الشين وفتح الواو (الْمَشْوَرة)، والثانية: ضمّ الشين وسكون الواو (الْمَشُورة)... وتشاور القوم، واشْتَوَروا، والشّورى اسمٌ منه...»[1].

والشورى اصطلاحًا:

تعني: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق، وهي فُعْلى، من شار يشور شورًا: إذا عرض الأمر على الخيرة (أي: المختارين)، حتى يعلم المراد منه»[2].

والملاحـظ: أن المعنى الاصطلاحي مأخـوذ من المعنيين اللغويين، فالشـورى لا تتـم إلا بإظهـار الأمـر وعرضِـه على أهـل الرأي والمشورة، وإطلاعهم عليه، ثم أخذ رأيهم فيه، واستخراجه منهم.

* الفرع (٢):

الشورى في القرآن الكريم:

١ ـ من أهمّ صـور المشاورة: ما قصّـه الله ـ تبارك وتعالى ـ علينا من قصة ملكة اليمـن بلقيس مـع نبيّـه سليمـان بن داود ـ عليهما السلام ـ، قال تعالى:

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

(١) «المصباح المنير» ١/ ٤٤٦.

(٢) د. وهبة الزحيلي «حق الحرية في العالم» ص١٦٣.

ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[النمل: ٢٩ ـ ٣٤].

فأخذتْ في حسن الأدب مع قومها، وشاورتهم في أمرها، وأعْلَمتهم أن ذلك مُطَّرد عندها في كل أمر يعرض لا تقطعه دونهم، فكيف في هذه النازلة الكبرى؟! يقول الإمام القرطبي المفسر:

«وهذه محاورة حسنة من الجميع... **وفي هذه الآية دليل على صحة المشاورة**، وقد قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، إما استعانة بالآراء، وإما مداراة للأولياء.

وقد مدح الله تعالى الفضلاء بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨].

والمشاورة كانت من الأمر القديم، وخاصة في الحرب، فهذه بلقيس امرأة جاهلية كانت تعبد الشمس: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾؛ لتَخْتَبِر عَزْمَهم على مقاومة عدوّهم، وحزمَهم فيما يُقيم أمرَهم، وإمضاءَهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها، لم يكن لها طاقة بمقاومة عدوّها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمُهم وجِدُّهم، كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم، لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدادها برأيها وهْنٌ في طاعتها، ودخيلة في تقدير أمرهم، وكان

في مشاورتهم وأخذ رأيهم عونٌ على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مدافعتهم. . .»[١].

وقال الآلوسي: «واستُدلّ بالآية على استحباب المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمّة»[٢].

٢ ـ تشريع مبدأ الشورى في «سورة الشورى»:

مما يؤكد أهميّة وأصالة مبدأ الشورى في النظام الإسلامي: أن الله ـ تبارك وتعالى ـ أنزل فيه سورة مكية كاملة على قلب نبيّه ﷺ تحمل اسم: «الشورى»، وفي هذا أعظمُ الدلالة على العناية الإلهية بقضية الشورى، وأنها من أهمّ صفات المؤمنين في حكمهم، وسياستهم لشؤونهم الدينية والدنيوية.

قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: ٣٦ ـ ٣٩].

فالملاحظ في الآيات: «أن كلمة الشورى وردت في جملة اسمية ضمن عدّة صفات في جُمل فعلية، وصف بها ربُّ العالمين عبادَه المؤمنين، فأفادت لزومَ هذه الصفة لهم، وثباتَهم عليها»[٣]، يقول الآلوسي:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٣/ ١٩٤، ١٩٥، وينظر أيضًا: ابن كثير ٣/ ٤٨٢.

(٢) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» ١٩/ ١٩٧.

(٣) «الشورى في ضوء القرآن والسنة»، حسن ضياء الدين عتر، ص٤٤.

«وجيء بالجملة اسميةً مع أن المعطوف عليه جملة فعلية؛ للدلالة على أن التشاور كان حالهم المستمر قبل الإسلام وبعده[١]، وفي الآية مدح للتشاور»[٢].

فالشورى صفة أساسية في المؤمنين، لا ينبغي التخلي عنها، أو التهوينُ من شأنها، فقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: ذو شورى ومراجعة في الآراء بينهم، فلا يُبْرمون أمرًا حتى يتشاوروا فيه؛ ليتساعدوا بآرائهم في مهامِّ الأمور كلِّها، ويستخلصوا لأنفسهم ولأمّتهم أصوبَ الآراء وأصلَحَها وأنفعها.

يقول سيد قطب ـ رحمه الله ـ: «وأمرهم شورى بينهم: والتعبير يجعل أمرهم كلَّه شورى؛ ليصيغ الحياة كلها بهذه الصيغة، وهو ـ كما قلنا ـ نص مكيٌّ، كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذن أعمُّ وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد...

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكرًا، وكان مدلوله أوسعَ وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها. إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»[٣].

---

(١) لعلّه يقصد: قبل قيام دولتهم في المدينة وبعد قيامها. والله أعلم.

(٢) «روح المعاني» ٢٥/ ٤٦.

(٣) «في ظلال القرآن» ٥/ ٣١٦٥.

٣ ـ أما في المجتمع المدني، فبقي القرآن يؤكد على قضية التشاور في الشؤون كلّها، حتى في أدقّ القضايا الأسرية؛ كقضية إرضاع الطفل، أو فِطامه، فلم يترك الأمر هَمَلاً، أو لأحد الأبوين يتسلّطُ برأيه وهواه، بل ألزمهما التشاورَ في القضية، والنظرَ فيما يُصلح الطفل ويصلحهما، قال ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾[البقرة: ٢٣٣]. يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

«وقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحةً له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك.

فيؤخذ: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده؛ حيث حَجَرَ على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه»[1].

وقال القرطبي: «وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام؛

(١) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٣٨٢.

بإباحة الله تعالى للوالدين التشاورَ فيما يؤدي إلى صلاح الصغير»[١].

فإذا كـان هـذا هو منهج القرآن، وهديه وتشريعه في مثل هذه الدقائق الأسريـة، فكيف بالشؤون العامـة؛ اجتماعيـة كانت أم علميـة، شرعيـة أم سياسيـة... فمن باب أولى ألا يُقضى فيهـا بحكم أو رأي إلا بعد استشارة أهل العلم والخبرة والاختصاص، وذوي الرأي والأمانة منهم.

٤ ـ لقـد امتثل النبي ﷺ هديَ القرآن وإرشاداته، في مثل هذا الباب، فكان الأسوة الحسنة في ذلك؛ فما قضى في أمر من أمور المسلمين إلا بعد استشارتهـم، وأخذِ آراء كبرائهـم وعلمائهم في ذلك. بل كان ﷺ يترك رأيه لآرائهم، كما حدث في غزوة أحد، وكان ما كان فيه من الفاجعة التي لحقتهم؛ من استشهاد سبعين منهم، وإصابته ﷺ، وتشفّي بعض الأعداء منهم.

وبرغم هـذا، فإنـه ﷺ ـ وهو الموصوف بقوله تعالى: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ـ لم يُعنِّف أحدًا، أو يعاتبه، أو يعاقبه، أو يسفِّه رأيه، ولم يقل: إن رأيكم هو الذي أوصلنا إلى هذا، ولن أستشيركم بعد الآن... بل لانَ لهم ورحمهم، وأشفق عليهم، فأنزل الله تعالى في ذلك آيات: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩].

فقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾؛ أي: شاور الذين أسلموا، ولا يصدّك رأيُهم بِما صـدر منهـم يوم أحـد عن أن تستعين برأيهم في مواقـع أخرى؛

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٣/ ١٧٢.

فإنما كان ما حصل منهم فلتةٌ منهم، يقول سيد قطب ـ رحمه الله ـ:

«وبهذا النص الجازم ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم، حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي تولاه. وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكًّا في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه...

ولو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي ويَسُدّ مَسَدَّ مزاولة الشورى في أخطر الشؤون، لكان وجودُ محمد ﷺ ـ ومعه الوحيُ من الله سبحانه وتعالى ـ كافيًا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى...»[1].

فهذا تأصيل عظيم، وهديٌ قويم في كتاب الله العليم الحكيم، تأصيلٌ محكمٌ باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، بلزوم مبدأ المشاورة بين المسلمين بعضِهم مع بعض، حكامًا ومحكومين، في كل شؤونهم الدينية والدنيوية، وحتى في حالة وقوع الخطأ، فهذا نادر واستثنائي، والأصلُ أن الشورى لا تأتي إلا بالخير، وإصلاح القلوب، وجمع الشمل.

* الفرع (٣):

ـ الشورى في السنة النبوية:

صور من مشاورة النبي ﷺ أصحابَه:

كان النبي ﷺ، ولا يزال، وسيبقى قدوةً للمسلمين، بل قدوة للبشرية جمعاء في جميع شؤون حياتها، فهو المبيِّن لكتاب الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

(١) «في ظلال القرآن» ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

﴿ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤].

وهو ﷺ المبيّن بقوله وفعلـه وسيرته لهذا المبدأ العظيم والأساس في نظام الحكم الإسلامي؛ مبدأ الشورى.

ولعلّ الأعظم نفعًا، والأنصعَ بياناً، والأوفى إيضاحًا، هو تطبيق خاتم الرسـل ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ عمليًّا لنظـام الشورى في واقع الحياة، وفي لُجَجِ الأحداث الجسام، والغزواتِ العِظام، فتمثل ﷺ مع أصحابه ذروة التربية الواقعية العملية لمبدأ الشورى، في جميع تصرفاته الخاصة، وشؤون أمّته العامة، حتى شهدوا له بأنه أكثر الناس مشاورة لأصحابه.

وقد سَرَدَ علاّمة التفسير بالمأثـور الإمـام إسماعيـل بن كثير جملةً من وقائع الشورى في حياته ﷺ؛ تذكيرًا بها؛ وذلك لدى تفسيره آية الشورى في سورة آل عمران: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، فقال ـ رحمه الله ـ:

«ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث؛ تطييبًا لقلوبهم؛ ليكون أنشطَ لهم فيما يفعلونه، كما شاورهم يوم بدر... وشاورهم ـ أيضًـا ـ أين يكـون المنـزل... وشـاورهـم في أحـد... وشاورهم يوم الخندق... وشاورهم يوم الحديبية...، وقال ﷺ في قصة الإفك: أشيروا عليَّ معشرَ المسلمين في قومٍ أبْنَوا[1] أهلـي ورَمَوْهـم...، واستشـار عليًّا وأسامة في فراق عائشة ﷺ...»[2].

---

(١) معنى «الأَبْن» بفتح وسكون: التهمة، وأَبَنوا أهلي: اتهموهم.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٥٥٧.

وقبله عقد الإمام المحدث الفقيه المجتهد أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري في «جامعه المسند الصحيح» بابًا مهمًّا لهذه القضية، فقال:

«باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

وأن المشاورة قبل العزم والتبيّن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ، لم يكن لبشرٍ التقدّمُ على الله ورسوله، وشاوَرَ النبيُّ ﷺ أصحابه يوم أُحُدٍ في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لَبِسَ لأَمَتَهُ، [و] عزم، قالوا: أقِمْ، فلم يَمِلْ إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنَبِيٍّ يلبس لأمته فيضعها حتى يحكمَ الله»، وشاورَ عليًّا وأسامةَ فيما رمى به أهلُ الإفك عائشةَ، فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حَكَمَ بما أمره الله.

وكان الأئمةُ بعد النبيِّ ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة، لم يتعدّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»؟ فقال أبو بكر: والله! لأقاتلنَّ من فرّق بين ما جمعَ رسولُ الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمرُ، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامِه، وقال

النبي ﷺ: «من بدّل دينه، فاقتلوه»، وكان القُرّاءُ أصحابَ مشورةِ عمرَ، كُهولاً كانوا أو شُبّاناً، وكان وقّافًا عند كتاب الله ﷻ»[١].

وهي وقائع صحيحة ثابتة كلّها، وهذا بيانُها على وجه التفصيل:

١ ـ المشاورة لِمعركة بدر الكبرى:

فقد سلبت قريش من أموال الصحابة في مكة المكرمة ما استطاعت عند هجرتهم إلى المدينة النبوية. ثم علم النبي ﷺ في رمضان من السنة الثانية من الهجرة خَبَرَ العير المقبلة من الشام، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ أصحابه للخروج إليها، ولم يعزم عليهم...

فلما بلغ أبا سفيان بنَ حربٍ نبأُ خروج النبي ﷺ إليه، استصرخ قريشًا لنجدته وحماية أموالهم، فنهضوا مسرعين، وحشدوا الحشود، وأقبلوا بِحَدِّهم وحديدهم، يُحادّون الله ورسوله... فعلم رسول الله ﷺ بخروجهم واستعدادهم لقتال المسلمين، ولم يكن النبي ﷺ مستعدًّا لقتالهم، قال كعب بن مالك ﷺ: «... إنما خرج رسول الله ﷺ يُريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد»[٢].

عندها استشار النبي ﷺ أصحابه في خوض المعركة.

---

(١) الجامع الصحيح «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]»، ١٣/ ٤١٤ عند الحديث رقم (٧٣٦٩).

(٢) رواه البخاري في «كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر» رقم (٣٩٥١).

ففي صحيح مسلم: عن أنس ﷺ قال:

«إن رسول الله ﷺ شاوَرَ حين بلغه إقبالُ أبي سفيان، قال: فتكلّم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه»(١).

«ثم قام المقداد بن عمرو(٢)، فقال: يا رسول الله! إمضِ لما أراك الله، فنحن معك، والله! لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة: ٢٤]، ولكن اذهبْ أنت وربك فقاتلا، إنا معكما مقاتلون، والذي بعثك بالحق! لو سِرْتَ بنا إلى بَرْكِ الْغماد، لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه»، وفي رواية في صحيح البخاري: «ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك».

فسُرَّ النبي ﷺ بذلك، ودعا له بخير، غير أنه ﷺ لم يكتف بقول المهاجرين؛ لأن قتالهم معه أمرٌ لا يشك فيه... لكنه كان يريد الأنصار؛

---

(١) صحيح مسلم «كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة بدر (نووي)» ١٢/ ١٢٤، ١٢٥.

(٢) «قال ابن مسعود: شهدتُ من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبَه أحبُّ إليّ مما عدل به: أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[المائدة: ٢٤]، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك. فرأيتُ النبيَّ ﷺ أشرق وجهُه وسَرَّه، يعني: قوله».

رواه البخاري في «كتاب المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ...﴾[الأنفال: ٩]» رقم (٣٩٥٢)، وينظر: «فتح الباري» ٧/ ٣٥٩.

لأنهم كانوا أكثر عددًا، وبيعةُ العقبة إنما كانت على حمايته ﷺ في المدينة، لا خارجَها، لهذا كرَّرَ ﷺ طلب المشورة قائلاً:

«أشيروا عليَّ أيها الناس»، ففطن لذلك سيّدُ الأوس سعدُ بن معاذ ﷺ.

«فقام[1] فقال: إيّانا تُريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نُخيضَها البحرَ، لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضربَ أكبادَها إلى بَرْكِ الْغِمَاد (الغُماد) لفعلنا، قال: فندب رسولُ الله ﷺ الناسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا... (القصة)»[2].

---

(١) في «صحيح مسلم» ١٢/ ١٢٤ «كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة بدر (نووي)»: «فقام سعد بن عبادة»، والأشهر: أن المتكلم باسم الأنصار هو سعد بن معاذ ﷺ، وهو صاحب هذه المقولة العظيمة، أما سعد بن عبادة، فلم يشهد بدرًا. راجع: «فتح الباري» ٧/ ٣٥٩.

(٢) «صحيح مسلم»، «كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة بدر (نووي)» ١٢/ ١٢٤، ١٢٥، وأحمد رقم (١٢٩٥٤/ طبعة شعيب).

ـ قال النووي: «أما (بَرْك) فهو بفتح الباء وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين... وأما (الغِماد) فبغين معجمة مكسورة ومضمومة، لغتان مشهورتان، لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة... وهو موضع من وراء مكة بخمس ليالٍ بناحية السّاحل... وقال إبراهيم الحربي: برك الغماد، وسعفات هجر؛ كناية، يقال فيما تباعد».

«شرحه على مسلم» ١٢/ ١٢٤، ١٢٥.

٢ ـ الشورى في شأن أسرى بدر:

ثم لما حسمت المعركة لصالح المسلمين، وقَتَلوا من قتلوا من صناديد الكفر والشـرك، وأَسَروا منهم من أسروا ـ وكان عدد القتلى سبعين، وعدد الأسرى سبعين أيضًا ـ استشار النبيُّ ﷺ ذوي الرأي من كبار أصحابه في شأن الأسرى؛ نظرًا لكثرتهم، وما يترتب على الإقدام في شأنهم من نفع ومصالح للمسلمين.

فعن عبدالله بن عباس ﷺ قال:

«حدثني عمرُ بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر...

قال ابن عباس: **فلمـا أسـروا الأُسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما تَرَوْنَ في هؤلاء الأُسارى؟**

فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله! هم بنو العمِّ والعشيـرة، أرى أن تأخذ منهم فِدْيةً، فتكونَ لنا قوّة على الكفار، فعسى أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: **ما ترى يا ابْنَ الخطاب؟**

قلتُ: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تُمَكِّننا فنضربَ أعناقَهم؛ فتُمَكِّنَ عليًّا من عَقِيلٍ فيضربَ عنقه، وتمكنني من فلان «نسيب لعمر»، فأضربَ عنقَه؛ فإن هؤلاء أئمةُ الكفر وصناديدها.

فهَوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ.

فلما كان من الغد، جئتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله! مِنْ أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدتُ بكاء،

بكيتُ، وإن لم أجد بكاء، تباكيتُ لبكائكما.

فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩]، فأحلّ الله الغنيمة لهم»(١).

وعند الإمام أحمد من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر... وقال عمر...

وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله!، أُنظر واديًا كثيرَ الحطب، فأَدْخِلْهم فيه، ثم أَضْرِم عليهم نارًا، قال: فدخل رسول الله ﷺ، ولم يَرُدَّ عليه شيئًا، فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبدالله بن رواحة»(٢).

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (نووي)» ١٢/ ٨٦، ٨٧، وعند الإمام أحمد (رقم ١٣٥٥٥/ طبعة شعيب) من حديث أنس ﷺ قال: «استشار النبي الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: ...».

(٢) «مسند أحمد» ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤، رقم (٣٦٣٢/ طبعة شعيب) بطوله، ورواه أيضًا: ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٤١٧، و١٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢، والترمذي في «كتاب الجهاد، باب: ما جاء في المشورة»، وقال: «وفي الباب عن عمر، وأبي =

وهـذا كلـه ممـا يؤكـد ويبيّن أن هديـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ؛ أن لا يَصْدُرَ عن أمر من أمور المسلمين إلا بعد استشارة أصحابه، وأخذ رأيهم في تلك القضيـة، دون إقصاء لأحد، أو تهميش لآخر، بل نجده ﷺ يحثهم ويدعوهم إلى إبداء رأيهم ووجهات نظرهم، في كل موقف وشأن من شؤون الغزوة من بدايتها إلى نهايتها، ثم يجتهد في الأخذ للمسلمين بأصوب تلك الآراء، وأصلحها لهم.

٣ ـ استشارته ﷺ أصحابَه يوم أُحُد:

ولمـا قتـل الله أشرافَ قريش وصناديدَها ببـدر، وأصيبـوا بمصيبة لم يُصابوا بمثلها، ورأَسَ فيهم أبو سفيان بـن حـرب؛ لذهـاب أكابرهم؛ أخذ يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمـع الجموع، فجمـع قريبًا من ثلاثة آلاف من قريش، والحلفـاء والأحابيش[1]...، ثم أقبل بهم نحو المدينة، فنَزل قريبًا من جبل أحد.

عندها استشار رسولُ الله ﷺ أصحابه حول هذا الخطر الدّاهم؛ أيخرج

= أيوب، وأنس، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن» السنن ٤/ ٢١٣، رقم (١٧١٤)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣٢١.

وحديث عمر رواه مسلم (١٧٦٣)، وأحمد رقم (٢٠٨/ طبعة شعيب).

(١) الأحابيش: التحبيش والتحبش بمعنى التجميـع والتجمـع، وتطلق علـى الأحياء والقبائل إذا اجتمعوا على أمـر، وقيل: سُمُّوا بذلـك؛ لأن بعض القبائـل حالفـوا قريشا تحت جبل قرب مكة يسمى: حُبْشِيًا.

ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الجزري ١/ ٣٠١.

إليهم، أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيُه ﷺ أن يتحصنوا بالمدينة، وأن لا يخرجوا منها. . .

وقد ذكر موسى بن عقبة في سياق القصّة:

«أن رسول الله ﷺ رأى ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح قال: رأيت البارحة في منامي بقرًا تُذبح، واللهُ خيرٌ وأبقى، ورأيت سَيْفي ذا الفقار انقصمَ من عند ظَبّتِه ـ أو قال: به فُلول ـ فكَرِهْتُه، وهما مصيبتان، ورأيت أنّي في دِرْعٍ حَصينة، وأني مُرْدِفٌ كبشًا. قالوا: وما أوّلْتَها؟ قال:

أوّلْتُ البقر بقرًا يكون فينا، وأوّلْتُ الكبش كبشَ الكتيبة، وأولت الدِّرع الحصينة: المدينة.

فامكُثوا؛ فإن دخل القوم الأَزِقَّةَ، قاتلناهم، ورُموا من فوق البيوت.

فقال أولئك القوم: يا نبيّ الله! كنا نتمنى هذا اليوم.

وأبَى كثيرٌ من الناس إلا الخروج.

فلما صلّى الجمعة وانصرف، دعا باللَّأْمَة فلَبِسها، ثم أذّن في الناس بالخروج، فندم ذوو الرأي منهم، فقالوا: يا رسول الله! امكُثْ كما أمرتَنا، فقال: ما ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لَأْمَةَ الحرب أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوِّه. . .»[1].

---

(١) القصّة أخرجها: أحمد ١/ ٢٧١، والطبراني ١٠/ ٣٦٨، رقم (١٠٧٣٣)، والحاكم ٢/ ١٢٨، ١٢٩، ٢٩٦، ٢٩٧: من حديث ابن عباس ﷺ، وصحّحه، ووافقه الذهبي. =

كان يومُ أحد يومَ بلاء وتَمحيص، أكرم الله فيه نحو سبعين بالشهادة، منهم: عمّ النبي ﷺ حمزةُ بن عبد المطلب ﷺ، وكُسِرت رَباعِيَتُه ﷺ، وشُجّ وجهُه الشريف...

وخلّد الله ﷻ هذه الغزوة في كتابه بِعِظاتِها وعبرها، إذ أنزل فيها نحو ستين آية من «سورة آل عمران»، وصف فيها أهمّ ما حدث يوم أحد، وعاتب من عاتب، وأمر نبيّه بِمواصلة الشورى، وبالعزم على إمضائها، مع التوكل على الله وحدَه.

= ـ ورواه الدارمي في «كتاب الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن والعسل والسّمن والتمر وغير ذلك في النوم» رقم (٢١٩٥)، والبخاري في «كتاب المغازي، باب: من قتل من المؤمنين يوم أحد، منهم: حمزة بن عبد المطلب...» رقم (٤٠٨١)، وفي «كتاب التعبير، باب: إذا رأى بقرًا تُنْحَر» رقم (٧٠٣٥)، ومسلم في «كتاب الرؤيا» ١٥/ ٣١، ٣٢ (نووي): كلهم ببعض القصّة من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

ـ ورواه أحمد ٣/ ٣٥١، والدارمي في «كتاب الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن والعسل والسّمن والتمر وغير ذلك في النوم» رقم (٢١٩٦): من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

ـ وذكرها الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٣٢، ٤٣٣ في «كتاب المغازي، باب: غزوة أحد»، وفي ١٢/ ٥٢٧ عند رقم (٧٠٣٥)، «كتاب التعبير، باب: إذا رأى بقرًا تنحر»، وصحّحها في ١٣/ ٤١٧، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾»، وينظر أيضًا: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم ٣/ ١٩٢، ١٩٣، و«الرحيق المختوم» لصفيّ الرحمن المباركفوري، ص٢٣٧.

فبرغمِ أن رأيَ أصحابه كان سببًا ـ بادئ الرأي ـ في ما لحق بالمسلمين وبـه ﷺ من أذى، واستشهاد سبعين منهم، إلا أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يجعل تلك الفاجعـة مسوغًا لترك الشورى مستقبَلاً، بل نزلت الآيات تُثَبِّتُ العملَ بالشورى، وترسخه بصيغة الأمر التي تفيد الوجوب في غالب الأحوال، وترشده ﷺ إلى مواصلة استشارة أصحابـه في شؤون حياتهم، وأخذ آرائهم في ذلك.

وهذا كله تأكيد لمـا في هذا المبدأ العظيم من خير عميم، ونفع عظيم للأمة كلها، حتى وإن حدث الخطأ في الرأي أحياناً، فذلك الاستثناء لا يعود على الأصل بالإبطال، يقول الحافظ ابن كثير:

«ولـهذا قـال تعالـى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث؛ تطييبًا لقلوبهم؛ ليكون أنشطَ لهم فيما يفعلونه...»[1].

٤ ـ الشورى في حادثة الإفْك:

حادثـة الإفك كانت بعد غزوة المُرَيْسيع مباشرةً في شعبان سنة خمس للهجرة، فبعد تخلُّف عائشـةَ الصديقـةِ ﵂ عن الجيش، وقـدومِ صفوانَ بنِ الْمُعَطَّل ﵁ بها... ورأى الناس ذلك، تكلّم كلٌّ منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيث رأسُ النفاق ابنُ أُبَيٍّ متنفسًا، فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بيـن ضلوعـه، فجعل يَسْتَحْكي الإفـك، ويَسْتَوْشيـه ويُشيعه، ويذيعه

(١) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٥٥٧.

ويجمعه. . . حتى قدموا المدينة، فأفاضوا في الحديث، ورسولُ الله ﷺ ساكت لا يتكلم[١].

عندها استشار ﷺ أصحابه؛ كما هو هديه ومنهجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جميع شؤونه، وحتى في الشؤون الاجتماعية والأسرية الخاصة به ﷺ، فهو القدوة الحسنة للمسلمين:

فعن عائشة ﷺ حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، قالت:

«. . . ودعا رسولُ الله ﷺ عليّ بن أبي طالب، وأسامةَ بن زيد ﷺ حين استلبَثَ الوحيُ يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأمّا أسامةُ، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامةُ: أهلُك، ولا نعلم إلا خيرًا.

وأما عليّ، فقال: يا رسول الله! لم يُضيّقِ اللهُ عليك، والنساءُ سواها كثير، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ.

قالت: فدعا رسولُ الله بريرةَ، فقال: أيْ بريرةُ! هل رأيتِ من شيء يُريبُكِ؟ قالت له بريرةُ: والذي بعثك بالحقّ! ما رأيت عليها أمرًا قطُّ أَغْمِصُه، غير أنّها جاريةٌ حديثةُ السّنِّ تنامُ عن عَجينِ أهلها، فتأتي الداجنُ فتأكلهُ.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبدِالله بنِ أُبيّ ـ وهو على المنبر ـ فقال: يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاهُ

(١) ينظر: «زاد المعاد» ٣/ ٢٦٨.

في أهلي، والله! ما علمتُ على أهلي إلا خيرًا. ولقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيرًا، وما يدخل على أهلي إلا معي. . .»[١].

قالت عائشة: «وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنةَ جحشٍ عن أمري، فقال: يا زينب! ماذا علمتِ أو رأيتِ؟ فقالت: يا رسول الله! أَحْمِي سمعي وبصري، ما علمتُ إلا خيرًا.

قالت: وهي التي كانت تساومني من أزواج رسول الله ﷺ، فعصمها الله بالورع. . .»[٢].

وعنها ﷺ أيضًا قالت: «إن رسول الله ﷺ خطب الناس، فحَمِد الله وأثنى عليه، وقال: **ما تُشيرون عليّ في قوم يسبّون أهلي، ما علمت عليهم من سوء قط**»[٣].

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع، منها: «كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا» رقم (٢٦٦١)، وفي «كتاب المغازي، باب: حديث الإفك» رقم (٤١٤١)، وفي «كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]» رقم (٤٧٥٠)، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾» رقم (٧٣٦٩، ٧٣٧٠)، وفي «كتاب التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح: ١٥]. . .» رقم (٧٥٠٠)، ومسلم في «كتاب التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف (نووي)» ١٧/ ١٠٢ ـ ١١٤.

(٢) صحيح البخاري «كتاب المغازي، باب: حديث الإفك» رقم (٤١٤١)، و«كتاب التفسير، باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: ١٢]» رقم (٤٧٥٠).

(٣) صحيح البخاري «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: =

هكذا كان هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهكذا هو منهاجه العظيم، فبرغم ما لحقه من أذى في تلك الحادثة، وما تعرض له بيت النبوة، وبيتُ صِدِّيق الأمة. . . إلا أنه ﷺ اكتفى باستشارة بعض أصحابه المقربين، وذوي الرأي في مثل هذه القضية الاجتماعية، ونلاحظ أنه ﷺ استشار حتى بعض النساء؛ ممن لها علم ودراية بمثل هذه المسائل، حتى يستفيد من جميع آرائهم، ولا يصدر ﷺ برأي في القضية إلا عن إحاطة وعلم ورأي حصيف، وهو ما كان.

فقد لزم ﷺ مشورة أصحابه ورأيهم، فما لبث أن نزل الوحي ببراءة الصديقة عائشة ﵂، وبأحكامٍ، وحِكَم عظيمة لجميع الأمة الإسلامية في مثل هذا الأمر العظيم.

ـ والملاحظ في هذه القصة العظيمة موقفان اثنان:

موقف عامّة الصحابة ﵃؛ حيث سكتوا إذ لم يعلموا، وعصموا أفواههم، فلم يقولوا إلا خيرًا، بل قالوا: سبحانك هذا بهتان عظيم، ولم ينساقوا وراء الإشاعات والدعايات ـ بدعوى الحرية والبحث عن الحقيقة ـ، وإن من أعظم مواقفهم في ذلك موقفَ أبي أيوب الأنصاري وزوجِه أم أيوب ﵃، قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: ١٢]:

«هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة ﵂ حين أفاض

= ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾»، رقم (٧٣٧٠).

بعضُهم في ذلك الكلام السيئ، وما ذكر من شأن الإفك، فقال تعالى: [لولا] يعني: هلا [إذ سمعتموه]؛ أي: ذلك الكلام السيئ الذي رُميت به أم المؤمنين ﵂ [ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا] أي: قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان يليق بهم، فأمّ المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى.

وقد قيل: إنها نزلت في أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته ﵄، كما قال الإمام محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه عن بعض رجال بني النجار:

إن أبا أيوب الأنصاري قالت له امرأته أمّ أيوب: يا أبا أيوب! أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ﵂؟ قال: نعم، وذلك الكذبُ، أكُنْتِ فاعلةً ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله! ما كنت لأفعلَه، قال: فعائشةُ ـ واللهِ ـ خيرٌ منك...»[1].

أما **الموقف الثاني: فهو موقف المنافقين** ـ وبعض من تأثّر بكلامهم من الصحابة ـ؛ حيث راحوا يُشيعون الكلام السيئ، ويفيضون فيه دون علم، أو تأكد وتثبّت.

ولا يشك مسلم أو عاقل أن موقف الصحابة هو الموقف الصحيح الرشيد الذي يحبه الله تعالى، ويحبه نبيه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وهو الذي يجب اتِّباعُه والاهتداءُ به في مثل هذه المواقف، وبخاصة في زمان كثرت فيه الإشاعات والقلاقل والتهم... أما الموقف الثاني، فهو مرفوضٌ منبوذ شرعًا

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٦٥.

وعقلاً، حتى وإن وصفه البعض بأنه من باب حرية الرأي، أو حرية التعبير، أو حرية الصحافة، أو الحرية الشخصية.

٥ ـ الشورى في حفر الخندق:

اجتمعت الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، بقيادة قريش وزعيمهم أبي سفيان، حتى صاروا عشرة آلاف، وساروا قاصدين المدينة، وذلك بتحريض من زعماء اليهود؛ حيث وعَدوهم من أنفسهم بالنصر لهم... وكان ذلك في شهر شوال سنة خمس من الهجرة النبوية.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة، فأشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بحفر خندق يَحول بين العدوِّ وبين المدينة، فقال:

«يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا حوصِرْنا، خَنْدَقنا علينا»[1]، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون.

وهكذا بنى رسول الله ﷺ خطّته الحاسمة في غزوة الأحزاب بحفر الخندق، موافقةً لرأي أحد أصحابه، ألا وهو سلمان الفارسي ﷺ، برغم أن خطةً كهذه لا تعرفها العرب من قبل، قد يكون في تجربتها سابقة خطيرة فيها من المغامرة ما فيها. لكنه ﷺ أخذ بهذا الرأي الصائب والنافع، وكان فيه النصر المبين للمسلمين.

٦ ـ الشورى في تفريق الأحزاب:

أقبلت قريش بجموعها، فسُقِط في أيديهم عند رؤية هذه الخطة الحربية

---

(١) «الرحيق المختوم» ص٢٨٨.

التي ما كانوا يَعْهَدونَها من قبلُ، فأقاموا محاصِرين رسولَ الله ﷺ والمسلمين شهرًا، وظل المسلمون خلفه في حصن حصين، وخلفهم جبل سَلْعٍ يحمي ظهورهم، فلا يستطيع الأعداء أن ينالوا منهم، حتى طال المكثُ. . . فنجم النفاق، وأرجف المنافقون واليهود في المدينة، ونقضت بنو قريظة العهدَ، فاشتد البلاء بالصّحابة، وبلغ حالُ المسلمين ما ذكره الحق ـ سبحانه وتعالى ـ بأدق وصفٍ وأبلغه:

﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾[الأحزاب: ١٠ ـ ١١].

فلما طالت هذه الحال على المسلمين، وما لاحظه ﷺ فيهم من تعب وزعزعة؛ كان من رأيه ﷺ أن يخفف وطأة هذا الحصار، وذلك بالتفريق بين الأحزاب، وإضعاف شوكتهم، وتحقيقًا لهذا الهدف رأى:

«أن يُصالِحَ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ والحارثَ بنَ عوفٍ رئيسيْ غَطَفان على ثُلث ثمار المدينة، حتى ينصرفا بقومهما، ويخلوَ المسلمون لإلحاق الهزيمة الساحقة العاجلة على قريش؛ التي اختبروا مدى قوتها وبأسها مرارًا، وجرت المراوضةُ على ذلك، **فاستشار السّعدين ـ أي: سعدَ بن معاذ، وسعدَ بن عبادة ـ في ذلك**، فقالا:

يا رسول الله! إن كان الله أمرك بهذا، فسمعًا وطاعة، وإن كان شيئًا تصنعه لنا، فلا حاجة لنا فيه، لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادةِ الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًى أو بيعًا، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك نعطيهم أموالنا؟ والله! لا نُعطيهم

إلا السيفَ، فصوّبَ رأيهما، وقال:

إنما هو شيء أصنعه لكم، لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»[١].

ولا شك أن هذه المشورة، والرأي الحصيف من زعيمي الأوس والخزرج، زادت من التصميم على الصمود والثبات، فكانت برداً وسلامًا على قلب رسول الله ﷺ، وعلى قلب كل مؤمن في ذلك المشهد العصيب. وتلك ـ لا شك ـ من فوائد الشورى، والاستفادة من آراء ذوي الرأي والعقل والعلم.

وهكذا أعز الله جنده، وخذل أعداءه، وفرّق شملهم، وأرسل عليهم جندًا من الريح، فجعلت تُقَوِّض خيامهم، وجندُ الله من الملائكة يزلزلونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب والخوف، فأصبح رسول الله ﷺ وقد ردّ الله عدوَّه بغيظهم لم ينالوا خيرًا، وكفى الله المؤمنين القتال.

وهذا مما يبين عظيم خُلُقه، وكمالَ هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو قدوة كل مسؤول أو حاكم إلى يوم الدين، فالواجب هو الاهتداء والاقتداء بمثل هذه القيم السامية، والاستفادةُ من نصائح وآراء ذوي العقل والرأي في الأمة، فلولا الشورى، لما كان حفر الخندق، ولاضطرَّ المسلمون لمواجهةٍ غيرِ متكافئة، والله أعلمُ ما تكون عواقبها... ولولا الشورى، لوقع المسلمون تحت طائلة الغرامة المجحفة الظالمة؛ بدفع ثلث ثمار المدينة إلى بعض

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٢٧٣، و«الرحيق المختوم» ص٢٩٦.

أحزاب الكفـر والطغيـان. وما كان رسول الله ﷺ ليسمعَ أو يستفيدَ من مثل هـذه الآراء الحصيفة لو أنه أغلق باب الرأي الموافقِ أو المخالفِ على أصحابه وأمّتـه، لكن الله أكرمهـم ببركـة الشـورى والتناصـحِ وإبـداء الرأي الموافق والمخالف، فسعدوا بالنصر، وبالمحافظة على الأنفس والأموال، وردّ كيد الكافرين، وأدّب اليهود الخائنين.

ولا ينبغي أن نقول ما قاله فرعون قديمًا: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾[غافر: ٢٩]، حتى وإن علم المسؤول أن رأيه مرجوح، وأن رأي مخالفيه راجح وصواب. فإن حقًّا على كل مسؤول أن يسعى لتحقيق مصالح أمّته، وإرشادها وقيادتها إلى ما يسعدها، وينفعها في عاجلتها وفي آخرتها.

٧ ـ الشورى في غزوة الحديبية:

فعن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومروانَ بنِ الحكمِ قالا:

«خرج النبيُّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرةَ مئةٍ من أصحابه... وسار النبي ﷺ حتى كـان بغَديـر الأشْطاط، أتـاهُ عَيْنُـه، قال: إن قريشًـا جمعـوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت ومانِعوك، فقال:

أشيروا ـ أيها الناسُ ـ عليَّ، أترَوْن أن أميلَ إلى عِيالِهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله ﷻ قد قطع عينًا من المشركين، وإلا، تركناهم محروبين[1].

---

(١) قال الزمخشري: «الحرائب: جمـع حريبة، وهي المال الذي به قوام الرجل»، =

قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجتَ عامدًا لهـذا البيت؛ لا تُريـد قتلَ أحدٍ، ولا حربَ أحد، فتوجّهْ له، فمن صدّنا عنه قاتلناه.

قال: امْضُوا على اسم الله»[1].

فلم يَبُتَّ ﷺ في هذه القضيـة حتى استشـار أهـل الـرأي والعلـم مـن أصحابه، فكان رأي الصديق ﷺ الْمُضيَّ نحو البيت قصدَ العُمرة والعبادة، وعدمَ التعرض لأحـد بقتال، فوافقـه ﷺ على نصحه وسداد رأيه. ولا شك أن هذا الرأي الصائب، وهذا الموقف والتصرف كان أحد أسباب الفتح المبين الذي أُعِزَّ به الإسلام والمسلمون فيما بعد.

٨ ـ أخذه ﷺ برأي أمّ المؤمنين ـ أم سلمة ـ في الهَدْيِ، بعد صلح الحديبية:

فعن المسور بن مخرمةَ ومروانَ بن الحكم قالا:

«. . . فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانْحَروا، ثم احْلِقُوا.

قال: فوالله! ما قام منهم رجلٌ، حتى قال ذلك ثلاثَ مرات، فلما لم

= الفائق ١/ ٢٧٤، وقال ابن الأثير: «(محروبين) أي: مسلوبين منهوبين. الحَرَب ـ بالتحريك ـ: نَهْب مال الإنسان وتركه لا شيء له»، «النهاية» ١/ ٣٢٥.

(١) أخرجـه البخاري في «كتاب الشـروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة رقم (٢٧١١، ٢٧١٢)، وباب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهـل الحـرب، وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) القصة بطولها»، وفي «كتاب المغازي، باب: غـزوة الحديبية» رقم (٤١٧٨، ٤١٧٩) ورقم (٤١٨٠، ٤١٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٧٢).

يقمْ منهم أحدٌ، دخل على أمّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبيّ الله! أتحبُّ ذلك؟ أُخْرُجْ، ثم لا تُكلِّم أحدًا منهم كلمةً حتى تنحَر بُدْنَكَ، وتدعُوَ حالقَكَ فيحْلِقَكَ.

فخرج، فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه.

فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتُلُ بعضا غمًّا...»[1].

فكان من حُسن خلقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومن كمال سياسته لأمّته: أن أخذ برأي زوجه أم سلمة ﵂ في هذه القضية المهمة والعامة، فكان في رأيها الخيرُ والصلاح للمسلمين أجمعين.

وهذه من عظيم الفوائد المستفادة من قصة صلح الحديبية وما تبعها، قال العلامة ابن القيّم ـ رحمه الله ـ وهو يعدد فوائد القصة:

«ومنها: استحبابُ مشورة الإمام رعيَّته وجيشَه؛ استخراجًا لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمنًا لعَتْبهم، وتعرفًا لمصلحةٍ يختصّ بعلمها بعضُهم دون بعض، وامتثالاً لأمر الربّ في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقد

(١) أخرجه البخاري في «كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) القصة بطولها»، وأحمد ٤/ ٣٢٨، ٣٣١، وابن حبان في «صحيحه» «باب: ذكر ما يُستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفًا يعجزون عنهم، كتاب: السير (ابن بلبان)» رقم (٤٨٧٢).

مدح ـ سبحانه وتعالى ـ عباده بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾»[١].

٩ ـ قصة وفد هوازن:

بعد فراغه ﷺ من غزوة حُنَيْنٍ، وجمعِه الغنائمَ بالْجِعِرّانَةِ، قصدَ الطائف، وذلك أن معظم فُلول هوازن وثَقيف دخلوا الطائف مع القائد العام ـ مالكِ بنِ عوفٍ النصريِّ ـ، وتحصنوا بها، فسار إليهم رسول الله ﷺ، وضرب عليهم الحصار، لكنه لما طال، واستعصى الحصن، وأصيب المسلمون بما أصيبوا...

استشار رسولُ الله ﷺ نوفلَ بنَ معاويةَ الديليَّ، فقال: هم ثعلبٌ في جُحْرٍ؛ إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك، وحينئذ عزم رسول الله ﷺ على رفع الحصار والرحيل.

ولما عاد رسول الله ﷺ بعد رفع الحصار ـ وكان قد أمر بالسّبي والغنائم أن تُجمع، فجمع ذلك كلّه، ووجهوه إلى الجعرانة، وكان السّبْيُ ستةَ آلاف رأسٍ، والإبلُ أربعة وعشرون ألفًا، والغنمُ أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة ـ.

مكث بالجعرانة بضع عشرة ليلةً، يَسْتَأْنِي بهم رسولُ الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين[٢].

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ٣٠٢.

(٢) ينظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، و«الرحيق المختوم» ص٣٩٨ ـ ٤٠٠.

ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلَّفَة قلوبُهم أوّلَ الناس. . . القصة.

وبعد توزيع الغنائم، قدم وفدُ هوازن مسلمًا على رسول الله ﷺ، وهم أربعةَ عشرَ رجلاً، ورأسهم زهير بن صُرَد، وفيهم أبو بُرْقان عمُّ رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسألوه أن يَمُنّ عليهم بالسّبي والأموال، فقال:

«أَحَبُّ الحديث إلَيَّ أصدقُه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السّبي، وإما المال، فقد استأنيتُ بهم ـ وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حين قفل من الطائف ـ، فلما تبيّن لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: نختارُ سَبْيَنا.

فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال:

أما بعد: فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين، وإني رأيتُ أن أردّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبّ منكم أن يطيِّب بذلك، فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نُعطيه إياه من أوّل ما يُفيء الله علينا، فليفعل.

فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارْجِعوا حتى يرفعوا إلينا عُرفاؤُكم أمركم، فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا»[1].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الوكالة، باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز» رقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨)، وفي «كتاب العتق» رقم (٢٥٣٩)، وفي «كتاب الهبة» رقم (٢٥٨٤) ورقم (٢٦٠٨)، وفي «كتاب فرض الخمس» رقم (٣١٣١، ٣١٣٢)، =

فكان من النتائج الطيبة لهذه المشورة والاستئذان من الأصحاب، أنّ أغلبَهم ردّ السبي لأهله بغير عِوَض، وبعضهم ردّه بشرط التعويض. والحاصل: أن ما حصل بهذا المنهج النبوي الكريم من عظيم النفع، كله دليل على منافع الشورى العظيمة، وفوائدها العميمة، وأن فتح باب الرأي على هذا الوجه فيه عظيم النفع على الأمة، ويكفي ما فيه من تأليف القلوب، واتّحاد الكلمة، وتلاحم الرعية مع الراعي.

ـ وهكذا كان هديه ومنهجه ﷺ، استشارة أصحابه في كل شؤون الأمة وقضاياها، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر ﷺ في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما»[1].

فما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستبدُّ برأيه في سياسة أمته، ورعاية مصالحها وشؤونها، بل كان يشرك في ذلك كبار أصحابه، وأهل الرأي والعلم منهم، حتى أضْحَتْ المشاورة سجيّةً من سجاياه ﷺ في الأمور الخاصة والعامة، في السِّلم والحرب على حدٍّ سواء... لَخَّصَها أبو هريرة ﷺ بقوله:

= وفي «كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾[التوبة: ٢٥]» رقم (٤٣١٨، ٤٣١٩)، وفي «كتاب الأحكام، باب: العرفاء للناس» رقم (٧١٧٦، ٧١٧٧)، وأبو داود في «كتاب الجهاد، باب: في فداء الأسير بالمال» رقم (٢٦٩٣).

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣١، والترمذي في «أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في السَّمَرِ بعد العشاء» ١/ ٣١٥، رقم (١٦٩)، وقال: «حديث عمر حديث حسن».

«ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ»[١].

وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذا الهدي القويم، يرسِّخ ويؤصِّل لهذا المبدأ السامي والعظيم، ويربي في الأمة مثل هذه القيم الحضارية العليا، فلا يصدر عن رأي للأمة إلا بعد عرض القضية على أصحابه، وأخذِ رأيهم في ذلك. ولم يأت تاريخ البشرية بنموذج يقارب أو يداني ما كان عليه سيد المرسلين وخاتم النبيين، في التزام الشورى، فضلاً عن أن يماثله، وذلك على الرغم من خصوبة فكره ﷺ، واكتمال عقله، وحضور بديهته وفطنته ـ عليه الصلاة والسلام ـ[٢]. وهل يقال بعد هذا كله: إن السنة النبوية حجّرت على العقول، أو ضيّقت على أصحاب الرأي، أو منعتهم من إبداء آرائهم وإيصالها إلى أصحاب السلطة والقرار؟؟

* الفرع (٤):

ـ صور من الشورى في عهد الخلافة الراشدة:

ـ الْخُلفاءُ الرّاشِدونَ، على مِنْهَاج النّبُوَّة ـ:

وعلى منهاجه وسيرته ﷺ، سارَ خلفاؤه من بعده، وبخاصة: الخلفاء

(١) ذكره الترمذي في «كتاب الجهاد، باب: ما جاء في المشورة» ٤/ ٢١٤، رقم (١٧١٤): بصيغة «ويُروى عن أبي هريرة...»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٨٧٢) موصولاً إلى «الزهري قال: وكان أبو هريرة يقول:...»، وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات إلا أنه منقطع». «الفتح» ١٣/ ٤١٦، لكنّ معناه صحيح قطعًا، بما سبق من كثرة الوقائع، وصحّتها، واستفاضتها في استشارته ﷺ أصحابه.

(٢) ينظر أيضًا: «الشورى في ضوء القرآن والسنة»، حسن ضياء الدين عتر، ص٩٣، ٩٤.

الراشدون ﷺ، فساسوا رعيَّتَهم وأمّة الإسلام بسياسة رشيدة، اقتفَوْا فيها آثار الهدي النبوي، والقيم السمحة لهذا الدين.

فقد سبق قولُ الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في جامعه الصحيح:

«**وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور** المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة، لم يتعدوه إلى غيره؛ اقتداءً بالنبي ﷺ»، وقال أيضًا:

«باب: ما جاء في اجتهاد القضاء... ومشاورة الخلفاءِ وسؤالهم أهلَ العلم»[1].

ويقول الحافظ ابن حجر: «وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ أخبارٌ كثيرة؛ منها: مشاورة أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردّة... ومشاورةُ عمرَ الصحابةَ في حدّ الخمر، تقدمت في كتاب «الحدود»، ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة، تقدمت في «الديات»، ومشاورة عمر في قتال الفُرْس، تقدمت في «الجهاد»، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشًا لما أرادوا دخول الشام، وبلغه أن الطاعون وقع بها، وقد مضى مطولاً مع شرحه في «كتاب الطب»...»[2].

---

(١) «الجامع الصحيح»، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾» ١٣/ ٤١٤ عند الحديث رقم (٧٣٦٩).

(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٤١٨، ٤١٩.

أ ـ فأما مشاورة أبي بكر الناس:

فعن «ميمون بنِ مِهْرانَ قال: كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه أمرٌ؛ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ، قضى به، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السّنة، فربّما اجتمع إليه النَّفَرُ كلّهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا مَنْ يحفظ على نبيّنا ﷺ، فإن أعياه ذلك؛ **دعا رؤوسَ المسلمين، وعلماءهم، وخيارَهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على الأمر قضى به»**[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «لما توفي رسولُ الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها؛ فقد عصم مِنِّي ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابُه على الله تعالى!؟.

فقال أبو بكر: والله! لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقّ الْمال، والله! لوْ مَنَعُونِي عَناقًا كانوا يؤدُّونَها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

---

(١) رواه الدارمي في «المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة» رقم (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى، كتاب: آداب القضاء، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان» ١٠/ ١١٤، ١١٥، بسند صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٤١٨ وصحّحه.

قال عمر ﷺ: فوالله! ما هو إلا أن قد شرح الله صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفْتُ أنه الحقّ»[١].

ب ـ وهكذا ـ أيضًا ـ كانت سيرة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ:

ففي أثر أبي بكر السابق عن جعفر بن برقان، قال:

«وحدثني ميمون: أنّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر: هل كان لأبي بكر ﷺ فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر ﷺ قد قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلا دعا، **رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم**، فإذا اجتمعوا على الأمر، قضى بينهم»[٢].

والقصص والوقائع في استشارته ﷺ أعيانَ الصحابة وعلماءهم معلومةٌ وعديدة، كما قال الحافظ ابن حجر، ويجمعها ـ أيضًا ـ ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ قال:

«قدم عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بنِ حذيفةَ بنِ بدرٍ، فنَزل على ابن أخيه الْحُرِّ بنِ قيسِ بنِ حصنٍ ـ وكان من النفر الذين يُدنيهم عمرُ، **وكان القُرّاء**[٣] **أصحابَ**

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة» رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، وفي «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نُسبوا إلى الردّة» رقم (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤]» رقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (نووي)» ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٩.

(٢) نفسه في التخريج السابق.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «(القراء) جمع قارئ، والمراد بهم العلماء بالقرآن =

مجلس عمر ومشاورته، كهولاً كانوا أو شباناً ـ فقال عيينةُ لابن أخيه: يا ابن أخي! هل لك وجهٌ عند هذا الأمير فتستأذنَ لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه.

قال ابن عباس: فاستأذن لِعُيينة، فلما دخل قال: يا بن الخطاب! والله! ما تُعطينا الْجَزْلَ، وما تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به، فقال الحُرّ: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قال لنبيّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، فوالله! ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقّافًا عند كتاب الله»[(١)].

وعنه أيضًا ﷺ قال: «كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد في نفسه، فقال: لِمَ تُدخِل هذا، ولنا أبناءٌ مثلُه؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم[(٢)].

فدعا ذات يوم، فأدخله معهم، فما رُئيتُ أنه دعاني إلا ليُرِيَهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١]؟ فقال بعضهم: أُمِرنا نحمدُ الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتِح علينا، وسكت بعضهم

= والسنة العُبّاد». «فتح الباري» ١٣/ ٣١٦.

(١) «الجامع الصحيح»، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان: ٧٤]» ١٣/ ٣٠٧، رقم (٧٢٨٦).

(٢) أي: في علمه وفطنته وقرابته من النبي ﷺ، وعند عبد الرزاق: أن عمر قال: «ذاكم فتى الكهول، إن له لساناً سؤولا، وقلبًا عقولاً». وانظر: «الفتح» ٨/ ٩٤٠.

فلم يقل شيئًا، فقال لي:

أكذاك تقول يا بن عباس؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعْلَمه له، قال: إذا جاء نصر الله والفتحُ ـ وذلك علامة أجلك ـ، فسبِّح بحمد ربك، واستغفره إنه كان توابًا، فقال عمر: ما أعلمُ منها إلا ما تقول»[(١)].

وفي هذه القصة من الفوائد؛ أن العبرة في الشورى، وإبداء الرأي، إنما هو التخصص والتفوق، والمكانة العلمية، والعقل الراجح... أما السنّ، فهو أمر تَبَعِيٌّ فقط، فللشباب المتفوق المكانة الكاملة في سياسة أمّتهم، وإبداء آرائهم موافقة ومخالفة.

وروى ابنُ سعد عن ابن عمر ﷺ بسند صحيح: أن عمر قال للسّتة الذين جعل لهم الأمر من بعده في اختيار الإمام:

«فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين، فاضربوا عنقه»[(٢)]، وقالها من قبل في خطبته الشهيرة عند ما رجع من آخر حجّة حجّها، قال:

«من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُبايَع هو ولا الذي

---

(١) «الجامع الصحيح» للبخاري «كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[النصر: ٣]...» ٨/ ٩٣٩، رقم (٤٩٧٠).

(٢) «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٦٢، وقال الحافظ ابن حجر: «أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح»، «الفتح» ٧/ ٨٧ عند الحديث رقم (٣٧٠٠) «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة».

بايعه؛ تَغِرَّةَ أن يُقتلا . . .»[١].

وهـذا كلـه من توجيهه الأمة، وتعليمه إياها؛ بأن تكون شؤونها كلُّها ـ وبخاصـة المهمات منها ـ محلَّ استشـارة بينها وبين رؤسائها ومسؤوليها، وعلمائهـا وكبرائهـا، وذوي الرأي منهم ـ ولو كانـوا شبابًا ـ، وأن لا يستأثر أحدٌ منهم بالرأي والتدبير دون سائر المسلمين.

ـ وأما مشاورة عمر بن الخطاب ﷺ الصحابةَ في حدِّ الخمر:

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «إن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحوَ أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمرُ، **استشار النـاسَ**؛ فقـال عبـد الرحمن بن عوف ﷺ: أخفّ الحدود ثَمانون، فأمر به عمر ﷺ»[٢].

ـ أما مشاورة عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة في إمْلاص المرأة:

فعن «الْمِسْوَر بن مخرمَةَ قال: **استشار** عمر بن الخطاب ﷺ الناسَ في إملاص المرأة ـ وهي التي يُضرَب بَطنُها، فتُلقي جنينها ميتًا ـ، فقال المغيرة ابن شعبة ﷺ: شهدت النبيَّ ﷺ قضى فيه بِغُرَّةٍ؛ عبـدٍ أو أمَـةٍ، قـال: فقال

---

(١) رواه البخاري في «الجامع المسند الصحيح»، «كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا رقم (٦٨٢٩)، وباب: رجم الحبلى مـن الزنـا إذا أحصنت رقم (٦٨٣٠)»، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. . .» رقم (٧٣٢٣).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال» رقم (٦٧٧٦)، ومسلم في «كتاب الحدود، باب: حد الخمر (نووي)» ١١/ ٢١٥، واللفظ له.

عمر: ائتني بِمن يشهد معك، قال: فشهد معه محمدُ بنُ مسلمةَ ﷺ»[١].

ـ وأما مشاورة عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة في قتال الفُرْس، فلعلّه يقصد ما رواه البخاري من حديث جُبَيْر بن حيّة قال:

«بعث عمرُ الناسَ في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسْلَمَ الْهُرْمُزان، فقال ـ أي عمر ـ: إني مستشيرك في مغازيَّ هذه.

قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ مَنْ فيها من الناس من عدوِّ المسلمين مثل طائر... فَمُرِ المسلمين فَلْيَنْفِروا إلى كسرى. قال جبير: فنَدَبَنا عمرُ، واستعمل علينا النعمانَ بنَ مُقَرِّن... (القصة)»[٢].

ـ وأما مشاورة عمر المهاجرين والأنصار، ثم قريشًا؛ في دخول الشام زمن الطاعون:

فعن عبدالله بن عباس ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام،

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الديات، باب: جنين المرأة» رقم (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥]» رقم (٧٣١٧، ٧٣١٨)، ومسلم في «كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (نووي)» ١١/ ١٧٩.

(٢) «الجامع الصحيح» في «كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب» رقم (٣١٥٩)، وفي «كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]...» رقم (٧٥٣٠).

حتى إذا كان بسَرْغ، لَقِيَهُ أمراءُ الأجناد ـ أبو عبيدة بن الجراح وأصحابُه ـ فأخبروه أن الوَباءَ قد وقع بأرض الشام.

قال ابنُ عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأوّلين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمْرٍ، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقْدِمَهُم على هذا الوباء.

فقال: اِرْتفِعُوا عنّي، ثم قال: أُدْعُوا لي الأنصار، فدعوتُهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مَشْيَخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء.

فنادى عمر في الناس: إنّي مصبح على ظَهْرٍ، فأصبحوا عليه.

فقال: أبو عبيدة بن الجراح: أَفِرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة، نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيتَ إن كان لك إبلٌ هَبَطَتْ واديًا له عُدْوتان؛ إحداهما خَصيبةٌ، والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رَعَيْتَ الخصيبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان مُتَغَيّبًا في بعض حاجته ـ فقال: إن عندي في هذا عِلْمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها،

فلا تخرجوا فرارا منه».

قال: فحمد الله عمرُ، ثم انصرف»[١].

ـ كما استشار عمر ﷺ الناسَ في وقف الأرض المفتوحة؛ استشار المهاجرين فاختلفوا، فدعا خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فقال:

«إني لم أزعجْكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملتُ من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تُقرّون بالحق، وافقني من وافقني، وخالفني من خالفني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هَوَايَ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق... فقالوا جميعًا: الرأي رأيُكَ، فنِعْمَ ما قلتَ، ونعم ما رأيتَ».

وكان قبل ذلك جادلهم في المسجد ثلاثة أيام، يُحاورهم ويحاورونه حتى أقنعهم برأيه، وتابعوه عليه[٢].

ج ـ وهكذا ـ أيضًا ـ كانت سيرة عثمان بن عفان ﷺ:

فمن ذلك: أنه ﷺ استشار الناس في قتل عبيدالله بن عمر بن الخطاب ـ بعد أن قتل أبا لؤلؤة المجوسي والهرمزان ثأرًا لمقتل أبيه ـ فأجمع المهاجرون على وجوب قتله، وخالفهم بقيّة الناس؛ فوقفوا مع عبيدالله، ورأوا عدم

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون» رقم (٥٧٢٩)، وفي «كتاب الحيل، باب: ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون» رقم (٦٩٧٣)، ومسلم في «كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (نووي)» ١٤/ ٢٠٨ ـ ٢١٢.

(٢) «الخراج» لأبي يوسف، ص٢٤ ـ ٢٧.

قتلـه، وكان رأي عمرو بن العـاص ﷺ أن هذا القتـل قـد وقـع قبـل توليـة عثمـان، فيحسن تجـاوزه حتى لا يتّسع النزاع، وتُخمد الفتنة، فأخذ عثمان برأيهم، ودفع ديته من ماله[١].

ـ **كما شاور ﷺ الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد**، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «ما فعل عثمانُ الذي فعل في المصاحف إلا عن مَلأٍ مِنّا»[٢].

د ـ وكذا كانت سيرة علي بن أبي طالب ﷺ:

فقد قال للمهاجرين والأنصار بعدما جاؤوا يُريدون بَيْعَته:

«لا أفعل إلا عن ملأ وشورى»[٣].

*** الفرع (٥):**

مَجالات الشّورى:

يلاحظ الباحث: أن القرآن الكريم لم يفصِّـل في المسائـل أو الأمـور التي تكون فيها الشورى، بل أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ رسولَه ﷺ والمؤمنين أمـرًا عامًّا بقولـه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، ومدح الله سبحانـه عبـاده المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

---

(١) رواه ابن سعـد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٧١ بسند حسن، كما قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤١٩.

(٢) قال الحافظ ابن حجـر في «الفتح» ١٣/ ٤١٩: أخرجهـا ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طرق عن عليٍّ، وسنده حسن.

(٣) ينظر: «الثقات» لابن حبان ٢/ ٢٦٧.

فما هو هذا الأمر الذي وجَّهَ الله ـ تبارك وتعالى ـ نبيَّه إلى لزوم الاستشارة فيه؟ وكيف كان بيانه وامتثاله له ﷺ، وهو القدوة والْمُبيِّن لأمر ربِّه ﷻ؟

هل هو في الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة؛ من عقائد، وعبادات، ومعاملات؟

«قطعًا... لا؛ إذ لا يليق بالمسلم أن يَعْدِل عن حكم الله ﷻ إلى آراء البشر، ما دام يعتقد أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ خالق الإنسان والأكوان، وهو الحكيم الخبير، الذي وضع للبشر ما ينفعهم ويصلحهم في الدنيا والآخرة»[1].

يقول الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه الله ـ:

«باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

وأن المشاورة قبل العزم والتبيّن... وشاوَرَ النبيُّ ﷺ أصحابه يوم أُحُدٍ في المقام والخروج... وشاورَ عليًّا وأسامةَ فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة، فسمع منهما...

وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في **الأمور الْمُباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتابُ أو السنة، لم يتعدّوه إلى غيره** اقتداءً بالنبي ﷺ»[2].

---

(١) «الشورى في ضوء القرآن والسنة»، حسن ضياء الدين عتر، ص١١٥.

(٢) «الجامع الصحيح»، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» ١٣/ ٤١٤ عند الحديث رقم (٧٣٦٩).

ويقول القرطبي: «وقد كان النبيُّ ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بِمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها مُنَزَّلةٌ من عند الله، على جميع الأقسام؛ من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام»[١].

ويقول الآلوسي: «وقد كانت الشورى بين النبي ﷺ وأصحابه فيما يتعلق بمصالح الحروب، وكذا بين الصحابة ﷺ بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكانت بينهم ـ أيضًا ـ في الأحكام؛ كقتال أهل الرِّدّة، وميراث الجد، وعدد حدّ الخمر، وغير ذلك.

والمراد بالأحكام: ما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا، فالشورى لا معنى لها.

وكيف يليق بالمسلم العدولُ عن حكم الله ﷻ إلى آراء الرجال، والله سبحانه هو الحكيم الخبير؟»[٢].

ومن هنا، يمكننا أن نخلص إلى أن المجالات التي تدخلها الشورى تنحصر في ثلاثة أمور، وهي[٣]:

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٧.

(٢) «روح المعاني» ٢٥/ ٤٦.

(٣) استفدتها من كتاب «الشورى في ضوء القرآن والسنة»، حسن ضياء الدين عتر، ص١٢١ ـ ١٢٤، وينظر أيضا: حاشية محمد حامد الحسني على كتاب «غياث الأمم» ص٣٥، ٣٦، ١١١، ١٢٠.

١ ـ طريقة تنفيذ حكم ورد فيه نص شرعي:

فإن الشورى هنا لا تكون في أصل الحكم، وفيما إذا كان تنفيذه والقيام به واجبًا أم لا؟ إنما يسلّم بوجوب تنفيذ الحكم، ولكن الشورى تبحث عن أفضل أسلوب وأنجع طريقة يجب اتباعُها في تنفيذ الحكم.

ومن أمثلة ذلك: استشارته ﷺ زوجَه أمَّ سلمة في الهَدْي يوم الحديبية، واستشارته السَّعْديْن في غزوة الخندق بأن يُصالح بعضَ الأحزاب بثلث ثِمار المدينة حتى يردّهم، واستشارته الصحابة في غزوة أحد هل يخرجون أم يَمكثون في المدينة؟...

فالجهاد في سبيل اللهِ ـ مثلاً ـ واجب مُحتّم على المسلمين في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، لذلك لا يجوز لهم أن يتشاوروا في أداء فريضة الجهاد، أو الامتناع عن أدائها، وإنما التشاور في الوقت، والاستعداد، والوسائل، والترجيح بين تحقيق المصالح ودرء المفاسد... وهكذا مما يدخل في السياسة الشرعية[1].

---

(١) يقول د. عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» ص٥٤:

«ولا شك أن مجلسًا للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المسلمين، سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة... ولن تكون هذه مهمّة يسيرة أبدًا، بل إنها مهمّة شاقة للغاية، لأنها تقتضي علمًا واسعًا، وحكمة عظيمة، ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني، وتدرّجه حسب استعداد النفوس... =

وإنما أُخرجت هذه النصوص من نطاق الشورى وآراء البشر؛ لأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بمثل ما جاءت به، والأصل أننا عبيد لله ﷻ يجب علينا الاستسلام لأوامره ونواهيه، لا أن نناقشها أو نعقب عليها، ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ﴾ ـ سبحانه وتعالى ـ.

٢ ـ الاجتهاد:

وهو استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، سواء فيما تكلم فيه الفقهاء الأقدمون؛ بالتباحث عن الأقوى والأرجح، أم بالتباحث في المسائل الحادثة والنوازل، وإلحاقها بالأصول المناسبة، أو بشبيهاتها من المسائل... وهكذا.

ولا زال العلماء يجتهدون، ويتناقشون بعد عصر النبوة إلى يومنا هذا، وعلى هذا العمل كافةُ علماء الأمة، فهذا باب مفتوح، وسيبقى مفتوحًا لأهله على مرِّ العصور؛ فقد تشاور الصحابة ﷺ في العديد من المسائل، ثم بعدهم التابعون... وهكذا.

فعن الْمُسيَّب بنِ رافعٍ قال: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من

= وأما من أوتوا نصيبًا قليلاً من العلم، فإنهم يظنون أن حاكمًا مسلمًا يستطيع أن يطبق الشريعة الإسلامية في الأمة بين عشية وضحاها، وهذا سذاجة وجهل...».

أقول: وهذا كلام جيّد، يدل على حسن فهم، ورجاحة عقل، وهو يؤكد أن من كان نصيبه من العلم قليلاً؛ لا يصلح أن يكون من أهل الشورى، وأهلِ الرأي في مثل هذه المسائل، فكيف بعامة الناس ودهمائهم؟!

رسول الله ﷺ أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُّ فيما رأوا، فالحق فيما رأوا»[١].

يقول القرطبي: «فأما الصحابة ـ بعد استئثار الله تعالى به علينا ـ فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونَها من الكتاب والسنة. وأوّلُ ما تشاور فيه الصحابةُ: الخلافةُ... وتشاوروا في أهل الردّة... وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب»[٢].

٣ ـ الأمور المباحة:

وهي كل أمر لم يَرِد فيه نصٌّ شرعي، وكان أصله على الإباحة؛ كالعادات، والمعاملات، وكذا معظم شؤون الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والزراعية، وأمور الحرب والسِّلم، والإدارة... **فعلى الحاكم المسلم أن يستشير فيها الأمناءَ من أهل العلم، والمعرفة، والاختصاص، والخبرة؛** كي يستخلص لأمّته أحسنَ الآراء وأنفعها، وأيسرها عليهم، قال البخاري ـ رحمه الله ـ:

«وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها»، يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:

«أي: إذا لم يكن فيها نص بحكم معيّن، وكانت على أصل الإباحة،

---

(١) رواه الدارمي «المقدمة، باب: التورّع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة» رقم (١١٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ١٦/ ٣٧.

فمراده: ما احتمل الفعلَ والترك احتمالاً واحدًا، وأما ما عُرِف وجْهُ الحكم فيه، فلا، وأما تقييده بالأمناء، فهي صفة موضحة؛ لأن غير المؤتَمن لا يُستشار، ولا يُلتفت لقوله، وأما قوله: (بأسهلها)، فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل، والنهي عن التشديد الذي يُدخِل المشقة على المسلم»[1].

ومن أحسن ما يُمثّل به هنا: ما حدث في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ـ بعد فتح فارس والروم، قال أبو يوسف (١٨٢هـ):

«لما فتح الله على عمر ﷺ فارس والروم، جمع أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: ما ترون؟ فإني أرى أن أجعلَ عطاءَ الناس في كل سنة، وأجمعَ المال؛ فإنه أعظم للبركة.

فقال علي ﷺ: تقسم كلَّ سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تُمسك منه شيئًا.

وقال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالاً كثيرًا يسع الناس، وإن لم يُحْصَوْا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ، خشيتُ أن ينتشر الأمرُ.

فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة: يا أمير المؤمنين! قد جئتُ الشام، فرأيتُ ملوكها قد دوّنوا ديواناً، وجنّدوا جنوداً، فدَوِّن ديواناً، وجنِّد جنوداً.

فأخذ بقوله، فدعا عَقيلَ بنَ أبي طالب، ومَخْرَمةَ بنَ نوفلٍ، وجُبيْر بنَ مطعمٍ، وكانوا نُسّاب قريش وكُتّابَه، فقال: اكتبوا الناس على منازلهم.

---

(١) «فتح الباري ١٣/ ٤١٨» عند الحديث رقم (٧٣٦٩).

فكتبوا، فبدؤوا ببني هاشم، ثم أتبعوهم: أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، على الخلافة.

فلما نظر إليه عمر ﷺ قال: وددتُ ـ واللهِ ـ أنه هكذا، ولكن ابدؤوا بقرابة النبي ﷺ الأقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمرَ حيث وضعه الله، وكان ذلك سنة عشرين»[1].

* الفرع (٦):

صفات أهل الشورى:

أهل الشورى؛ من هم؟ وما صفاتُهم؟

إن المتأمل في الهَدْي النبوي، وفي سيرته ﷺ؛ يتضح له أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما كان يُشاور كبار أصحابه[2]، وأهل العلم منهم، وذوي الرأي والاختصاص فيهم، ورؤساء القبائل والوفود، وأما المسائل الخاصة، فيستشير فيها أعلمَ الناس بها، والمختصين فيها... هكذا كان هديُه ﷺ إلى أن التحق بالرفيق الأعلى.

وقد كان يقول ـ أحياناً ـ: «أشيروا عليَّ أيّها الناس» بصيغة العموم، لكنه عموم يريد به الخصوص؛ بدليل أن الصحابة، وهم أعلمُ الناس بمراده ﷺ، وأفهمُهم لخطابه؛ لم يكن يتكلم منهم، ويستجيب لهذا الطلب والأمر

(١) «كتاب الخراج» ص٥٢، وينظر أيضًا: ص٤٤.

(٢) لأن الكبار هم غالبًا مظنة العلم، والعقل، والخبرة... وإلا فمن كان من الشباب ذا عقل وفهم وعلم، لحق بالكبار.

فيهم إلا كبارُهم وخاصّتُهم.

وكل الوقائع الصحيحة والثابتة في السنـة النبويـة والسيرة المحمدية، تدلّ على هـذا المعنى، لمن نظر فيها بأدنى تأمل وتفهم موضوعي، متجردًا عن بعض الخلفيات التي تسببت فيها الثقافة الغربية المعاصرة[١].

ولهذا المعنى، أطبق أهـلُ العلم ـ وبخاصة أهل السنة منهم ـ على أن الشورى خاصةٌ لأهل العلم والفهم، والأمناء منهم، وذوي الرأي والاختصاص والخبرة، ورؤوس الناس ووجهائهم، وليست لعامّة الناس ودهمائهم.

فهذا عمـر يجعل الشورى في شأن الخلافة من بعده ـ وهي من أعظم مسائل الأمة وأخطرها ـ في النفر الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

فقد روى ابنُ سعد عن ابن عمر ﷺ بسند صحيح: أن عمر قال للستة الذي من جعل لهم الأمر من بعـده في اختيار الإمام: «فمن تأمّر منكم على غير مشورةٍ من المسلمين؛ فاضربوا عنقه»[٢].

ويقول سفيان بن سعيـد الثـوري: «ليكن أهـلُ مشورتك أهلَ التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى»[٣].

وقال البخاري: «وكانت الأئمـةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمنـاءَ مـن

---

(١) يُتأمل مرة ثانية في جميع وقائع الشورى في السنـة النبوية، وكذا في سيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

(٢) سبق تخريجه ص١٧١.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٢٥١.

أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها».

وقد أحسن تلخيصَها الإمام الْمَاوَرْدِيُّ ـ رحمه الله ـ فقال:

«فإذا عزم على المشاورة، ارْتادَ لها من أهلها من قد استُكمِلت فيه خمسُ خصال:

إحداهن: عَقْلٌ كامل، مع تجربة سالفة، فإنه بكثرة التجارب تصحُّ الرَّوِيَّةُ...

والخصلة الثانية: أن يكون ذا دِينٍ وتُقى؛ فإن ذلك عماد كل صلاح، وباب كل نجاح...

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحًا ودودًا؛ فإن النصح والمودّة يُصَدِّقان الفكرة، ويُمحِّضان الرأي...

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من همٍّ قاطع، وغمٍّ شاغل...

والخصلة الخامسة: ألا يكون له في الأمر المستشار [فيه] غرض يتابعه، ولا هوى يساعده؛ فإن الأغراض جاذبة، والهوى صادٌّ، والرأي إذا عارضه الهوى، وجاذبته الأغراض، فسدَ.

فإن استُكملت هذه الخصال الخمس في رجُلٍ، كان أهلاً للمشورة، ومَعْدِناً للرأي، فلا تعدل عن استشارته، اعتماداً على ما تتوهّمه من فضل رأيك، وثقة بما تستشعره من صحة رَوِيَّتكَ؛ فإنّ رأيَ غير ذي الحاجة أسلمُ، وهو من الصواب أقربُ؛ لخلوص الفكر، وخُلُوِّ الخاطر، مع عدم الهوى، وارتفاع الشهوة»[1].

---

(١) «أدب الدنيا والدين» ص٣٦٠ ـ ٣٦٢.

ويقول ابنُ خُوَيْز مِنْداد الفقيهُ المالكيّ:

«واجبٌ على الولاة مشاورةُ العلماءِ فيما لا يعلمون، وفيما أشكلَ عليهم من أمور الدين، ووجوهِ الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوهِ الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوهِ الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[١].

ويقول د. وهبة الزحيلي: «المستشارون أو أهل الشورى: هم أهل الآراء من الناس، والمتدربون فيهم؛ إذ لا يعقل ولا يمكن مشاورة كل واحد من الناس، ففي أمور الدين: يجب أن يكون المستشار عالمًا دينيًا، وقلّما يكون ذلك إلا في عاقل، وفي أمور الدنيا: أن يكون عاقلاً مجربًا وادًّا في المستشير...»[٢].

كما أن الأصل في الشورى عند أهل العلم قاطبة: أنها للرجال دون النساء، إلا فيما يخصّ شؤون النساء، وما لا يعلمه إلا هنّ.

لأن هذا هو هَدْي النبي ﷺ، وعليه دَأَبَ في حياته كلها، وكذا خلفاؤه الراشدون من بعده، ثم قد أطبق أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين على هذا المعنى قولاً وعملاً.

وإنما قد يستثنى من هذا ما كان من شؤونهن وخصوصياتهن، فللمسؤول عندها استشارتُهن في ذلك، والنظرُ فيما يعود عليهن بالمصلحة والنفع. والله أعلم.

---

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٤/ ٢٥٠.

(٢) «حق الحرية في العالم» ص١٦٦.

شبهات، وجوابُها:

هذا الذي حرّرته هو صريح الهدي النبوي، دلت عليه الأحاديثُ، ووقائعُ السيرة النبوية، بمنطوقها وبمفهومها، وعليه جرى عمل الخلفاء الراشدين، بل وأطبق على هذا المعنى أهل العلم؛ متقدموهم ومتأخروهم.

لكن الملاحظ: أن بعض الكتاب ـ في مثل هذه الموضوعات ـ انساقوا وراء الثقافة الغربية ومقوّماتها، فأرادوا أن يجعلوها «شورى وديمقراطية» في الوقت نفسه.

١ ـ يقول د. عبد الرحمن عبد الخالق: «ولكن يجب أن نعلم أن هذه القاعدة ـ أي: قاعدة الشورى ـ كانت من المرونة، والقابلية للتكييف؛ بحيث لا تُلزم المسلمين **بصورة من الصور، ولا بكيفية من الكيفيات** تكون واجبة التطبيق وجوبَ المبدأ نفسه. فليس في الآية ولا السنة بيانٌ بعدد المستشارين، ولا **بكيفية استشارتهم، ولا في صفتهم**، وليس فيها إلا أن: الإمام يجب عليه أن **يستشير الناس** فيما يعرض له من شؤونهم...»[(١)].

أقول: في هذا الكلام من الإطلاق والتعميم ما لا ينبغي؛ لأن الآية نعم جاءت مطلقة عامة، أما السنة النبوية، ففيها البيان الشافي، والتوضيح الكافي لمن أنعم فيها النظر والفهم، وتجرد عن التأثر بالمنهج الديمقراطي الغربي.

فالتتبعُ والاستقراء لجميع الوقائع التي استشار فيها النبي ﷺ أصحابه،

(١) من كتابه «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» ص٤٠، ٤١، وص٤٥.

مع حسن الفهم والاتباع لسلف الأمـة، يبين لنا بوضوح لا غموض فيه؛ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما كـان يستشير جميعَ أصحابـه كما يُفهـم من كلام الكاتب، وإنما كان يستشير كبارهم وعلماءهـم ورؤوسهـم، فهو وإن قال: «أشيروا عليّ أيها الناس»، فلم يفهـم منـه أصحابُه أنه يريد منهم أن يتكلموا كلهم، ثم ينظر هو في رأي الأغلبية، وإنما فهموا منه: أنه يطلب مشورة كبراء القوم، وعلمائهم، وذوي الخبرة فيهم، وأسيادهم وقادتهم... وعملُ الصحابة والتزامُهم معه ﷺ دليلٌ واضح على ذلك.

يؤكـده ـ أيضًا ـ عملُ الخلفـاء الراشدين المهديين من بعده ﷺ؛ فقد كان هذا دأبهم، وهذا سبيلهم؛ استشارة الأمناء من أهل العلم والرأي ورؤوس الناس فقط.

وأظن أن كـل ناظـر بعين الإنصاف والموضوعية، بعيدٍ عن الخلفيات الثقافيـة الغربيـة المعاصرة، سوف يُقِـرُّ بسداد هذا الفهم، وأرجحيّته. والله أعلم.

ـ ثم كلامه هذا مناقض تمامَ المناقضة لكلام له يأتي بعده، فقد قال:

«ولا شك أن مجلسًا للشورى يجتمـع فيـه **أولـو العلـم والفضـل من المسلمين**، سيقرر بعد نظر ونقاش الخطةَ التي يراها أمثلَ لتطبيق الشريعة... ولن تكون هذه مهمّـةً يسيرة أبدًا، بل إنها مهمّـة شاقـة للغاية؛ لأنها تقتضي **علمًا واسعًـا**، **وحكمـة عظيمـة**، **ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني**، وتدرّجه حسب استعداد النفوس...

وأما من أوتـوا **نصيبًا قليلاً من العلـم**، فإنهم يظنون أن حاكمًا مسلمًا

يستطيع أن يطبق الشريعة الإسلامية في الأمة بين عشية وضحاها، وهذا سذاجة وجهل»[١].

وكأني بالأستاذ الفاضل اضطرب في الموضوع، ولم يضبطه كما ينبغي؛ بسبب التأثر بالثقافة الغربية في مثل هذه المواضيع، فها هو ذا يرجع بعد صفحات إلى كلامه الأول، فيقول:

«إن أهل الشورى هم **عموم الناس** إذا كان الأمر سيتعلق بعمومهم؛ **كاختيار الخليفة والحاكم، وإعلان الحرب**، فهذه الأمور العامة لا بدَّ فيها **من رأي عام، وموافقة عامّة**...»[٢].

وهذا ـ للأسف ـ مما يسلك فيه الكاتبُ مسلكَ أغلب من يكتب في مثل هذه الموضوعات، وهم منساقون فيها خلف الثقافة الغربية المعاصرة ومبادئ الديمقراطية.

وخطؤهم فيها واضح بيّن؛ لما بيّنته في صلب البحث من أن هذه الأمور إنما هي لأهل العلم والرأي والخبرة... وهل يُعقل أن يُستشار ـ مثلاً ـ عامّة الناس في إعلان الحرب؛ وأكثرهم لا يعلمون شيئاً عن شؤون الحرب، وملابساتها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وقوّة الأعداء... فأين ذهبت عقول القوم؟؟ وأبو بكر وحده يعهد لعمر بالخلافة، ثم عمر يجعل شأن الخلافة بعده في الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض...

---

(١) المرجع السابق ص٥٤.

(٢) نفسه ص٩١.

والمقصود: أن جَعْـلَ مثـلِ هذه الأمور العظـام في عموم الأمة، هو خلافُ منهج الشيخين، وهو خطـأ قطعًـا، والسنـة أن يُجعل شورى بين أهل الحل والعقد.

٢ ـ **أما طريقة اختيار أهل الشورى**: فأقول: إنما هي العلم، والكفاءة، والتفوق، والخبرة، والرأي الراجح... مع موضوعيـة الجهات الرسميـة، ونصحها لأمّتها.

فالعالم الديني يرفعه ويُظهره تفوّقُه، وعلمُه، والطبيب الحاذق يُظهره ويُبرزه في ميدانه كفاءتُه وعلمه وخبرته، والعسكري القائد كذلك... ورؤوس النـاس والقبائـل ـ أيضًا ـ... كلّهـم تبرزهم وتظهرهم كفاءاتهم، وعلمُهم ورأيهم الحصيف. فما علـى الجهـات المسؤولـة إلا أن تستقطبهـم إليهـا، وتستشيرهم في شؤون الأمة، كلٌّ على حسب تخصّصه.

وهؤلاء لا تفرزهم قطعًا انتخابات أو استفتاءات أو نحوها؟؟ ولو ذهب حاكم من الحكام لاختيـار الكفاءات العسكريـة ـ مثلاً ـ قصدَ استشارتِها في موضوع ما، لما وجدنا عاقلاً يقول له: عليك بانتخابات، أو باستفتاء داخل الجيش... كذلك لو أراد تشكيل مجلس استشاري ـ مثلاً ـ لخبراء الاقتصاد؛ فإن الحل هو البحث عن هؤلاء الأكفاء داخل الجامعات، والمعاهد، ومراكزِ البحث؛ قصدَ استقطابِـهم وجمعِهم... فهذا هو الحل المنطقي، والعلمي، والواقعي، وقبل هذا وذاك فهذا هو الحل الشرعي السديد.

٣ ـ كمـا يذهب كثيـرٌ من الباحثين إلى تقسيـم الشـورى إلـى: عامة، وخاصة، والعامة عندهم: ما تكون لعامة الأمة والناس؛ بدليل أن النبي ﷺ

جمع الصحابة كلّهم أو جُلَّهم، وقال: «أشيروا عليّ». ومن هنا فهُمْ يُلحقون بالشورى العامةِ هذه الاستفتاءَ العام، أو الانتخابات العامة... مما هو معلومٌ اليوم من النظام الديمقراطي الغربي[1].

أقول: هذا الفهم منهم ليس بسديد، وذلك لأمور:

ـ أن وقائع الشورى ـ كما أبنتُ عنها في البحث ـ كلُّها تدل على أن الاستشارة كانت لبعض الصحابة فقط، وهم أهل العلم، والكبراء، والقادة، دون من سواهم.

ـ أن المجتمع في ذلك الوقت كان قليل العدد، سهلاً جمعُه كله أو جله، واستشارتُهم، لكن هذا لم يحدث.

ـ أن جلّ الصحابة كانوا أهل علمٍ، وفضل، ورأي، وبرغم هذا لم يكن ﷺ يستشير إلا خواصّهم وكبراءهم.

ـ والصحابة فهموا هذا جيدًا، فلم يكن يتكلم منهم عند طلب الاستشارة إلا أبو بكر، وعمر، والسّعدين... ففهموا أن طلب النبي ﷺ المشورة منهم؛ هو من العامِّ المراد به الخصوص.

ـ ولو ذهب حاكم اليوم ليجمع الأمة كلها، وقال: أشيروا عليّ، لعُدّ

---

(١) ينظر مثلاً: الشورى في ضوء القرآن والسنة، د. حسن ضياء الدين محمد عتر ص٩٠، ١٠١، ١٠٣، و«الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي»، د. عبد الرحمن عبد الخالق، ص٤٠، ٤١، ٩١، و«منهج القرآن في تقرير حرية الرأي»، إبراهيم شوقار، ص٥٦ ـ.

هذا منه جهلاً، وسفاهةَ رأيٍ.

لكن، سوف يقول كلُّ عاقل وعالم: إنه ينبغي جمعُ أهل العلم، والرأي، والاختصاص، في الفن المراد المشورة فيه؛ فأهل الفتوى للفتوى، وأهل الطب للطب، وأهل الحرب للحرب... وهكذا. وهذا هو المطلوب، وهو المتوافق تمامًا مع الهدي النبوي، ومع سيرة الخلفاء الراشدين. ولهذا يقول علي بن أبي طالب ﷺ: «لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها **عامّةُ الناس، فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلَها يحكمون على من غاب عنها،** ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار»[1].

وهذا من أروع النصوص المؤكدة أن أهل الحل والعقد هم فقط الْمُخَوَّلون شرعًا، ثم عقلاً لاختيار وتنصيب السلطان، أما بقية الأمة، فليس لها إلا السمعُ والطاعة، والانقيادُ لأهل الحل والعقد في اختيارهم، وهو ما يبطل منهج الانتخابات من أساسه.

ـ والخطأ الرئيس الذي يقع فيه أمثال هؤلاء الباحثين ـ في اعتقادي ـ: أنهم يأخذون المبادئ ـ نعم، من الكتاب والسنة ـ، لكن تطبيق تلك المبادئ، وكيفياتها يأخذونه من أمم الغرب وثقافتهم، مع أننا ملزمون شرعًا باتباع الهدي النبوي علمًا وتأصيلاً، وكذا فهمًا وتطبيقًا وعملاً، ولا ينبغي الفصل بينهما.

ولو أننا تَنَزَّلْنا مع هؤلاء، فقلنا: إن التطبيق النبوي ـ وكذا تطبيق الخلفاء

---

(١) «نَهج البلاغة» ٢/ ٨٦.

الراشدين ـ مباحٌ، وليس بلازم ولا بواجب، والنموذج الغربي مباح ـ أيضًا ـ، وليس منهيًّا عنه، فإن كل مسلم عاقل ينبغي أن يقول: «وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ»، فهل نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ فكيف وفي النموذج الغربي من الأخطاء، والفساد، والدَّخَن ما لا يخفى على هؤلاء الكتاب. والله أعلم.

* الفرع (٧):

حكم الشورى:

«اعلم أن من الحزم لكل ذي لُبٍّ ألا يُبْرم أمرًا، ولا يَمْضِي عزمًا إلا بمشاورة ذي الرأي الناصح، ومطالعة ذي العقل الراجح؛ فإن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ، مع ما تكفل به من إرشاده، ووعد به من تأييده، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾»[1].

أما عن حكم الشورى، فأقول: إنه بغض النظر عن الخلاف الفقهي قديمًا فيه؛ هل هي واجبة، أم مستحبة، مُلْزِمة، أم غير ملزمة...[2].

---

(١) الماوردي «أدب الدنيا والدين» ص٣٥٩.

(٢) مع أن الأصل في أمره ـ سبحانه وتعالى ـ: «وشاورهم في الأمر» الوجوب، ويؤكِّده مداومته ﷺ عليها في أموره كلها. والوجوب لا يعني الأخذ دائمًا برأي المستشار، وإنما ذلك ليعلمَ المستشير الرأي السديد والأصوب فيأخذ به، ويكون على بيّنة من أمره، يقول الإمام النووي: «والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول: أن الأمر للوجوب، وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كلٌّ منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرتْ له مصلحة، والله أعلم». =

فإن خير الهدي هديُ محمد ﷺ، والشورى ـ كما مرّ ـ أصلٌ في السياسة النبويـة، ودعامـة رئيسة في الحكم في المجتمع الإسلامي الأول، كما نطق بذلك كتاب الله العزيز، وفصّلته السنة النبوية وسيرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فملازمته ﷺ لها، واعتناؤه بها، في حلّه وترحاله، في سلمه وحربه، لدليلٌ جِدُّ قويّ على وجوبهـا ولزومهـا على كـلّ والٍ مسلم ما بقي الزمان، واتسع المكان.

فمصالحها عظيمة، وفوائدها جمـة على الأمة جمعاء، كما أن مفاسد إهمالها خطيرة، وعواقبَ ذلك وخيمة، وهذا كافٍ لكل عاقل لبيب، ناصحٍ لأمته ورعيّته، محبٍّ لنفسه، ولمصلحة دينه وأمّته، يقول أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ:

«الشورى أُلْفة للجماعة، ومِسْبـارٌ للعقـول، وسبـب إلـى الصـواب، **وما تشاورَ قومٌ إلا هُدوا**»[1].

*** الفرع (٨):**

الشورى؛ فَوائد وحِكم:

لا يشك مسلم أو عاقل منصفٌ أن كل ما شرعه الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه؛ من أصول، ومبادئ، وأحكام، ثم ما فصّلته السنة النبوية من تشريعات وهدايات؛ فيها الخيـر العميم، والنفع العظيم للمسلمين خاصة، ولبني آدم

= «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٤/ ٧٦.

(١) «أحكام القرآن» ٤/ ١٦٦٨.

عامّة، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور: ٥٤]، فاتباع النبي ﷺ فيما جاء بـه، فيه كل الهدى والفلاح، والسعادة الدنيوية والأخروية، وتلك غاية كل مؤمن.

ولو أننـا تأملنـا تقلباتِ الزمان، ومجريات الأحداث، وتعقـدَ مشاكل الحياة، وما يقع فيها من فتن مدلهمة تَدَعُ الْحَليم حَيْران؛ لأدركْنا قيمةَ الهدي النبوي، وفوائدَ نظام الشورى العظيمة، وآثاره الجليلة على الفرد والمجتمع سواء، ولما بقي عندنا أدنى شـك في أصالـة حريـة الرأي، وقيمها الفاضلة على المجتمع، فمن تلك الفوائد[1]:

١ ـ أن مشاورتـه ﷺ لأصحابـه تشريعٌ منـه لأمّته، وليكون قدوةً لكل مسؤول مسلم، ويصير هكذا سُنّةً في أمّته.

٢ ـ إن مشاورتـه ﷺ للصحابـة توجب علوّ شأنهم، ورفعةَ درجتهم، وتقتضي شدةَ محبّتهم لـه، وخلوصهم في طاعته، ولو لم يشاورهم، لكان ذلك إهانة لهم.

٣ ـ فيه تطييب لقلوب ونفوس المستشارين، ورفعٌ لأقدارهم، وتألف على دينهم، وولائهم وطاعتهم، وفيه نزعٌ للغِلّ والحقد الكائن في النفوس.

٤ ـ فيـه الاستفـادة مـن آراء المستشاريـن، وعلمهـم، وتجربتهـم،

---

(١) استفدت هذه الفوائد جلّها من: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٦/ ٣٦، ٣٨، «التفسير الكبير» لفخر الدين الرازي ٩/ ٦٧، ٦٨، كتاب «الشورى في ضوء القرآن والسنة» د. حسن ضياء الدين عتر، ص١٢٩ ـ ١٣٥، وزدتها توضيحًا وبياناً.

واستجماعٌ لثمرات عقولهم واستخلاصها؛ فإن في كل عقل ميزة، ولا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر ببال ولي الأمر.

٥ ـ فيه الأمن والسلامة من الاستبداد بالرأي ـ كما هي سنة فرعون القائل: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾[غافر: ٢٩] ـ والذي هو سبيل الحيدة عن سنن السداد، فإذا بَحَثَ المسؤولُ عن آراء ذوي الرأي، والعلم، والخبرة، ونَقَدَها بالسبر والفكر؛ كان جالبًا إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعًا عنهم غائلة التباين والخلاف.

٦ ـ فيها تأليف للقلوب، وتوحيد لصف الأمة، وتقويتها، وإحساسٌ لأهل العلم والعقل والخبرة ـ وهم خيار الأمة وصفوتها ـ بمسؤوليتهم اتجاه أمّتهم، فتتآلف القلوب، وتتكاثف الجهود مع أولي الأمر في النصح للأمة، وخدمة مصالحها[1].

---

(١) يقول د. عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» ص٧٧:

«الميدان الخامس لعمل أهل الشورى: هو رقابة الحاكم وتسديد الحاكم...».

أقول: لماذا نستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ إن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فقد جاءنا بأحسن الهدي في هذا الباب المهم، ونصوص السنة النبوية تترى في معنى المناصحة، فكلها يدل على مبدأ النصح والمناصحة لولاة الأمور، بل ومناصحة جميع المسلمين.

وفرق شاسع بين نصح الحاكم وبين رقابته؛ فإن الرقابة تقتضي قوّة الْمُراقِب وسلطته، وخوفَ الْمُراقَب، مع أن القوة والسلطان إنما هي للإمام لا للمأموم.

أما النصيحة، ففيها من معاني: المساعدة، والمعونة، وحبّ الخير، وحب تسديد =

٧ ـ أن الشورى تُعْلِم كلّ مشاور ـ من وليّ الأمر فمن دونه ـ بمقادير عقول وأفهام من يستشيرهم، ومقادير حبّهم له، ومناصحتهم ومساعدتهم، فتتضح له مراتبهم في الفضل والعلم.

٨ ـ فيه تأليف القلوب، وتقارُبُ وجهات النظر، وبثُّ روح التناصح والتعاون لخدمة المصالح العامة؛ فإن الشورى والنصيحة هما البوتقة التي تنصهر فيها الآراء المختلفة لأبناء الأمة، فتشفى الصدور، وتقوى العزيمة، وتكتمل أسباب التوكل، فيبارك الله العمل، فتزداد الثمرات، ويزيد التنافس إلى الجد، فتتطور الأمة، وتتقدم إلى الأفضل في الدنيا، وتتوق إلى السعادة الأبدية في الآخرة.

٩ ـ فيه إذهاب لضغائن النفوس؛ فإن كبار القوم وأهل العلم منهم، وذوي الاختصاص والرأي فيهم، إذا لم يُستشاروا في مصالحهم وشؤونهم، أورث ذلك عندهم الضغائنَ والأحقادَ والبغضَ للسلطان؛ مما يفسد الرعية، ويوفّر الأرضية الخصبة لظهور الآراء المتطرفة، والأقوال الشاذة، وما ينجم عنها من فتن.

١٠ ـ قال أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله ـ:

«الشورى أُلْفة للجماعة، ومِسْبارٌ للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاورَ قومٌ إلا هُدُوا»[1].

= خطوات الحاكم، وعدم فضحه على الأشهاد، وتقوية ساعده... ولا شك أن هذه المعاني أرحم بالأمة وأفضل لها مما سواها. والله أعلم.

(١) «أحكام القرآن» ٤/ ١٦٦٨.

١١ ـ وقال بعض العقلاء:

«ما أخطأتُ قطّ؛ إذا حَزَبَنِي أمرٌ، شاورتُ قومي، ففعلت الذي يَرَوْن، فإن أصبتُ، فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون»[١].

١٢ ـ «الشورى فضيلة إنسانية، وطريق إلى وحدة الأمة الإسلامية، وتربية للفرد المسلم على أداء وظيفته الاجتماعية، وهي أسلوب حكيم في نظام الحكم، تكون سببًا لندرة الخطأ، وعصمة لوليّ الأمر من الإقدام على ما يضر الأمة، وفي الإعراض عنها ظلم لكثير من المسلمين؛ علمائهم، ووجهائهم، ورؤوسهم... وتركها مطية الاستبداد والظلم، ونكوص عن طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وطاعة رسوله ﷺ»[٢].

١٣ ـ الشورى من أهم الوسائل والطرق في تجسيد حرية إبداء الرأي، والاستفادة من آراء وخبرات جميع طاقات المجتمع، وعلمائه وذوي الاختصاص فيه، وهي من أنجع الوسائل في تفادي الإقصاء والتهميش، وكبت الحريات ووأد المواهب.

ـ ومما يمكن استخلاصه من فوائد الشورى، ومنافعها على الأمة الإسلامية.

أنها طاعة لله ـ سبحانه وتعالى ـ، واقتداءٌ برسوله ﷺ، ولا شك أن في هذا؛ الهدايةَ والفلاح، والسعادة في الدارين.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٦/ ٣٧.

(٢) من كتاب «الشورى في ضوء القرآن والسنة» ص١٣٦، ١٣٧ بتصرف.

كما أن الفرد المسلم ـ إن كان من أهل العلم والاختصاص والرأي ـ يعتزّ بنفسه؛ لأنه أصبح موضع ثقة وتقدير واهتمام، وأنه عضو مهمّ في الأمة، فيزداد حرصًا على النفع والإصلاح وخدمة أمّته؛ مما يعود بالبركة على الجميع، وتنهض الأمة، وتعِزُّ بعد الضعف والهوان.

كما أن مبدأ الشورى يغلق أبواب الشرّ من نقد وطعن وتشهير، ويقطع طريق شياطين الإنس والجنّ، وفي هذا وحدة لصف المسلمين، وقوّة لهم، ووقاية لأمّتهم من كل فتنة ونزاع وشقاق.

وإنّ أمرَ الله بها فيه تنبيه لولاة الأمور على مفاسدِ ومضارِّ إهمالها، والاستبداد بالرأي، والتعسّف في السلطة.

فالإسلام بتقريره لأصل الشورى في نظام الحكم؛ يؤكد: أنه «عدو الاستبداد السياسي، والتحكم الفردي، والطغيان الدكتاتوري. فلا يقبل من مخلوق ـ مهما كان معتزًّا برأيه ـ أن يفرض على مجتمعه آراءه الخاصة التي لا تُنضجها الشورى، ولا تصدر عن خبرة، ووعيٍ للماضي والحاضر والمستقبل؛ فإن الشورى ترشد للخير، حتى لصالح المستبد وشعبه، وهي المجال المتعين لترجيح رأي على غيره»[1].

بل إن من أعظم فوائدها؛ ما يعود على السلطان نفسِه من تقوى الله ـ تبارك وتعالى ـ أولاً، ثم تأليف قلوب الرعية عليه، وحبّه، ونصرته، ومؤازرته، وعلوّ مكانته عندهم، وديمومة سلطانه، وقطع دابر كل

(١) «حق الحرية في العالم» ص١٧٠.

فتنة تسعى لإفساد المجتمع.

فالشورى ـ إذن ـ عمادُ الحكم الإسلامي، وأهم أسسه ودعائمه، وهي من أهم وأبرز المظاهر التي تجسد مبدأ «حرية إبداء الرأي» تأصيلاً وتطبيقًا. والله أعلم.

* * *

* المطلب الرابع ـ الإِعْتِراضُ، أو النَّقْدُ (الفَرْدي)[١]:

لا تكتمل حرية إبداء الرأي في الإسلام إلا بأن يُعطى الفردُ الحقَّ في إبداء ملاحظاته إلى السلطات العامة، وعدم منعه من ذلك، حتى وإن أساء الاستعمال... فقد يُراد دفعُ ضررٍ، أو المساسُ بحق أو حرية، ويُقصد باستعمال هذا الحق: تحقيقُ مصلحة عامة، أو توجيه السلطاتِ وجهةً معينة في الحكم أو الإدارة، فيكون من هذه الزاوية مَظْهَرًا للإسهام في الشؤون العامة، ويتخذ مظهرًا سياسيًا، ويندرج ـ بالتالي ـ ضمنَ حرية إبداء الرأي في الجانب السياسي.

وهذا حق يُقرّه الإسلام، ويدخل تحت نظام الحِسْبَة المعروف في الإسلام؛ وهي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، أو [نهيٌ] عن منكر إذا ظهر فعله[٢].

---

(١) بمعنى أنه كان في العهد النبوي من فرد واحد، أو أفراد، لكنه لم يكن في إطار تكتل أو تحزب أو تنظيم.

(٢) ينظر: «حق الحرية في العالم» لـ: د. وهبة الزحيلي، ص١٢٩.

نعم، شريطة التحلي بالعلم، والحكمة، والأدب.

فقد كان ﷺ يتعرض لمواقفَ من النقد والطعن في رأيه، واختياراته، وتدبيره شؤون الأمّة، لكن هذه الاعتراضات ما دامت مجردَ تصرفات أفرادٍ لا تؤدي إلى شَـقِّ صف المسلمين، ولا تُفـرِّق شَمْلَهم؛ فإنه ﷺ كان يصبر عليهـا؛ فقد صبر على أوضاع المنافقين، وبعض الناس والأعراب خاصّة، ثم يُقابلهـا بالتصحيح والتصويب، والتعليم والتوجيه، ثم يعفو ويصفح ﷺ رحمةً بالأمة، وهو القائل ﷺ كما في الحديث الذي يرويه عائذُ بن عمرو رضي الله عنه:

«إن شَرَّ الرِّعاءِ الْحُطَمَةُ»[1].

أي: أن شـرّ الرّعـاء ـ وهو جمع راعٍ ـ العنيـفُ بأمّتـه ورعيتـه، وغيرُ المتلطف بهم، غيرُ الرّاحم لهم، الذي لا يعفو عن جاهلهم، ولا يتجاوز عن مخطئهم...

قال الزمخشري: «حطم: هي منسوبـة إلى حُطَمَـةَ بنِ مُحاربٍ، بطنٍ من عبد القيس يعملون الدُّروع.

شرّ الرعاء الحطمة (بضم الحاء، وفتحها): هو الذي يعنُف بالإبل في

(١) رواه مسلم في «كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق (نووي)» ١٢/ ٢١٥، ٢١٦، وأحمد ٥/ ٦٤، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٥١١)، وأبو عوانـة في «مسنده» ٤/ ٤٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» «كتاب قتال أهل البغي، باب: ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، والعفو عنهم ما لم يكن حدًّا» ٨/ ١٦١، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٦/ ٨٩٩، رقم (٢٨٨٥).

السَّوْق، والإيراد والإصدار، فيحطمها.

ضَرَبَه مَثلاً لوالي السُّوء»[١].

وقال النووي: «قالوا: هو العنيف في رعيته؛ لا يَرْفُق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك، وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها»[٢].

والنماذج من السيرة النبوية، وكذا من سيرة الخلفاء الراشدين في هذا الباب عديدة، نتناول أهمّها في الفرعين الآتين:

* الفرع (١):

فمن الأمثلة على ما كان يتعرض له النبي ﷺ من نقد واعتراض:

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال:

«بعث النبيُّ ﷺ بَعْثًا، وأمّرَ عليهم أسامةَ بن زيد، فطعن بعضُ الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ:

إن تَطْعَنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبلُ. وايْمُ الله! إن كان لَخَليقًا للإمارة، وإن كان لمن أحبِّ الناس إِلَيَّ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إِلَيَّ بعدَه»، زاد مسلم: «فأوصيكم به؛ فإنه من صالحيكم»[٣].

---

(١) «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٦٩.

(٢) «شرحه على صحيح مسلم» ١٢/ ٢١٦.

(٣) رواه البخاري في «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ»، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ» رقم (٣٧٣٠)، وفي «كتاب المغازي»، باب: غزوة زيد بن حارثة =

فبرغمِ طعن بعض الناس في اختيـار رسول الله ﷺ زيدَ بنَ حارثة ﷺ لقيادة جيش مؤتة، ثم في اختياره ﷺ أسامـةَ لقيادة الجيش الذي جهّزه لغزو الرّوم ـ قُبيْل وفاتـه ـ، إلا أنه ﷺ اكتفى بالتنبيـه إلى الخطأ، وتوضيح سبب اختياره أسامـةَ وأباه للقيادة، ولم يعنِّف المخالفين المنتقدين، أو يعاقبهم، أو يسجنهم، أو. . .

٢ ـ ومن أمثلة ذلك ـ أيضًا ـ: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال:

«بينـا النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جاء عبـدُالله بن ذي الْخُوَيْصِرَةِ التّميميُّ ـ وفـي رواية: فقام رجلٌ غائِرُ العينين، مُشْرِفُ الوَجْنتين، ناشِزُ الجبهة، كثّ اللحية، محلـوقُ الرأس، مشمَّـرُ الإزار ـ فقـال: **اِعْـدِلْ يا رسول الله ـ وفي رواية: يا رسول الله! اتَّق الله ـ، فقال: وَيْلَـكَ! ومن يعدلُ إذا لَمْ أعدلْ، قد خِبْتُ وخسرتُ إن لم أعدلْ؟**، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! دعني أضربْ عنقَه.

قـال رسول الله ﷺ: دَعْـهُ؛ فإن لـه أصحابًا يَحْقِـر أحدُكم صلاتَـه مع صلاتهم، وصيامـه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوزَ تراقِيَهُم، يَمْرُقون

= رقم (٤٢٥٠)، وباب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه رقم (٤٤٦٨، ٤٤٦٩)»، وفي «كتاب الأحكام، باب: من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثًا» رقم (٧١٨٧)، ومسلم في «كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل زيد بـن حارثـة وابنه أسامة (نووي)» ١٥/ ١٩٥، والترمذي في «كتاب المناقب، باب: مناقب زيد بـن حارثة ﷺ» ٥/ ٦٧٥، رقم (٣٨١٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

من الإسلام كما يَمْرُق السّهْمُ من الرَّمِيَّة: يُنظر في قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيءٌ، ثم ينظر إلى نَصْلِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رِصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَضِيِّه ـ وهو قِدْحُه ـ فلا يوجد فيه شيء، قد سبقَ الفرثَ والدمَ.

آيتُهم: رجلٌ إحدى يديْه ـ أو قال: ثَدْيَيْه ـ مثلُ ثَدْيِ المرأة، أو قال: مِثْلُ البَضْعة تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فُرْقةٍ من الناس ـ يقتلون أهلَ الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان، لئن أنا أدركْتُهم، لأقتلنّهم قتل عادٍ ـ.

قال أبو سعيد: أشهدُ سمعتُ من النبي ﷺ، وأشهدُ أن عَلِيًّا قتلَهم، وأنا معه، جيء بالرجل على النَّعْتِ الذي نعته النبيُّ ﷺ»[1].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «لما كان يومُ حُنين، آثرَ رسولُ الله ﷺ ناسًا في القسمة؛ فأعطى الأقْرَعَ بنَ حابِس مِئَةً من الإبل، وأعطى عُيَيْنةَ مثلَ

---

(١) أخرجه البخاري: في «كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾[هود: ٥٠]» رقم (٣٣٤٤)، وفي «كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام» رقم (٣٦١٠)، وفي «كتاب المغازي، باب: بعث علي ابن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجّة الوداع» رقم (٤٣٥١)، وفي «كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: «ويلك»» رقم (٦١٥٩)، وفي «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم رقم (٦٩٣١)، وباب: من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه رقم (٦٩٣٣)»، وفي «كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج: ٤]، وقوله ـ جل ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]» رقم (٧٤٣٢)، ومسلم في «كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه (نووي)» ٧/ ١٦٥.

ذلك، وأعطى أناسًا من أشراف العرب، وآثرهَم يومئذ في القسمة.

فقال رجلٌ: والله! إن هذه لقسمةٌ ما عُدل فيها، وما أُريد فيها وجهُ الله.

قال: فقلت: والله! لأُخْبِرَنّ رسولَ الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال.

قال: فتغيّر وجهه حتى كان كالصِّرْف، ثم قال:

فمن يعدلُ إن لم يعدلِ اللهُ ورسولُه؟! قال: ثم قال: يرحمُ الله موسى، قد أُوذي بأكثرَ من هذا فصبر»[1].

فمثلُ هذه المواقف كان يتعامل معها النبي ﷺ بلطف ورحمة، وحكمة وسياسة، وعفو وصفح، مع بيانه الحقَّ والصواب، وبذلِهِ النصحَ للمعترض، دون تعنيف أو عقوبة، ما دام إبداءُ الرأيِ المخالفِ في إطار فردي.

وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب: من ترك قتال الخوارج **للتألّف، ولئلا ينفرَ الناسُ عنه**»، قال الإسماعيلي: «وإنما ترك النبي ﷺ قتلَ المذكور؛ لأنه لم يكن أظهرَ ما يستدلُّ به على ما وراءه، فلو

---

(١) رواه البخاري في «كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه» رقم (٣١٥٠)، وفي «كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف» رقم (٤٣٣٥، ٤٣٣٦)، وفي «كتاب الأدب، باب: الصبر في الأذى» رقم (٦١٠٠)، . . . ، ومسلم في «كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه (نووي)» ٧/ ١٥٧، ١٥٨.

قتـل مَنْ ظاهرُه الصّلاح عند الناس قَبْلَ استحكام أمـر الإسلام ورسوخه في القلوب، لنفَّرَهُم عن الدخول في الإسلام»[١].

فكان تعامله ﷺ مع هذا الصنف من الناس كتعامله مع «المنافقين الذين آذَوْه، وسمـع منهم في غيرِ موطنٍ ما كرهَـه، لكنه صبر استبقاءً لانقيادهم، وتأليفًا لغيرهـم؛ لئـلا يتحدث الناسُ أنه يقتـل أصحابه، فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم، وعدّوه من جملتهم»[٢].

وقد يكون تركُ النبي ﷺ قتلَ الرجل من خصائصه؛ لِما أعلمه الله سبحانه من غيب ذلـك الرجـل، ومـا سيُحدثـه أتباعُـه من فتن، ولا رادّ لقضـاء الله وحكمته في خلقه.

٣ ـ موقف النبيّ ﷺ من المنافقين:

ونحو ما سبق كان موقفهُ ﷺ من المنافقين؛ وبخاصةٍ رأسُهم عبدُالله بنُ أبيّ؛ فقد كان يتظاهر بالإسلام، ويشهد مع المسلمين صلواتِهم في المسجد النبـوي، لكنّـه في المقابـل كـان يؤذيهم، ولا يجد فرصة في خِذلانِهم، أو وصفهم بالسوء؛ إلاَّ فعل، حتى استـأذن ابنُه ـ وكـان رجلاً صالحًا فاضلاً ـ النبيَّ ﷺ في قتله، وكذا فعل عمرُ، فلم يأذن لهم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ؛ فعن جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ قال:

---

(١) «فتـح البـاري» ١٢/ ٣٦٤ عنـد الحديثين رقـم (٦٩٣٣، ٦٩٣٤) «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئـلا ينفر الناس عنه».

(٢) النووي «شرحه على صحيح مسلم» ٧/ ١٥٩.

«كنا مع النبي ﷺ في غزاةٍ ـ في رواية أنها: غزوة بني الْمُصْطَلِق ـ فَكَسَع[١] رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصار! وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين!.

فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله! كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال ﷺ: دعوها، فإنها مُنْتِنَةٌ.

فسمعها عبدالله بن أبيّ، فقال: قد فعلوها!؟ ـ أي: الخصومة بين المهاجرين والأنصار ـ، والله! لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ.

فبلغ النبيَّ ﷺ، فقام عمر فقال: دعني أضربْ عنق هذا المنافق.

فقال ﷺ: دَعْهُ، لا يتحدث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابَه»[٢].

فكان هذا الموقف منه ﷺ موقفَ السياسي الحكيم؛ تألفا لقلوبهم،

---

(١) كسع: قال ابن الأثير: «أي: ضرب دبره بيده»، النهاية ٤/ ١٤٦، وقال النووي: «أي: ضرب دبره وعجيزته بيدٍ أو رِجْلٍ أو سيْفٍ وغيره» شرحه على مسلم ١٦/ ١٣٨.

(٢) رواه البخاري في «كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية» رقم (٣٥١٨)، وفي «كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون: ٦]» رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في «كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا (نووي)» ١٦/ ١٣٧، ١٣٨، والترمذي في «كتاب تفسير القرآن، باب: [ومن سورة المنافقين]» ٥/ ٤١٧، رقم (٣٣١٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ولأن الدولة الإسلامية في مهدها، وأعداء الإسلام كُثر، يحيطون بالمدينة من كل مكان، ولا تزال دعوة الإسلام غريبة لم تبلغ الناس بلوغًا صحيحًا، ولم تنتشر في الآفاق، والمنافقون يتظاهرون بالإسلام، وبالانتماء للمجتمع النبوي، فلو قتل النبي ﷺ واحدًا منهم، لقال الناس: محمدٌ يقتل أصحابه المخطئين، فينفرون عن هذا الدين الجديد، وينفضّون عنه، ويخافونه... مع أن في سياق الحديث ما يدل على أنه ﷺ أقرّ عمرَ بنَ الخطاب على الحكم، ولم يقل له: إنه لا يستحق القتل، وإنما منعه من قتله ما بَيَّنتُه.

بينما نجده ﷺ في المقابل يأمر بقتل كعب بن الأشرف اليهودي؛ لأنه كان يؤذي النبي ﷺ والمؤمنين ونساءهم؛ فهو يهودي يعلم الجميع أنه ليس من أتباع الإسلام، لا ظاهرًا ولا باطنًا، فليس في قتله من الخشية ما في سابقه.

*** تنبيه مهم:**

يذهب بعض الباحثين الْمُحْدَثين إلى الاستدلال بطائفة المنافقين، وموقفه ﷺ منهم، وتسامحه معهم، على جواز، بل مشروعية قيام أحزاب معارضة في المجتمع الإسلامي!؟؟

وأرى أن مثل هذه الاستدلالات هي من التحريف والتبديل لمعالم الدين، والذي يجب أن يقف في وجهه العدولُ من أهل العلم.

فإن كان مقصود هؤلاء الباحثين؛ تشريع وتسويغ المعارضة للمسلمين بفعل المنافقين الكفار، فهذا غلط واضح؛ لأننا جعلنا أهل النفاق قدوةً

للمسلمين، ولا يبعد أن يتكلم باحث آخر ويقول: لا بأس بإظهار الإسلام وإبطان النفاق، لماذا؟ للدليل نفسه.

وإن كان مقصودهم: أن من أظهرَ لنا إسلامه قبلنا منه، حتى وإن ارتكب أخطاء، فيُتجاوز عنها في حدود مصلحة الأمة وسياستها، فهذا استدلال صحيح، وهو ما سبق بيانه.

فالمعارضة بالشكل الجماعي المنظم؛ لم تكن يومًا ما من هدي الإسلام، ولا من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه ﷺ.

٤ ـ موقف عمر في صلح الحديبية:

ومن أشهر المواقف ـ أيضًا ـ في مخالفة رأي النبي ﷺ من بعض الصحابة: ما كان من عمر بن الخطاب ﷺ يوم صلح الحديبية؛ حيث اعترض على بنود الصلح الذي أبْرَمَهُ النبي ﷺ مع قريش، وراجع رسولَ الله ﷺ فيه.

فعن المِسْوَرِ بن مخرمة، ومروانَ بنِ الحكم، قالا:

«خرج النبيُّ ﷺ عام الحديبية في بضعَ عشرةَ مئةً من أصحابه... وسار النبي ﷺ حتى [إذا] كان بغَديرِ الأشْطاط، أتاهُ عَيْنُه، قال: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت ومانعوك، فقال: **أشيروا ـ أيها الناسُ ـ عليَّ، أترون أن أميلَ إلى عيالهم وذراريِّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا عن البيت، فإن يأتونا، كان الله ﷻ** قد قطع عينًا من المشركين، وإلا، تركناهم محروبين.

قال أبو بكر: يا رسول الله! خرجتَ عامدًا لهذا البيت، لا تُريد قتلَ

أحـدٍ، ولا حـربَ أحد، فتوجَّـه لـه، فمن صدّنا عنه، قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله»[١].

ثم إن النبي ﷺ صالح قريشًا، و«كان فيما اشترط سُهيْلُ بنُ عمرٍو ـ مُوفَدُ قريش ـ أنه قال: على أنه لا يأتيك منا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليتَ بيننا وبينه.

قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردّ إلى المشركين، وقد جاء مسلمًا؟! فبينمـا هم كذلك، إذ دخل أبو جندل بنُ سهيلِ بنِ عمرٍو يَرْسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظْهُر المسلمين، فقال سهيلٌ: هذا يا محمدُ أوّلُ من أُقاضيك عليه أن تردّه إليّ، فقال النبي ﷺ:

إنا لم نقضِ الكتابَ بعدُ، قال: فوالله! إذًا لم أصالحْك على شيء أبدًا. قال النبي ﷺ: فأجِزْه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعلْ، قال: ما أنا بفاعـل. قال أبو جندل: أيْ معشر المسلمين! أُردّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلمًا؟! ألا ترون ما قد لقيتُ؟ وكان قد عُذّب عذابًا شديدًا في الله.

وأبى سهيل أن يقاضي رسولَ الله ﷺ إلا على ذلـك، فكـره المؤمنون ذلك، وامَّعضوا ـ وفي رواية: وامتعضوا منه[٢] ـ فتكلموا فيه...»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص١٦٠، ١٦١.

(٢) أي: «أنفوا وشقَّ وعظـم عليهـم وتوجعـوا منه»، «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٢٨٤، و«فتح الباري» لابن حجر ٥/ ٣٨٤، رقم (٢٧١١، ٢٧١٢).

(٣) أخرجه البخاري في «كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية» رقم (٤١٧٨، ٤١٧٩) ورقم (٤١٨٠، ٤١٨١).

«فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: **يا رسول الله! ألَسْنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فَفِيمَ نُعْطي الدنيّة في ديننا، ونرجعُ ولَمّا يَحْكمِ الله بيننا وبينهم؟** فقال:

يا بن الخطاب! إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدًا. قال: فانطلق عمر، فلم يصبر متغيظًا، فأتى أبا بكر! فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعَلامَ نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا بن الخطاب! إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدًا ـ فاسْتمسِكْ بغَرْزه، فوالله! إنه على الحقّ ـ.

قلتُ: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخْبَرَك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه، ومطوِّفٌ به.

قال: فنَزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إيّاه، فقال: يا رسول الله! أَوَ فتحٌ هو؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع.

قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً... (القصة)»[1].

هكذا كان موقف المؤمنين، وهكذا كان موقف الفاروق ﷺ، فما عنّفه

---

(١) أخرجه البخاري في «كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط» رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢) القصة بطولها، ومسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية (نووي)» ١٢/ ١٤٠، ١٤١ من حديث سهل بن حنيف، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٨٧٢).

رسولُ الله ﷺ، ولا عاقبه، ولا غضب منه، ولا سجنه، ولا نفاه، ولا عزله من وظيفتـه، ولا حرمـه إبـداء الرأي والمشورة فيما بعد... ولا... ولا... مما يقع فيه بعضُ المسؤولين في بلاد المسلمين للأسف؛ مبتعدين عن هدي سيد المرسلين ﷺ، ومعرضين عن مثل هذه القيم الحضاريـة الراقيـة، التي ما عرفتها البشرية إلا في مثل المجتمع النبوي، ومجتمع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ.

برغم أن قضيـة «صلـح الحديبيـة» كانت من أهـمّ القضايـا فـي حيـاة المسلمين، والصلح الذي عُقد بين الطرفين كان فيه بادئ الرأي إجحافٌ في حق المسلمين، وفي حق المؤمنين المستضعفين بمكة. لكن هكذا هو خاتم الأنبياء، وهكذا هو خُلُقه ﷺ، وهكذا هي عظمة الرسالة المحمدية، وقيمة السنـة النبوية، والتي ما عاداها أو زهد فيها كثيرٌ من المسلمين اليوم عوّامِّهم ومثقّفيهم إلا بسبب جهلهم بها، وقلةِ علمهم بهداياتهـا، وقيمها الحضارية المثلى.

٥ ـ قصة تقسيم غنائم حنين:

حيـن وجـد الأنصار في أنفسهم؛ إذ لم يُصبهم مـا أصـاب الناسَ من الغنائم، وراحت عقـول بعضهم ـ من حدثـاء الأسنان ـ تظن الظنون بتحليلٍ ذاتـي، فأفسح ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم الرأي في القضيـة، وعرض هو عليهـم وجهـة نظره؛ انطلاقًا من المعطَيات الواقعية لما فعل، فرجع الناس إلـى وجهـة نظـره الموضوعية. ولو كُبِـتت آراؤهم، أو سكت ﷺ عن بيان وجهة رأيه، لكان ذلك ـ ربما ـ سببًا في قلاقل ومشاكل وفتن.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال:

«لما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يُعطي رجالاً من قريش المئةَ من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويدعنا، وسيوفُنا تقطر من دمائهم؟!.

قال أنس: فحُدِّث رسولُ الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبّة من أَدَمٍ، ولم يَدْعُ معهم أحدًا غيرَهم، فلما اجتمعوا، جاءهم رسول الله ﷺ فقال:

ما كان حديثٌ بلغني عنكم؟ فقال له **فقهاؤُهم**:

أمّا ذوو آرائنا ـ يا رسول الله ـ فلم يقولوا شيئًا، وأما أناسٌ منا **حديثٌ أسنانُهم**، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويدع الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟! فقال رسول الله ﷺ:

إني لأعطي رجالاً أتألفهم حديثٌ عهدُهم بكفر، أما ترضَوْن أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله! ما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به. قالوا: بلى يا رسول الله! قد رضينا. فقال لهم:

إنكم سترون بعدي أثرةً شديدةً، فاصبروا حتى تَلْقَوا اللهَ ورسولَه ﷺ على الحوض.

قال أنس: فلم يصبروا»[1].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه» رقم (٣١٤٦، ٣١٤٧)، وفي «كتاب مناقب =

فهذه ـ أيضًا ـ من المواقف العديدة التي كان يتعرض فيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ لانتقادات بعض رعيته، لكنه ـ وهو الرحيم بهم ـ كان يقابلها بالحلم والعفـو والصفح، ثم بيان وجه الصواب من الخطأ، وما كان ﷺ يعنف، أو يعاقب، أو يحجر على رأي من يتكلم.

مع التنبيـه ـ أيضًا ـ إلى ما في القصـة، من أن من تكلم من الأنصار؛ ليسوا هم كبراؤهم وعلماؤهم ورؤوسهم، وإنما تكلم في ذلك بعض حدثاء الأسنان فيهم، وقليلي العلـم والفهـم فيهم. وجوابُ الأنصار أنفسِهم دليل على أنهم لـم يرتَضُوا ما فعلَـه بعضُ صغارهم؛ من انتقاد رسول الله ﷺ في قسمته الغنائم. أما كبارهم وعلماؤهم، فعادتهم إن رأوا شيئًا، ذهبوا إليه ﷺ، وسألوه، واستفسروا عما أشكل، ولم يسلكوا مثل هذه السلوكات.

كما أن الأنصار لم يفعلوا أي شيء من شأنه تفريقُ الأمة، أو تحزيبها، أو شَقُّ صفِّها.

٦ ـ قصة الرجل الذي خاصم النبيَّ ﷺ في الدَّيْن:

فعن أبي هريرة ﷺ:

«أن رجـلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابُه، فقال:

= الأنصار، باب: مناقب الأنصار» رقم (٣٧٧٨)، وفي «كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف» رقم (٤٣٣١، ٤٣٣٧)، ومسلم في «كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على إيمانه (نووي)» ٧/ ١٥٠ ـ ١٥٤.

والقصـة رواهـا ـ أيضًا ـ عبدالله بن زيـد المازني ﷺ؛ أخرجه البخاري (٤٣٣٠، ٧٢٤٥)، ومسلم ٧/ ١٥٧.

دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتَرُوا له بعيرًا فأعطوه إيّاه، فقالوا: إنا لا نجد إلا أفضلَ من سِنّه، قال: فاشْتَرُوه وأعطوه إيّاه؛ فإن خيْرَكم أحسنُكم قضاءً»[1].

وهذا الرجل قيل: إنه كان يهوديًّا كافرًا، وقيل: إنه كان أعرابيًّا، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة، فأغلظ لأفضل الخلق أدبًا وخلقًا وكرمًا، وهو سيد المسلمين، وخاتمُ النبيين، وإمامُ المسلمين وسلطانهم... وبرغم هذا، فإنه ﷺ عامله بلطف، وحلم، وكرم؛ فما كَهَرَه، ولا ضربه، ولا عامله بالمثل، ومن باب أولى: فما عاقبه، ولا سجنه، ولا، ولا... برغم أنه من حق الإمام أن يعاقبه، قال الحافظ ابن حجر في تعداد فوائد الحديث: «وأن من أساء الأدب على الإمام، كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق»[2].

وكأنه استنبط ذلك من هَمّ الصحابة بضرب الرجل، فلم يُخَطِّئهم ﷺ، وإنما أعلمهم أنه صاحب حق، فله حقُّ المطالبة.

بل على العكس من ذلك تمامًا؛ أمر أصحابه بقضاء دَينه، بل وبالإحسان في القضاء، والزيادةِ على الحق المطلوب، مع إقراره السائلَ على مشروعية

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون» رقم (٢٣٠٦)، وفي «كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: استقراض الإبل رقم (٢٣٩٠)، وباب: إن لصاحب الحق مقالاً رقم (٢٤٠١)»، ومسلم في «كتاب المساقاة، باب: جواز اقتراض الحيوان (نووي)» ١١/ ٣٨.

(٢) فتح الباري ٥/ ٧٢ عند الحديث رقم (٢٣٩٠).

طلبه، وصحة حجته، وأن له الحقَّ في المطالبة به.

٧ ـ موقف أهل الكتاب:

لم تكن المدينة النبوية قاصرةً في سكناها على قبيلتي الأوس والخزرج فقط، وإنما كان يُجاورهم فيها اليهود، فلما قدم الرسول ﷺ مهاجرًا؛ كتب وثيقةً شاملةً ينظم بها العلاقات بين جميع الأطراف؛ حفاظًا على استقرار الدولة، وعدم زعزعة أمْنِها، ومن ضمن مبادئ هذه الوثيقة؛ ترك الحرية لليهود في ممارسة شعائرهم الدينية وغيرها على النحو المتعارف بينهم، ما لم يؤدّ ذلك إلى ضرر على المجتمع المسلم؛ تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٥٦].

إلا أن ذلك لم يعجب اليهود، فكانوا كثيرًا ما يتعرّضون للنبي ﷺ بأسئلة استفزازية، أو يسيئون معه الأدب، أو يجادلونه؛ رغبة منهم في إثارة الفتنة بين صفوف المسلمين... ومع هذا كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحلم عليهم، ويعفو عنهم، ويتألفهم، ويفتح لهم باب إبداء الرأي، والنقاش والمحاورة، دون ضجر، أو حَجْر، أو تعنيف؛ تأليفًا لقلوبهم، ورجاء هدايتهم.

ـ فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال:

«بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حَرْثٍ وهو متكئٌ على عَسيبٍ، إذ مرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُوه عن الروح، فقالوا: ما رابَكُم

إليـه؟ لا يستقبـلُكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فقام إليه بعضهم فسأله عن الروح، قال: فأسْكَتَ النبيُّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، فعلِمْتُ أنه يوحى إليه، قال: فقُمْتُ مكاني، فلما نزل الوحي قال:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]»[(١)].

ـ بل إنهم تجاوزوا الحدود، واستغلـوا حريـة الرأي المكفولة لهم في إساءة الأدب مع الرسول ﷺ؛ فعن عائشة ﵂ قالت:

«استأذن رهطٌ من اليهود على النبيِّ ﷺ، فقالوا: السّامُ عليكَ، فقلتُ: بل عليكم السامُ واللعنةُ، فقال: يا عائشة! إن الله رفيقٌ يحب الرِّفقَ في الأمر كلِّه، قلتُ: أوَ لَمْ تسمع ما قالوا!؟ قال: قلتُ: وعليكم»[(٢)].

إلى أن تجاوزوا كل الحدود، وخانـوا العهـود، وتحالفوا مع أحزاب الشرك والطغيان... عندها أجلاهم النبي ﷺ من المدينة نهائيًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «كتاب العلم، باب: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[الإسراء: ٨٥]» رقم (١٢٥)، وأطرافه في (٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢)، ومسلم في «كتاب صفـات المنافقين وأحكامهم، باب: سـؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح (نووي)» رقم (٢٧٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «كتاب الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة» رقم (٢٩٣٥)، وأطرافه في (٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧)، ومسلم في «كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (نووي)» رقم (٢١٦٥).

٨ ـ قصة الْحَبْر؛ زيدِ بنِ سَعْنَةَ:

فعن عبدالله بن سلام ﷺ قال:

«إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لما أراد هُدى زيدِ بنِ سعنةَ، قال زيدُ بن سعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتُها في وجه محمد ﷺ، حين نظرتُ إليه؛ إلا اثنتين لم أَخْبُرْهما منه: يَسْبِقُ حِلمُه جهلَه، ولا يزيدُه شدّة الجهل عليه إلا حلمًا.

فكنت أتلطّف له لأن أخالطه، فأعرفَ حلمه وجهله... (إلى أن وجد فرصة احتاج فيها المسلمون للابتياع منه)...

فقلت له: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعُك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان.

قلت: نعم، فبايعني ﷺ، فأطلقتُ هِمْياني، فأعطيتُه ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا... قال زيدُ بنُ سعنةَ: **فلما كان قبل مَحِلِّ الأجل بيومين أو ثلاثة**، خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، ونفرٌ من أصحابه، فلما صلّى على الجنازة، أخذتُ بِمَجامع قميصه، ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم **قلتُ: ألا تقضيني يا محمدُ حقّي؟ فوالله! ما علمتُكم بني عبد المطلب بِمُطْلٍ، ولقد كان لي بمخالطتكم علمٌ.**

قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك

المستدير، ثم رماني ببصره، وقال: أي عـدوّ الله!، أتقـول لرسـول الله ﷺ ما أسمع، وتفعل به ما أرى؟ فوالذي بعثه بالحق! لولا ما أُحاذِرُ فَوْتَه، لضربتُ بسيفي هذا عنقَك، ورسولُ الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتُؤدة، ثم قال:

إنا كنا أحوجَ إلى غير هذا منك يا عمر؛ أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التِّباعة، اذهبْ به يا عمر، فاقضِـه حقَّه، وزدْه عشرين صاعًا من غيره، مكانَ ما رُعْتَه.

قال زيـد: فذهب بي عمـر، فقضاني حقـي، وزادنـي عشريـن صاعًا من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكانَ ما رُعْتُك. فقلت: أتعرفني يا عمـر؟ قـال: لا، فمن أنـت؟ قلت: أنا زيد ابـن سعنـة، قـال: الحبـر؟ قلت: نعـم، الحبـر، قال: فما دعاك أن تقول لرسول الله ﷺ ما قلتَ، وتفعلَ به ما فعلتَ؟ فقلت: يا عمر!، كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أختبرهما منه: يسبـق حلمُه جهلَه، ولا يزيده شدةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فقد اختبرتهما، فأُشهدك يا عمرُ أني قد رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وأُشهدك أن شطر مالي صدقة على أمة محمد ﷺ...

فرجع عمرُ وزيدٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال زيدٌ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبدُه ورسوله، فآمن به، وصدّقه، وشهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة، ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غيرَ مدبر»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم =

ـ إنه من الحِكَم البالغة في عدم تعنيفه ﷺ ناقديه، وإن أساؤوا الأدب؛ أنـه لو فعل ذلك، لخافه الناسُ وهابوه، وفي خِضَمِّ هذا قد يسكت صاحبُ الحـق ويجبـن، ويهـاب المظلوم، فتضيع هكذا الحقوق، بل قد تبقى تلك الاعتراضات في النفوس، وتتحول إلى ضغائن وأحقاد، وتُبغِض الرعيةُ راعيها، وقد يستدرجها الشيطان إلى العصيان، وشقِّ الصف، وإثارة الفتن. . . فمن الحكمـة ـ إذن ـ فتحُ باب «حرية إبـداء الرأي» أمام الرعية لتقديم الشكاوى والمظالم، وكذا الاعتراض على المسؤولين في حدود المعقول والمقبول، حتى يتضح الحق، وتطيب النفوس.

ـ إن حياتـه، وسيرتـه ﷺ كانت ولا تـزال، وسوف تبقى تمثل القدوة الحسنة، والنموذج الأمثل في جميع شؤون الحياة، وهي كذلك في هذا الباب ـ حريـة إبداء الرأي ـ؛ تُمثـل خيـر أسـوة، وأحسنَ منهـج في تشجيـع أهل الرأي، والاختصاص، وأولي العلـم أن يُبْدوا آراءهم، ويقدّموا نصائحهم، ومشورَتَهم لمسؤوليهم وولاة أمرهـم؛ خدمـة للأمـة، ونصحًا للمسلمين، وعوْنًا لولاة الأمـر على خدمة هذا الدين، وخدمة مصالح الأمة الإسلامية، فتكون آراؤهم ونصائحهم تلك عاملاً إيجابيًّا في ردم الهوَّة، وتقليص الفجوة بين الراعي والرعيّة.

ولا شك أننا ـ نحن المسلمين ـ بحاجة أكثر إلى تعلُّم وتفهُّم مثلِ هذه الهدايات والقيم النبوية الحضارية، وبثِّها في الناس، ومحاولة إحيائها والتزامها

= إلى أجل معلوم» ٢/ ٧٦٥، رقم (٢٢٨١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨٨)، والحاكم ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥.

من جديد كما فهمها وعايشها الرّعيلُ الأول؛ المجتمع النبوي، وبعده مجتمع الخلافة الراشدة، وعندها يسعد المسلمون، ويفرحون بنصر الله وتوفيقه، فيكونون قدوة لغيرهم من الأمم، فتسعد البشرية جمعاء بِهدايات سيد المرسلين ﷺ.

* الفرع (٢):

صورٌ مِمّا تعرّضَ له الْخُلفاءُ الرّاشدون من نقد:

وعلى منهاج النبوة كان هَدْيُ الخلفاء الراشدين المهديين ـ وبخاصة أبو بكر وعمر ـ؛ فمِنْ أشهر القصص الصحيحة في مخاصمة وانتقاد بعض الرعية السلطان: ما وقع من فاطمة وعلي ﷺ في مخاصمتهما أبا بكر، وطلبهما إرثَ رسول الله ﷺ، وكذا مغاضبة علي ﷺ لأبي بكر ﷺ في شأن الخلافة.

فعن عائشة ﷺ: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسألُه ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفَدَك، وما بقي من خُمُسِ خيبر؟ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال:

لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ، إنّما يأكل آلُ محمد ﷺ في هذا المال.

وإني والله! لا أُغَيِّرُ شيئًا من صدقةِ رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعْمَلَنّ فيها بِما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا، فوَجَدتْ فاطمةُ على أبي بكر في ذلك، قال: فهَجَرَتْه، فلم تُكَلِّمْه حتى توفيت ـ وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ـ.

فلما توفيت، دفنَها زوجُها عليّ بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذِنْ بِها أبا بكر، وصلّى عليها عليٌّ. وكان لعليٍّ من الناس وِجْهَةٌ حياةَ فاطمةَ، فلمّا توفيت، استنكر عليٌّ وجوهَ الناس، فالتمس مصالحةَ أبي بكر ومبايعتَه، ولم يكن بايعَ تلك الأشهر.

فأرسل إلى أبي بكر: أنِ ائتنا، ولا يأتنا معك أحدٌ ـ كراهيةَ محضرِ عمرَ ابن الخطاب ـ، فقال عمر لأبي بكر: والله! لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بي؟ إني ـ والله ـ لآتينّهم، فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علي بن أبي طالب، ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وما أعطاك الله، ولم ننْفَسْ عليك خيرًا ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نرى لنا حقًّا؛ لقرابتنا من رسول الله ﷺ، فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عَيْنا أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال:

والذي نفسي بيده! لقرابةُ رسول الله ﷺ أحبُّ إليّ أن أصِلَ من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال، فإني لم آلُ فيها عن الحق، ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعتُه.

فقال عليٌّ لأبي بكر: موعدُك العشيَّةَ للبيعة، فلما صلّى أبو بكر صلاة الظهر، رقى على المنبر، فتشهد، وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر.

وتشهد علي بن أبي طالب، فعظّم حقّ أبي بكر، وأنه لم يَحْمِله على الذي صنع نفاسةً على أبي بكر، ولا إنكارًا للذي فضّله الله به، ولكنا كنا نرى

لنا في الأمر نصيبًا، فاستُبِدّ علينا به، فوجدنا في أنفسنا.

ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه، فسُرّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبْتَ وأحسنتَ، فكان المسلمون إلى عليٍّ قريبًا حين راجع الأمر المعروف»[1].

فهذه قصة عظيمة، فيها العديد من الفوائد؛ منها: مغاضبة فاطمة ﵂ الصديقَ الأكبر أبا بكر ﵁، وهو خليفة المسلمين جميعًا، وعدم مبايعته، بل وهجره... وبرغم هذا، عاملها ﵁ بالحلم، والعفو والصفح، وما عاتبها، وما عنّفها، ما دام الأمرُ شخصيًّا وفرديًّا، ثم المرأة قد تغلبها عاطفتها، وهي مَنْ هي مكانةً من أبيها رسولِ الله ﷺ، فيُلتمس لها كلُّ عذر، وهو ما كان من الصديق ﵁.

ومن فوائد القصة ـ أيضًا ـ: ما كان من علي بن أبي طالب ﵁، وغضبه لغضب فاطمة، ثم امتناعه من بيعة أبي بكر لاعتقاده في البداية أن أمرَ الخلافة قد سُلِبَ منهم آل البيت، ثم رجع عن موقفه، ودخل فيما دخل فيه الناس؛ فما عاتبه الصديق ﵁، وما لامه، ولا عاقبه، ولا سجنه، ما دام موقفُه شخصيًّا

---

(١) رواه البخاري في «كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس» رقم (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، وفي «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ» رقم (٣٧١١، ٣٧١٢)، وفي «كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير... رقم (٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، وباب: غزوة خيبر رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١)»، وفي «كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة» رقم (٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، ومسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء (نووي)» ١٢/ ٧٦ ـ ٨١.

لم يُحدِث به شرْخًا في الأمة، لكن أبا بكر والمسلمين جميعًا لم يرضَوْا هذا الموقف في البداية؛ لأنه مدعاة للتساهل فيه، وسبيل لشقّ صفّ المسلمين.

ـ ثم تتكرر القصة بنحوها مع الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، وبخاصمه في تَرِكَةِ النبي ﷺ: عليٌّ، والعباسُ ﷺ:

فعن مالـكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدثان قال: «بينمـا أنـا جالسٌ عنده ـ أي: عمر ـ أتاه حاجبُه يَرْفَأُ، فقال: هل لـك فـي عثمـانَ وعبدِ الرحمن بن عوف والزبيرِ وسعدِ بن أبي وقاص يستأذنون؟ قـال: نعم، فأذن لهـم، فدخلـوا، فسلّموا وجلسوا.

ثم جلس يرفأ يسيرًا، ثم قال: هل لـك في عليٍّ وعباسٍ؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلَّما فجلسا.

فقال عباسٌ: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا ـ وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير ـ، فقال الرهط ـ عثمانُ وأصحابه ـ: يا أمير المؤمنين! اقض بينهما، وأَرِحْ أحدَهما من الآخر.

فقال عمر: اِتَّئِدا، أُنْشِدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورَثُ، ما تركنا صدقةٌ؟ يريد رسول الله ﷺ: نفسَـه. قـال الرهط: قد قـال ذلك. فأقبـل عمر على عليٍّ وعباس، فقال: أنشدكما الله! أتعلمان أن رسول الله ﷺ قـد قـال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدِّثكم عن هذا الأمر:

إن الله قـد خصّ رسوله ﷺ في هـذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيرَه،

ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾[الحشر: ٦] إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ، ووالله! ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه، وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله.

فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياتَهُ. أنشدكم بالله! هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعليٍّ وعباس: أنشدكما الله! هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

قال عمر: ثم توفّى الله نبيّه ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول اللهُ ﷺ، واللهُ يعلم إنه فيها لصادقٌ، بارٌّ، راشدٌ تابعٌ للحق.

ثم توفى الله أبا بكر، فكنت أنا وليَّ أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسولُ الله ﷺ، وما عمل فيها أبو بكر، واللهُ يعلم إني فيها لصادق بارٌّ راشدٌ تابع للحق.

ثم جئتماني تكلماني، وكلمتُكما واحدة، وأمرُكما واحد، جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا ـ يريد عليًّا ـ يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةٌ.

فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئت دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد الله وميثاقه لَتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، وبما عمل

فيها أبو بكر، وبما عملتُ فيها منذ وليتُها. فقلتما: ادفعْها إلينا، فبذلك دفعتُها إليكما. فأنشدكم بالله! هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على علي وعباس، فقال: أنشدكما بالله! هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال:

فتَلْتَمِسان منّي قضاءً غير ذلك؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتُما عنها، فادفعاها إلَيَّ، فإني أَكْفيكُماها»[1].

فهذا علي بن أبي طالب والعباس ﷺ جاءا يخاصمان عمر ﷺ، ويطلبان منه حقهما من تركة النبي ﷺ، فما عاملهما عمر ﷺ إلا بما عاملهما به أبو بكر ﷺ؛ بالحلم والعفو، وحسن البيان... ثم لما وقعت الخصومة بينهما ـ أي: بين علي والعباس ـ، لم يزد عمر ﷺ على أن طلب منهما أن يكفيهما العمل فيما ترك ﷺ، ويَفُكَّ عنهما خصومتهما.

ومثال آخر في سيرة عمر الفاروق ﷺ، وذلك في قصة عُيينة بن حصن التي يرويها عبدالله بن عباس ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري في «كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس» رقم (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، وفي «كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ» رقم (٣٧١١، ٣٧١٢)، وفي «كتاب المغازي، باب: حديث بني النضير... رقم (٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، وباب: غزوة خيبر رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١)»، وفي «كتاب الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة» رقم (٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، ومسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: حكم الفيء (نووي)» ١٢/ ٧١ ـ ٧٦.

«قدم عُيَيْنةُ بنُ حصنِ بنِ حذيفةَ بنِ بدرٍ، فنـزل على ابن أخيه الْحُرِّ بن قيس بن حصـن ـ وكـان من النفـر الذين يُدنيهم عمرُ، وكان القُرّاء أصحابَ مجلس عمر ومشاورَتِهِ، كهولاً كانوا أو شباناً ـ، فقال عيينةُ لابن أخيه: يا بن أخي! هل لكَ وجهٌ عند هذا الأميـر فتستأذن لـي عليـه؟ قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال:

يا بن الخطـاب! والله! ما تُعطينـا الْجَزْلَ، وما تحكـم بيننـا بالعدل، فغضب عمر حتى همّ بأن يقع به، فقال الحُرّ: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قـال لنبيّه ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين، فوالله! ما جاوزها عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقّافًا عند كتاب الله»(١).

فهذا الموقف من عمـر بن الخطاب ﷺ، من أنبل المواقف التي كان يقتفي فيها سيرةَ النبي ﷺ، فسعدتْ بها رعيتُه. فينبغي أن تكون نبراسًا يستضيء بهداه كل مسؤول وكل حاكم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ فما عاقبه، ولا ضربه، ولا سجنه، ولا قطع رزقه... مما قد يتصرف به بعض المسؤولين ـ سامحهم الله ـ.

والنماذج عديدة ومتنوعة في مثل هذا الباب، لكن حَسْبُنا ما ذكرنا في بيان ما إليه قصدنا.

* * *

(١) رواه البخاري، وسبق تخريجه ص١٦٩، ١٧٠.

* المطلب الخامس ـ تقديم الْمظالِم والشّكاوَى:

لا تكتمل حرية إبداء الرأي إلا بِمَنْح الإنسان هذا الحقَّ، والذي بمقتضاه يحقُّ له أن يتقدم بشكواه، أو بمطالبه، أو بملاحظاته إلى السلطات العامة، والجهات الرسمية. وقد كان الصحابة ـ رجالاً ونساء ـ يترددون على النبي ﷺ للشكوى من مظلمة، أو لبيان مشكلة، أو للاستفسار عن قضية حادثة، أو مشكلة ملمّة... فما كانوا يجدون منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إلا سَعَةَ البال، ورحابة الصدر، وليـن الجانب، وبذل النفس والوقت، وابتسامة الناصح، وحكمة الإمام. وما كان يغضب، ولا يتضجر، وصدق الله إذ قال في حقه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

فأحسّتْ أمّته بالطمأنينة، والسكينة، وحبِّ راعيها لها، فتشجع المظلوم لاسترداد مظالمه، وخاف الظالم عاقبة ظلمه. وهذا من المقاصد النبيلة لتشجيع حرية الرأي وإبدائها.

وهذه الآن بعض النماذج والصور، من قصص الصحابة وهم يتقدمون بشكاويهم ومظالمهم أمام النبي ﷺ قصدَ حلّها، وتنظيم شؤون حياتهم:

١ ـ قصة الزبير بن العوّام مع خصمه في سَقْيِ الماء:

فعن عبدالله بن الزبير ﷺ: «أن رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاريُّ: سرِّحِ الماء يَمُرّ، فأبى عليه.

فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسْقِ يا زبيرُ، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاريُّ فقال: أنْ كان ابْنَ عمّتك؟! فتلوّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احْبِسِ الماء حتى يرجع إلى الْجَدْرِ.

وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سَعَةٍ له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ، استوعى للزبير حقّه في صريح الحكم.

فقال الزبير: والله! إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]»[1].

وبرغم هذا التصرف السَّيِّئ من الأنصاري اتجاهه ﷺ، وهو النبي والقاضي والحاكم، فما عامله بما يستحق، ولا أغلق الباب في وجه أصحابه، ولا منعهم من التحاكم إليه لِفَضِّ نزاعاتِهم وخصوماتِهم.

بل كان ﷺ ينصح ويوجه، ويعظ ويرغِّب ويرهِّب المتخاصمين، حتى تُصان الحقوق، ويأمن الضعيف.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المساقاة، باب: سكر الأنهار رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، وباب: شرب الأعلى قبل الأسفل رقم (٢٣٦١)، وباب: شرب الأعلى إلى الكعبين رقم (٢٣٦٢)»، وفي «كتاب الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن» رقم (٢٧٠٨)، وفي «كتاب التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾» رقم (٤٥٨٥)، ومسلم في «كتاب الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (نووي)» ١٥/ ١٠٧، ١٠٨.

٢ ـ فعن أمّ سلمة ﵂:

«أن النبي ﷺ سمع جَلَبَةَ خصْمٍ بباب حجرتها، فخرج إليهم فقال: إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلَيّ، ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأحسبُ أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحقِّ مسلم؛ فإنّما هي قطعة من النار، فليحْمِلْها، أو يَذَرْها»[1].

٣ ـ قصة خَوْلة بنت ثَعْلَبة مع زوجها:

فعن عائشة ﵂ قالت: «تبارَكَ الذي وسعَ سمعُه كلَّ شيء، إني لأسمعُ كلامَ خولةَ بنتِ ثعلبةَ، ويخفى عَلَيَّ بعضُه، وهي تشتكي زوجَها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله! أكَلَ شبابي، ونَثَرْتُ له بطني، حتى إذا كبرتْ سِنِّي، وانقطعَ ولدي، ظاهَرَ منّي، اللهمَّ إني أشكو إليك.

ـ وفي رواية: فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: يا خويلة! ابنُ عمِّك شيخ كبير، فاتقي الله فيه ـ فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات:

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه» رقم (٢٤٥٨)، وفي «كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين» رقم (٢٦٨٠)، وفي «كتاب الحيل، باب» رقم (٦٩٦٧)، وفي «كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم» رقم (٧١٦٩)، وباب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه... رقم (٧١٨١)، وباب: القضاء في كثير المال وقليله رقم (٧١٨٥)»، ومسلم في «كتاب الأقضية، باب: بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن (نووي)» ١٢/ ٤ ـ ٧.

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[المجادلة: ١]»[1].

فهـذه خولـة بنت ثعلبة ﷺ جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهو القاضي، وإمام المسلمين، بل وتجادله في شأنها... فما نَهرها ﷺ، ولا عاتبها، ولا عنّفها، بل استمع شكواها، وأنصفها حقّها.

وهـذا إن دل علـى شـيء، إنمـا يدل على الأمن والطمأنينـة، ونصـر المظلـوم، وتسهيـل قضـاء الحوائج، التي كان يجدها الصحابة في قيادتهم الحكيمـة، والتي ينبغي أن تكون القدوة الحسنـة لكـل مسؤول مسلم يرجو مرضاة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

فالواجب هو حياطة الرعية بالأمن والأمان، ورعاية المصالح، وقضاء الحوائج، وتسهيـل الاتصال بهم، ونزعُ كل الحُجُب التي تحول بينهم وبين

---

(١) رواه البخاري معلقًا في «كتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء: ١٣٤]» عند رقـم (٧٣٨٦)، والنسائي في «كتاب الطلاق، باب: الظهار» رقم (٣٤٦٢)، وابن ماجه في «المقدمة، باب: في ما أنكرت الجهمية» ١/ ٦٧، رقم (١٨٨)، وفي «كتاب الطلاق، باب: الظهار» ١/ ٦٦٦، رقم (٢٠٦٣)، وينظر «تفسير ابن كثير» ٤/ ٤٠٨، وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة...» «الفتح» ١٣/ ٤٥٧.

ـ وأخرجـه أبـو داود في «كتـاب الطلاق، باب: في الظهار» رقم (٢٢١٤)، وابن حبـان فـي «صحيحـه» رقم (٤٢٧٩)، وأحـمـد ٦/ ٤١٠، ٤١١ كلّهـم: مـن حديث خويلـة [هكـذا بالتصغيـر] بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت...».

مسؤوليهم في مختلف دوائرهم؛ كالإدارات العامة، والقضاء، ومصالح الأمن... ونحوها.

٤ ـ قصة أمّ هانئٍ وإجارتِها ابنَ هُبَيْرَةَ:

فعن أبي مُرّة مولى أم هانئ بنت أبي طالب: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول:

«ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمةُ ابنتُه تستُره بثوب، قالت: فسلمتُ، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنتُ أبي طالب، قال: مرحبًا بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلّى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله! زعم ابنُ أمّي عليُّ ابن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أجَرْتُه؛ فلانُ ابنُ هبيرةَ، فقال رسول الله ﷺ: قد أجَرْنا من أجَرْتِ يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضُحى»[1].

وفي الحديث: مشروعيةُ أمان المرأة لمن شاءت، وهو محلُّ إجماع بين أهل العلم[2]، وهذا مما يدل على الحرية العظيمة والمكانة المرموقة التي كفلها الإسلام للمرأة، وخيرُ الهدي هديُ محمد ﷺ.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس» رقم (٢٨٠)، وفي «كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا» رقم (٣٥٧)، وفي «كتاب الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن» رقم (٣١٧١)، وفي «كتاب الأدب، باب: ما جاء في «زعموا»» رقم (٦١٥٨)، ومسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (نووي)» ٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٣.

(٢) ينظر: «كتاب الإجماع» لابن المنذر ص٢٧، رقم (٢٤٧).

والقصص في السيرة النبوية عديدة؛ كقصة هند بنت عتبة عندما اشتكت زوجَها أبا سفيان، وهي في الصحيحين. وقصة الأشعث بن قيس وخصومته مع رجل في بئر، وهي في الصحيحين. وقصة الرجل الذي زَنَى أجيرُه بامرأته، فاختصما إلى النبي ﷺ، وهي في الصحيحين ـ أيضًا ـ.

ونحو هذا في سيرة الخلفاء الراشدين؛ وقد سبق معنا قصة مخاصمة العباس لعلي بن أبي طالب في تركة النبي ﷺ، وتحاكمهما إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

كل هذا يبين مقدار الحرية التي أعطاها الإسلام لأفراد الرعية ـ رجالاً ونساء ـ كي يرفعوا مظالمهم وخصوماتهم إلى السلطان، أو إلى أحد نوابه، أو إلى الجهات المخولة لذلك، دون أي تعقيدات، أو صعوبات، أو حُجُب تحول بين الناس وشؤونهم وبين مسؤوليهم. فحرية الرأي لا تكتمل إلا إذا أمن الناس، وأحسّوا بأن مظالمهم وشؤونهم الاجتماعية محلُّ اهتمام من ولاة أمرهم، وأنه لا توجد أي عراقيل تحول بينهم وبينهم، وأن لهم كاملَ الحق في إبداء آرائهم واعتراضاتهم.

لأن الحرية في هذا الباب مكفولة بالكتاب والسنة الصحيحة المستفيضة، وعلى وفق هذا المعنى جرى عمل الخلفاء الراشدين المهديين، وهم قدوة أي مسؤول إلى يوم الدين.

* * *

* المطلب السادس ـ تَلْخيصٌ وبَيَان:

وفيه تلخيص وبيان لأهم المعاني والقيم، والهدايات الإسلامية المستفادة

مما سبق ذكره من آيات الكتاب العزيز، وسنة المصطفى ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين.

١ ـ إن قضية «حرية إبداء الرأي» ينبغي البحثُ فيها وفهمُها كما جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وكما طبقها المصطفى ﷺ، وكما فهمها والتزمها خلفاؤه الراشدون من بعده، وصحابته الكرام، وأن تكون تلك الهدايات والقيم الحضارية هي الميزان، والحقّ الذي ينبغي اعتقاد سداده، والاهتداء به في حياتنا كلِّها، ولا نجعل ما عند باقي الأمم من مبادئ في هذا الموضوع هي الميزان والحاكم على ما عندنا؛ فإن ذلك من الانحراف والحيدة عن جادة الصواب، بل كلُّ ما عند الناس ينبغي أن يوزن بميزان الهدي النبوي، فما وافقه قبلناه وانتفعنا به، وما خالفه رددناه وتركناه.

فالإسلام له قواعده ومعالمه الخاصة به، وهذه الأمة لها خصوصياتها، والواجب الشرعي يحتم علينا التميّز عن سائر أمم الكفر في عقيدتهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وسياساتهم؛ ومن «الباطل كل البطلان أن يكون في هذه الدنيا على ما هي عليه «ثقافة» يمكن أن تكون «ثقافة عالمية»؛ أي: ثقافة واحدة يشترك فيها البشر جميعًا، ويمتزجون على اختلاف لغاتهم ومللهم ونِحلهم وأجناسهم وأوطانهم. فهذا تدليس كبير، وإنما يُراد بشيوع هذه المقولة بين الناس والأمم، هدفٌ آخرُ يتعلق بفرض سيطرة أمّة غالبة على أمم مغلوبة، لتبقى تبعًا لها.

فالثقافات متعددة بتعدد الملل، ومتميزة بتميّز الملل، ولكل ثقافةٍ أسلوبٌ

في التفكير والنظر والاستدلال مُنْتَزَعٌ من «الدين» الذي تدين به لا محالة»[١].

٢ ـ «استناداً إلى كـل ما سبق، يمكن تقرير أن أمة الإسلام لا قوام لها إلا إذا ظلت قنواتُ التعبير عن الرأي مفتوحة كلُّها، بإفشاء الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكرات، وتعميم الشورى في تصريف شؤون الأمـة كلِّها، ثم الجدل بالحسنى في أمر الدعوة، وفي قضايا العلم والمعرفة. كل هذه المبادئ تكفلها حرية الرأي والتعبير، فإن حُجبت، أو تمّ كبتها في الصدور؛ أنذرت بالانفجار، وضاقت النفوس عن العمل، وتخلف الناس عن تحقيق أي إنجاز عظيـم، فلا ارتقاء لأمـة كُبتت أنفاسُهـا في إبداء الرأي، أو احتجب أفرادُها عن التّفَوُّهِ بالحق»[٢].

٣ ـ والمتأمل في صور حرية إبداء الرأي في العهد النبوي؛ يدركُ بلا شك أن هذا المبدأَ أساسٌ وأصيل في هدي الإسلام، وأن الفرد المسلم لا يُمكنه بحالٍ أداءُ واجبه الأصيل ـ وهو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وإعمار الأرض وَفْق مرضاته ـ، إلا بأن يتمتع بهذا الحق الأساس، والذي هو سبيل التمتع بباقي حقوق الإنسان؛ فتحقيقُ الإيمان بالله وحـدَه لا يكون إلا تحت مظلة الحرية، وأداء مختلف الشعائر التعبدية، لا يستقيم تحت الضغط والقهر والتخويف، كما أن الحياة الاجتماعية بجميع أحكامها ومبادئها من أخلاق، وقيم، وسياسة مجتمع... لا تستقيم إلا في ظل نور العلم، والأمر بالمعروف

---

(١) الأستاذ محمود شاكر، من مقدمة كتابه «المتنبي» ص٧٤، ٧٥.

(٢) إبراهيم شوقار «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» ص٥٩.

والنهي عن المنكر، مع تجسيد مبدأ الشورى، والتناصح والتعاون بين الراعي والرعية. وهي الدعائم التي قام عليها المجتمع النبوي القدوة.

٤ ـ إنه يتحتم على كل مسؤول أن يفتح باب الاستشارة، وإبداء الرأي الموافق والمخالف لرعيّته؛ اقتداءً بسنة سيد المرسلين ﷺ، وخدمةً لصالح المسلمين، يقول أبو المعالي الجويني ـ رحمه الله ـ:

«ثم هو بعد ذلك ـ أي: الإمام ـ مَحْثوثٌ على اسْتِقاء مزايا القرائح، وتلقي الفوائد والزوائد منها؛ فإنّ في كل عقل ميزةً. ونحن نرى الإمام المستجمعَ خلالَ الكمال، البالغَ مبلغ الاستقلال أن لا يغفل الاستفادةَ في الإيالَةِ وأحكام الشرع بعقول الرجال؛ فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة عن سَنَنِ (سُنَنِ) السّداد، فإذا بحث عن الآراء إمامٌ مجتهد، وعَرَضَها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوبَ من وجوه الرأي، كان جالبًا إلى المسلمين ثَمراتِ العقول، ودافعًا عنهم غائلةَ التباين والاختلاف»[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ: «يجب على ولاة الأمر أن يشجعوا القول المخالف، كما يريدون القول الموافق إذا لم يكن عماد الأمر الهوى المتبع؛ فإنه لا يقتلُ الشورى والآراءَ القويمة إلا الرغبةُ في الموافقة، والتململ من المخالفة؛ فإن المخالِفَ يأتي الحاكم بجديد من الفكر، فيكون مرشدًا، والموافقَ يأتيه بما عنده، وما ليس بجديد عليه، فهو يسمع منه صوتًا، ويرجع إليه صداه»[2].

---

(١) «مختصر غياث الأمم» ص٣٥.

(٢) بواسطة «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» ص١٣٩ لعبد الرحمن عبد الخالق.

نعم، فمن الواجب على كل حاكم ومسؤول إزالةُ العقبات أمام حرية الرأي، وأن يجتهد في إيجاد بيئة تزدهر فيها حرية الخطابة الحرة، وحرية نشر العلم النافع، وحرية التناصح، وحرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ ـ إنه من الخطأ الجسيم عدمُ الالتفات إلى مثل هذه القيم الحضارية، والهدايات النبوية، وفضائلها على المجتمعات، ومن ثَمَّ إلغاؤها، وتفرّد المسؤول ـ أيًّا كان ـ برأيه؛ مما يؤدي إلى الضعف والهوان، والتخلف، وانتشار الفتن، ونموِّ بعض الآراء المتطرفة، والتي سوف تنخر في المجتمع، وتورده المهالك؛ فإن الخير كلَّ الخير في اتّباع الهدي النبوي؛ لما فيه من خدمة مصالح الأمة، وإرضائها، وتقوية السلطان، وديْمومته، وسدّ أبواب الفتن والفساد والغلو. ولا يُظنّ بعاقل حكيم يأبى مثل هذه الهدايات والقيم الفاضلة. بل رأينا كيف كان ﷺ، وهو سيّد العقلاء والحكماء، والعلماء والمجتهدين، يترك رأيه لرأي بعض أصحابه؛ ترسيخًا منه لمثل هذا الأصل العظيم، ورحمة منه بأمته، وتطييبًا لخواطرهم، مع أنه قد يكون في بعض آرائهم ما هو مرجوح عنده.

وقد كان عمر بن الخطاب، وهو الْمُحَدَّث الملْهَم، الخليفة الراشد؛ لا يصدر عن رأي للأمة حتى يَجمع له أهلَ بدر، وأهلَ الرأي، والعلم، والمشورة... فهل من معتبر!

٦ ـ إن إبداء الرأي والنصح، والنقد والاعتراض ليس لعامّة المسلمين ودهمائهم، وإنما هو خاص بعلمائهم، وأهلِ الرأي فيهم، وأصحابِ

الاختصاص منهم فقط، ومن تأمل وتدبّر سيرته ﷺ، أدرك بلا خفاء؛ أنه ﷺ ما كان يشاور في النوازل وقضايا الأمة إلا أعيان الصحابة، وزعماء القبائل ورؤوسهم؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والسّعدَيْن زعيمي الأوس والخزرج، . . . ومن شابههم.

يقول الإمام النووي عند قصة استشارته ﷺ الناسَ يومَ بدر: «وفيه: استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة»[1].

وهكذا تبعه خلفاؤه من بعده، فإن أبا بكر ـ كما سبق ـ كان إذا لم يجد عند الناس سنةً عن رسول الله ﷺ، «دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم»، وكان عمر ﷺ أيضًا يفعل ذلك؛ فقد كان القرّاء أصحابَ مشورته، صغارًا كانوا أم كبارًا، وإنما المعتبر في أهليتهم للمشورة وأخذِ الرأي هو علمُهم، وسدادُ رأيهم، ولهذا كان يُدخل مع أشياخ بدر عبدَالله بن عباس، وكان فتى شابًّا، وإنما ذلك لعلمه وفهمه وتفوّقه، ولما طُعن ﷺ جعلَ أمْرَ هذه الأمة وقيادتها في الستة فقط، ولم يجعله في الأمة كلها، أو في جميع الصحابة، بَلْهَ التابعين.

٧ ـ أن الأمّة كانت تحت قيادة واحدة، وإمام واحد، ورئيس واحد له ولاتُه ونوابه على الأقاليم والأمصار. وإبداءُ الرأي كان في إطار فردي، ولم يكن في يوم من الأيام، ولا في واقعة من الوقائع في إطار جماعي منظم،

---

(١) شرحه على صحيح مسلم ١٢/ ١٢٤ «كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة بدر (نووي)».

أو تحت تكتل فكري، أو مذهبي، أو عرقي، . . . أو غيره؛ بحيث يقسم الأمةَ، ويجعلها جماعاتٍ وأحزابًا وشيعًا؛ فمن كان يخالفُ النبيَّ ﷺ في الرأي، ما كان يقف في الناس، وعلى المنابر، ووسطَ الجموع، ويقول: إني لا أرى رأي الحاكم ـ رسول الله ﷺ ـ، وإن سياسته هذه لا توصلنا إلى برّ الأمان، وإنه ينبغي الضغط عليه حتى يُصلح سياسته، وإن الأمة ينبغي أن يكون لها موقف. . . وهكذا؛ بدعوى معارضة النظام، وحرية التعبير، والحرية السياسية.

فإذا استفدنا منهم حريةَ إبداء الرأي، وحق الاعتراض على السلطان، فلنأخذ منهم ـ أيضًا ـ طريقتَهم في الاعتراض، وهديَهم في الإنكار وإبداء الرأي.

ومن ثَمّ فإن سياسة الأمة لا تصدُر إلا عن جهة واحدة هي جهةُ السلطان والحاكم، وصاحبُ الرأي أو النصيحة أو المشورة في الأمة لا يخرج عن طاعة الحاكم أو عن سياسته بدعوى معارضة النظام، سواءٌ قُبل رأيه أم رُفض؛ فإن القول الفصل في النهاية هو ما يستقر عليه مجلس الشورى، وللحاكم وحدَه حقُّ إعلان هذا الرأي، وإمضائِه في الأمة وسياستها به.

٨ ـ إنه لا عبرة بأكثرية أو أقلية في الهدي النبوي، وكذا في عصر الخلفاء الراشدين؛ فقد كان أكثر الصحابة في صلح الحديبية على خلاف بنودِ الصلح، لكنه ﷺ لم يلتفت لهذه الكثرة، وكذا في شأن الأسرى يومَ بدر؛ فقد كان رأيُ عمرَ وعبدِالله بن رواحة قتلَ الأسارى، ورأي أبي بكر

أخذَ الفداء، فكان اختياره ﷺ لرأي الأقلية، وهي النصف بلغة اليوم.

وبعد وفاته ﷺ، وما وقع في الأمة من ردّة وامتناع عن دفع الزكاة، كان رأي أبـي بكر ـ وهو الخليفـة والحاكم ـ قتالَهم على ذلك حتى يرجعوا إلى ديـن الأمـة، بينما رأى أكثر الصحابـة وأغلبيتهم عدمَ القتال، وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب ﷺ، لكن أبا بكر لم يلتفت إلى هذه الكثرة؛ لاقتناعه بقوة رأيه وصوابه، وأنه الموافق للكتاب والسنة.

وقبل هذا ـ أيضًا ـ كان رأيه ﷺ إنفاذَ جيش أسامة بن زيد؛ خلافًا لرأي أكثر الصحابة؛ فإنه «لما فرغوا من البيعة، واطمأن الناسُ، قال أبو بكر لأسامة ابن زيد: امْضِ لوجهـك، فكلّمـه رجالٌ من المهاجرين والأنصار، وقالوا: أَمْسِكْ أسامـةَ وبَعْثَـه؛ فإنـا نخشى أن تَميـل علينـا العـرب إذا سمعوا بوفاة رسول الله ﷺ، فقال: أنا أحبس جيشًا بعثهم رسول الله ﷺ! لقد اجترأتُ على أمر عظيم، والذي نفسي بيده! لأن تميل عليَّ العربُ أحبُّ إلَيَّ من أن أحبس جيشًا بعثهم رسول الله ﷺ، اِمْضِ يا أسامة في جيشك للوجه الذي أُمِرْتَ به، ثم اغزُ حيث أمرك رسولُ الله ﷺ من ناحية فلسطين، وعلى أهل مؤتة؛ فإن الله سيكفي ما تركتَ. ولكن إذا رأيتَ أن تـأذن لعمـر فأستشيره وأستعيـن بـه، فافعلْ، ففعل أسامةُ»[1]، فمضى أسامة بجيشه وفيه خيار الناس، حتى أغار، ثم رجعوا وقد غنموا وسلموا.

ثم إن تعيين عمـر بن الخطاب خليفـةً للمسلمين كـان باستخلاف أبي

(١) «سير أعلام النبلاء»، «سير الخلفاء الراشدين» ص٣٣.

بكر له وحدَه، ولم يستشر حتى أهل الحل والعقد، بَلْهَ المسلمين كلَّهم؛ فعن عبدالله بن عمر ﷺ قال:

«قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: لو استخلفتَ؟ قال: إن أستخلفْ فقد استخلفَ من هو خيرٌ مني؛ أبو بكر، وإن لم أستخلف، لم يستخلف من هو خير مني؛ رسولُ الله ﷺ...»[1].

وهكذا كانت سيرة الفاروق عمر ﷺ بعد الصديق؛ على منهاج صاحبيْه، وإن خيرَ مثال في هذا: جعلُه أمرَ الأمّة وولايتها وحكمها في يد النفر الستة فقط، على أن يختاروا واحدًا من بينهم فيُبايعوه، ثم يبايعه الناس بالمدينة، ويكون خليفةً لجميع المسلمين في أمصارهم كلها.

ومعلوم عند جميع الباحثين والمختصين: أن كثيرًا من الصحابة، ورؤساء الأجناد، وقادة الفتح كانوا متفرقين في الأمصار، وفي جبهات الغزو والجهاد، وأن رُقعة بلاد الإسلام اتسعت في ذلك الزمان إلى الشام، وإلى أرض العراق؛ البصرة والكوفة، وإلى مصر، وإلى اليمن... ولم يقل عمر، ولا الصحابة معه: إنه ينبغي أن نأخذ رأي أكثر الأمة قبل اختيار خليفتها وحاكمها، كما أن المسلمين في تلك الأمصار لم يقولوا: إن هذا تصرفٌ غير

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف» رقم (٧٢١٨)، ومسلم في «كتاب الإمارة، باب: الاستخلاف وتركه (نووي)» ١٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، والترمذي في «كتاب الفتن، باب: ما جاء في الخلافة» ٤/ ٥٠٢، رقم (٢٢٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأبو داود في «كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الخليفة يستخلف» رقم (٢٩٣٩).

صحيح، أو إنه خلاف السنة النبويـة. بل كان هذا هو هديهم ﷺ، وهذا هو فهمهم السديد لهذا الدين، والذي نقطع أنهم إنما تعلّموه من رسول الله ﷺ.

٩ ـ النساء شقائـق الرجـال، فالمـرأة مكلفـة مثل الرجل، وعضوٌ من أعضـاء المجتمع، فلهـا حريتهـا هي ـ أيضًا ـ في إبداء رأيها الذي كفله لهـا الإسلام؛ كالأمـر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإبداء النصح، والكتابة والتأليـف، والمشاورة في شؤونهـا، وحق رفع المظالم... نعم في حدود ما شرعـه الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وما بيّنه هديُ النبي ﷺ، وسار على وفقه الخلفاء الراشدون في فقه المرأة المسلمة، وفي حدودها وميادينها[1].

هذه هي حريـة إبداء الرأي، والرأي المخالف ـ حريـة التعبيـر ـ التي

---

(١) أما الدعوة إلى مشاركة المرأة في جميع الميادين السياسية والاجتماعية... كما هو حالهـا في المجتمعات الغربية الكافرة، وكما هي دعوات العلمانيين والمتفسخين والمنهزمين من أبناء جلدتنا، فهو مما يأباه الإسلام بكل وضوح وحزم، ونصوص السنة النبوية واضحة صريحة في ذلك، وكلام أهل العلم فيه شبه إجماع على المنع منه، وما أحسن وأجمل ما قاله د. مصطفى السباعي ـ رحمه الله ـ:

«إني أعلم بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقفَ النفور الشديد، إن لم أقُلْ: موقف التحريم، لا لعدم أهليـة المرأة لذلك، (بعض النساء نعم، لكن أغلبهن لسن أهلاً لجل تلك الأعمال والوظائف)، بل للأضرار الاجتماعية التـي تنـشأ عنـه، وللمخالفـات الصريحـة لآداب الإسـلام وأخلاقـه، وللجنايـة البالغة على سلامة الأسرة وتَماسكها (وهي المسؤولية الأساس للمرأة)، وانصراف المـرأة عـن معالجـة شؤونِها بكل هـدوء وطمأنيـنة». (المرأة بين الفقه والقانون) ص١٥٦ ـ ١٦٠.

جاء بها النبي ﷺ، فكان يدعو إليها، ويشجع عليها، بل كان أحرصَ الناس على التزامها، والتزامِ هداياتها ومبادئها. وهذه هي حرية إبداء الرأي التي تعلَّمها وفهمَها الصحابة ﷺ ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فهموها من رسول الله ﷺ، ومن هذا الدين بمصدريه العظيمين ـ الكتاب، والسنة ـ، وكانوا باتفاق الأمة أحسنَ الناسِ؛ وأحسنَ القرون تطبيقًا والتزامًا لها في حياتهم وفي سيرهم، وفي سياستهم لهذه الأمة ورعاية مصالحها. في وقت كان يمكنهم أن يأخذوا بعض المبادئ من الحضارات الموجودة في تلك الفترة؛ كالروم، والفرس... أو من الحضارات القديمة؛ كاليونان... وهكذا.

لكنهم علموا أن لهذا الدين قواعدَه ومعالمه الخاصة به، وأن لهذه الأمة خصوصياتها، وأنه من الواجب الشرعي عليهم التميّز عن سائر أمم الكفر في منهج حياتهم كلِّها. فالدينُ الإسلامي هو المهيمنُ على كل ما سواه من الأديان والشرائع، والناس جميعًا ينبغي أن يدخلوا تحت لواء الإسلام، وهداياته وقِيَمه. والله أعلم.

❐❐❐

الفصل الثاني

ضوابط حرية الرأي، وحدودها في ضوء الكتاب والسنة

الفصل الثاني
ضوابط حرية الرأي وحدودها في ضوء الكتاب والسنة

* مدخل:

الحديث عن ضوابط حرية الرأي وحدودها، من أهمّ مباحث هذا الكتاب ـ بعد فصله الأول الذي أبنتُ فيه عن مفهوم حرية الرأي، وصورها في ضوء الكتاب والسنة ـ؛ ذلك أن الإسلام دين كامل متكامل، بُنيت أحكامُه كلُّها على العدل والعلم والحكمة، وعلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وغايتُه تعبيدُ الناس لله وحدَه ـ سبحانه وتعالى ـ، وإسعادُهم في الدنيا والآخرة.

وهو دين نظامٍ وانتظام في عباداته ومعاملاته، في عقائده وأخلاقه، في أحكامه وآدابه، في سِلمه وحربه، مع أتباعه وحتى مع خصومه.

وشريعةٌ كهذه، لا يشك عاقِلٌ أنها لا تَسودُ إلا بحدودٍ وضوابطَ؛ تُهَذِّب شهوات الناس وأهواءهم، وتنظم حياتهم وتعاملاتهم، بل وتضع حدوداً تَمنَعُ طغيانَ أنفسهم، وتحول دون ظلمِ بعضهم بعضًا.

من أجل هذا، فمن الْمُحال عند ذوي العقول السليمة، والفِطَر السّوية، أن يعطي الإسلام للفرد الحريةَ المطلقة؛ يفعل ما يشاء، ويتكلم بما شاء، كيف ما شاء؛ فإن العلم والحكمة يقتضيان وضع حدودٍ وضوابطَ لهذه الحرية؛ حتى تستقيم حياة الناس على التعاون، والبر والتقوى، ويسيروا إلى

شاطئ الأمان، ويجتنبوا البغي والعدوان، والظلم والفساد في الأرض.

وقد أشرتُ ـ من قبل ـ إلى أن الحرية مِنحةٌ ربانية، وليست حقًّا طبيعيًّا كما يرى الفلاسفة، ومفكرو الغرب، بل وليست أُعْطِيَةً بشرية يتفضل بها بعضهم على بعض كما شاؤوا، ويَحْرمونها متى شاؤوا. ولهذا، لم يَدَعِ الإسلامُ ذلك للنفوس، بل وضع تشريعات؛ تكون كافِلَةً للحقوق والحريات، منظِّمةً لها، حتى تستقيم في سياقها الإيجابي الذي ارتضاه الله ـ تبارك وتعالى ـ لعباده.

فالحرية مقيّدة:

يقول الإمام السخاوي: «الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقَيّدَها بالفضيلة حتى لا تنحرف، وبالعدل حتى لا تجور، وبالحقّ حتى لا تَنْزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبدّ به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز البشر»[1].

إن الحرية المطلقة دون قيود أو ضوابطَ لا يقول بها عاقلٌ في العالم، بَلْهَ عالِمًا على وجه الأرض، فجميع الملل والأنظمة ـ قديمًا وحديثًا ـ تجعل لحريات الناس حدودًا، وضوابطَ بما يتلاءم مع عقائدهم، ومبادئهم، ومصالحهم العامّة. فمن باب أَوْلى دينُ الإسلام، وشريعته ـ خاتمة الشرائع وأفضلها وأحكمُها؛ ذلك أنه لا توجد فضيلة أو مزية حسنة في القوانين

(١) «الإمام السخاوي، د. سيد محمد الساداتي، ص٢٢»، بواسطة «حق الحرية في العالم» لوهبة الزحيلي، ص٤١.

الوضعية، إلا وفي شريعة الإسلام ما هو أفضلُ منهـا وأحسن، وإن خيـر الهدي هديُ محمد ﷺ ـ.

فالشريعة الإسلامية ـ إذن ـ لا يُعقل أن تعطي أتباعَها الحرية المطلقة؛ دون حدود وقيود تخدم مصالح الأمة، وتدفع عنها غائلة الفساد والأضرار؛ «إذ لا تستقيم حياةٌ يذهب فيها كـل فرد إلى الاستمتاع بحريتـه المطلقـة إلى غير حدّ؛ فإن هذا الشعـور كفيل بأن يحطم المجتمع كما يحطم الفردُ ذاتَه، فللمجتمع مصلحة عليا لا بد أن تنتهي عندها حرية الأفراد، وللفرد ذاته مصلحة خاصـة في أن يقف عند حدود معينة في استمتاعه بحريته؛ لكي لا يذهب مع غرائزه، وشهواته، ولذائذه إلى الحد الْمُرْدي، ثم لكي لا تصطدم حريّتُه بحرية الآخرين، فتقوم المنازعات التي لا تنتهي، وتستحيل الحرية جحيمًا ونكالاً، ويقف نمو الحياة وكمالها عند حدود المصالح الفردية الغربية»[1].

ويقول د. وهبة الزحيلي:

«وأبادر إلى القول: إن الحرية المطلقة التي لا قيود عليها، التي تُرادف الفوضويـة لا يمكن وجودهـا واستمرارها في نظام مدني مقنَّن منظَّم؛ لأنها تصطدم بحرّيات الآخرين، والمشكلة إنمـا تبدو في مدى هذه القيود، ففي القديم وفي عصرنـا لا يَحْلُم أحـدٌ بحريـة مطلقـة بلا حدود ولا قيود، فهي إنما تكون في عالم الآخرة، لا في نظام الدنيا، وإنما المهمّ ألا تصل القيود إلى إلغائها وإهدارها، وعلى كـل إنسـان قبولُهـا إذا كانت القيـود والحدود

(١) د. تيسير خميس العمر «حرية الاعتقاد في ظل الإسلام» ص٥١، ٥٢.

معقولة ومتناسبة؛ لأن الفرد الإنساني ليس هو وحدَه يعيش في هذا العالم، وإنما يعيش في مجتمع مدني، له ضوابطه وأنظمته، ونظامُ عيشِه المشترك، من أجل خير الجميع، ومراعاة مصالح الكلّ.

فالحرية الواقعية أو المعقولة أو النظامية: هي مقيدة بحقوق الآخرين، وبالمصلحة العامة العليا للمجتمع، وبالإطار التشريعي الإلهي»[1].

ومنه يُعلم؛ أن من يتكلم عن الحرية دون إدراكٍ لمعناها الأدبي والشرعي، ولحدودها، ويدعو إلى حرية رأي غير منضبطة، يخدع نفسه قبل أن يخدع الآخرين؛ لأنه يريد أن يُثبت أن ما يفعله هو دليل عقلانية وتنوير، بينما في الحقيقة إن ما يسعى إليه هو إطلاق العنان لغرائزه وأهوائه التي تُقرّبه للبهيمية، لذلك فهو يسعى لإيجاد ستار عقلي يبيح له هذا الفعل.

نظرةٌ على ضوابط الحرية في الأنظمة الوضعية:

وفي نظرة عابرة على الأنظمة الوضعية، والمعاهدات الدولية؛ نجد أن هذه القيود العامة منصوصٌ عليها حتى في مواثيق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية، ـ نقول هذا من باب البيان والإلزام للذين يعترضون على الإسلام في فرضه قيوداً وضوابطَ على حرية الرأي، لا من باب الاحتجاج والاعتقاد ـ.

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (١٨):

---

(١) «حق الحرية في العالم» ص١٠، ١١، وهذا قد يسميه بعض الباحثين: «نسبية الحرية»، ومعناها: أنها ليست مطلقة من حيث الزمان والمكان... ينظر ـ أيضًا ـ: «حق الحرية في العالم» ص٤١، و«حرية الاعتقاد في ظل الإسلام» د. تيسير خميس العمر، ص٥٤.

«لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده إلا بالقيود التي يُقرّرهـا القانون، وتقتضيها حمايـة السّلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير، وحريّاتِهم الأساسية»[1].

ـ وإذ هذا كذلك، فإن «الحرية» مقيدة في الشريعة الإسلامية من باب أولى؛ إن حرية الإنسان لا تُسلب ما دامت ضمن الحدود المعتبرة في مصلحة المجتمع، فإذا تجاوز تلك الحـدود، كانت المحاسبـة بالعدل والإنصاف، والأدلةُ على هذا عديدة، سوف يأتي بيانها على وجه التفصيل، لكن أكتفي هنا بحديث أساسٍ وعُمدة في بابه:

فعن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال:

«**مَثَـلُ القائـمِ على حدود الله والواقعِ فيهـا، كمثل قوْمٍ اسْتَهموا على** سفينـة؛ فأصاب بعضُهم أعلاها، وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلها إذا اسْتَقَوْا من المـاء، مرّوا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نصيبنا خَرْقًـا، ولم نُؤذ مَنْ فَوْقَنـا؛ **فإن يَتْرُكوهم وما أرادوا، هلكـوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، نَجَوْا، ونجوا جميعًا**»[2].

فكما أن حريـة إبداء الرأي ميزة أساسيـة لهذا الدين، وهو مبدأ أصيل

---

(١) «حق الحرية في العالم» ص٢٩، ٦٤.

(٢) رواه البخاري في «كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه» رقم (٢٤٩٣)، وفي «كتاب الشهادات، باب: القرعة في المشكلات» رقم (٢٦٨٦)، والترمذي في «كتاب الفتن، باب منه: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب» ٤/ ٤٧٠، رقم (٢١٧٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

في هدي سيّد المرسلين، فإن الحرص على وحدة المسلمين، وأن تكون الأمة واحدة موحدة مقصدٌ أساس من مقاصد الإسلام، وكما أنه من حق الرعية إبداءُ رأيها بحرية، فالراعي ـ أيضًا ـ له حقوقه وحرماته، ولعامّة المسلمين ـ أيضًا ـ خواصّهم وعوامّهم، رؤسائهم ومرؤوسيهم، علمائهم وغيرهم. . . كلهم لهم حقوقهم وحرماتهم التي لا ينبغي أن نتجاوزها، أو ننتهكها بدعوى حرية إبداء الرأي، أو النقد، أو المعارضة. فإن شرائع الإسلام ـ وبخاصة باب المعاملات ـ ما جاءت إلا لتنظيم شؤون الناس بعضِهم ببعض؛ حتى تستقيم حياتهم، ويسعدوا فيها. كما أن الدين الإسلامي بأركانه، وأصوله، وأحكامه؛ له حرمتُه التي لا يحق لأحد تجاوزُها أو تعدّيها.

ومنه: فإن المتأمل في القرآن الكريم، وفي الهدي النبوي، يلحظ مجموعةً من المعاني الربانية، والتوجيهات النبوية في باب «حرية إبداء الرأي»، هي بمثابة الضوابط والمحترزات، والقيود المنظمة لهذا المبدأ المهم، حتى لا يحمل على الفوضى، أو يشير إلى الفساد والإفساد.

وليس المقصود من هذه الضوابط والقيود هو كبت المواهب، والحدّ من الحريات، لكن المقصد الأسمى؛ هو تنظيمها، وتوجيهها الوجهةَ السديدة؛ لأن الإنسان بطبعه فيه نزوات الخير والشر، والرسالاتُ إنما جاءت لتنظيم حياة الناس، وهدايتهم سبيل الرشاد، وتعبيدهم لله وحده ـ سبحانه وتعالى ـ، وعمارة الأرض بما يصلحها ويصلح العباد، فكان لا بد من التقيد بحدود الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فهي إذن ضوابط إيجابية؛ تعود على العباد بالنفع

والمصلحة، وتدفع عنهم كلَّ المضارِّ والمفاسد.

فالإسلام في تشريعه لمبدأ «حرية الرأي» ليس غُفْلاً من بيان الضمانات التي تحول دون الانحراف الذي تخرج بـه عن طبيعتها، فتتعطل عن تحقيق مرادهـا وأثرهـا المقصود. بل أحـاط هذا الحـق والواجب في الوقت نفسه بجملة من القيود التي تعصمه من الانحراف.

منها: ما هو منهجي؛ مثل: التحري في تقصّي المعطيات، وفي فهمها، وتَمَثُّله حقيقتَها قبل بناء الرأي عليها وإعلانه في الناس.

ومنها: ما هو أخلاقي؛ مثل: الكفّ عن الإيذاء والتجريح والبهتـان، والمبالغة في المديح.

ومنها: ما هو في الرأي ذاته؛ مثل: موافقة الشرع، وعدم مخالفة أصول الإسلام.

وهذا ما يقودنا إلى القول:

«إن حرية إبداء الرأي منظمةٌ في ضوء الكتاب والسنة».

وهذا الآن بيان وتفصيل لجلّ الحدود والضوابط المنظِّمة لحرية الرأي، كمـا هـي في كتـاب الله العزيز، وفي سنة نبيّه المصطفى ﷺ، وكما فهمهـا والتزمَها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وبخاصة خلال العهد الراشدي.

* * *

المبحث الأوّل

الالتزام بِهدْي القرآن، وبالْهَدي النّبوي

إن حرية الرأي مقيّدة في جانِبَيْها الإيجابي والسلبي، ففي حال ممارستها ينبغي أن يكون مظهرها إيجابيًّا محقِّقًا للمنشود، منسجمًا مع الحكمة والعقل، بِمُراعاة أدب القول، وإحسان الكلام، والتزام اللين والحلم، والعلم، واجتناب الإثـارة والأذى، وهذا مطلوب في كل حـال؛ إذا كان المرجو فعلاً هو بذل النصح والإصلاح، وتحقيق الخير العام، والمصلحة العامة، وهذا قيد أدبيٌّ شرعيٌّ مهمٌّ غاية.

وهو منهج عام في كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ، يقول ﷻ:

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فهذا خطابُ إرشادٍ وتوجيه للنبي ﷺ، وكذا هو خطاب إرشاد لأمّته، وتعليـم للمؤمنين أن يلتزموا هذه الخطة الناجحة المحقِّقة للمراد، ومن هذا ـ أيضًا ـ قوله سبحانه:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد يكون خطابه تعالى مباشرة لعباده المؤمنين، نحو قوله سبحانه:

﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[الإسراء: ٥٣]، ويقول تعالى ـ أيضًا ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

ومن هدي القرآن في هذا الباب؛ إحسانُ القول في حال الجدال، والمناظرة بالأسلوب الهادئ، وبالطريقة الحسنة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾[العنكبوت: ٤٦].

فمنهج القرآن العام: الأمرُ بالكلمة الحسنة وإيثارها على السيّئة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[فصلت: ٣٤].

ويأى القرآن بأهله عن التورّط بفضول الكلام، وساقط القول، ولَغْوِ الحديث في جميع ألوان الخطاب، والمعاملات، فقال سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٣]، وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾[الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[النساء: ١١٤]؛ أي: لا خير في كثير مما يتناجى به الناسُ ويتخاطبون، إلا ما كان فيه بذل الخير للناس؛ من صدقة، أو معروف، ونَهي عن منكر، أو إصلاح بين المتخاصمين... ونحوه.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء في السنة النبوية، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، **فليقلْ خيرًا أو ليصْمُتْ**، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليُكرمْ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفَه»[1].

ففي الحديث أدب عظيم؛ وهو أن لا يتكلم المرء بشيء إلا إذا تأكد من نفعه، وأنه خير محقَّقٌ، أما إن شكّ فيه، فالذي ينبغي على العاقل هو السكوتُ والصمت؛ خشيةَ الوقوع في الأذى والمكروه.

ومن عظيم الفوائد في مثل هذه النصوص؛ أن الأحكام فيها مُعلّقة بِمرضاة الله تعالى، والفوز برضوانه، والنجاة من عقابه؛ خلافًا للأحكام الوضعية المبنية أساسًا على تحقيق المصالح الدنيوية فقط، لهذا نجدها تفتقد القوّة الروحية المعنوية.

كما ينأى القرآن بأهل الإيمان عن إذاعة كل ما يسمعونه، وبخاصة إذا

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» رقم (٦٠١٨)، وفي «كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان» رقم (٦٤٧٥)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (نووي)» ٢/ ١٨، ١٩، والترمذي في «كتاب صفة القيامة، باب» ٤/ ٦٥٩، رقم (٢٥٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأبو داود في «كتاب الأدب، باب: في حق الجوار» رقم (٥١٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٦٧، ٤٣٣، ٤٦٣، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٠٦، ٥١٦).

كان من الأمور العامّة، فيقول تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾[النساء: ٨٣].

يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

«وقوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴾ إنكارٌ على من يُبادر إلى الأمور قبل تحقّقها، فيُخبر بها ويُفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحّة»(١).

ولهذا يُنبّه القرآن أتباعه إلى ضرورة التثبت عند سماع الأخبار وتناقلها، فيقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[الحجرات: ٦].

ولهذا عاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ في قصّة الإفك على الذين خاضوا في هذا الأمر، وأذاعوه وأشاعوه، قبل التثبت والتأكد؛ مما كان سببًا في إلحاق الضرر ببيت النبوة الطاهر، وببيت الصدِّيق الأكبر، وبسائر المؤمنين، وحتى بِمن تكلم في الأمر من المؤمنين والمؤمنات، فإنه كان سببًا في عقوبتهم، وحَدّهم حَدَّ القذف.

وسياق القصة أبلغُ من كل وصف وتحليل، قال ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ

(١) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٧٠٤.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١١ ـ ١٥].

ويواصل القرآن بيانَ هديه في مثل هذا الباب المهم، فيُبَيِّن أن الإساءة في القول، أو في الفعل مذمومةٌ، موجبةٌ لغضبه ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: ١٩]، ويقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: ١٤٨].

وعن أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قال:

«ما مِنْ شيْءٍ أَثْقَلُ في ميزانِ الْمُؤمن يوم القيامَةِ من حُسْنِ الْخُلُقِ، وإنّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ الْبَذِيَّ»(١).

والبذيّ: هو الذي يتكلم بالفُحش، ورديء الكلام.

وهكذا كان هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع أتباعه، وحتى مع خصومه، فاستحق وصفَه ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٩، ٦/ ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١)، والترمذي في «كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق» ٤/ ٣٦٢، رقم (٢٠٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود في «كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق» رقم (٤٧٩٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٧٦).

بل جعل سبحانه الهداية في اتِّباعه وطاعته ﷺ، فقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[النور: ٥٤].

وكان ﷺ يكثر أن يقول في افتتاح خطبه، ومواعظه، ودروسه: «وإن خير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ»، وهو ﷺ القائل: «إنه لم يكنْ نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلّ أمّته على خَيْرِ ما يعلمُه لهم، وينذرَهم شرَّ ما يعلمه لهم...»[(١)]، ويقول ﷺ:

«أوصِيكم بتقوى الله، والسّمع والطاعة، وإن تأمّرَ عليكم عبدٌ، **وإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعَلَيْكُم بسُنّتي، وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين**، عَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومحدَثاتِ الأمور؛ فإن كلَّ بدعةٍ ضلالة»[(٢)].

فقد أشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث إلى الداء الذي ستُبتلى به أمّته، ألا وهو كثرة النزاع والاختلاف والتفرق، مما هو سبيل إلى ضعفها وهوانها على الأعداء، ولم يكتف ﷺ ـ وهو الناصح الرحيم بأمّته ـ بذكر الداء، بل عقبه ببيان الدواء، والْمَخرج من تلك الأدواء التي نعيشها، فأرشد أمّته إلى لزوم سنته وطريقته ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين وطريقتهم، وهذا ما أكّده عمر بن الخطاب ﷺ عندما أعلنها مدويَةً واضحة عبر التاريخ، وإلى مختلف الأجيال:

«إنا كنا أذلَّ قومٍ، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلبِ العِزَّ بغيرِ

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد سبق تخريجه ص٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٩.

ما أعزنا الله، أَذَلَّنا الله».

فحريٌّ بكل مسلم أن يُسلم وجهه لله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ باتباع هديه في كتابه العزيز، ولزوم هدي نبيّه ﷺ في سنته المطهرة، وسيرته العطرة؛ فإن السعادة منوطة بذلك.

ولا شك أن هدي القرآن والسنة يعطينا في هذا الباب قيودًا مهمة وأساسية، أهمّها:

«إطاعةُ الله وتركُ سخطه، وعدمُ الاعتداء على الدين وأهلِه وحرماته، والتخلي عن الفساد والإيذاء.

وهذه القيود الثلاثة: تتطلب مراعاة الأصول الإسلامية العقدية، والآداب الأخلاقية. . . فلا يصح لإنسان تجاوزُ أصول الإسلام، وأحكامِه الاعتقادية، تحت مظلة حرية الرأي؛ بالطعن بالله أو برسوله، أو بأحد أركان العقيدة الإسلامية، أو بالارتداد عن الإسلام. . . أو بإشاعة المعتقدات الفاسدة.

ولا يجوز تجاوزُ الآداب العامة؛ باتهام الناس في أعراضهم، وكرامتهم، أو سبّهم. . . عملاً بحرية الرأي.

وعلى من يريد ممارسة حق الرأي، أو حرية التعبير أن يكون نقده بناء وإيجابيًا، يقصد من وراء انتقاده إرضاءَ الله ووجهه الكريم، ورعايةَ مصلحة الأمة، ومناصرة الحق، ومناصحة الآخرين»[1].

* * *

(١) د. وهبة الزحيلي «حق الحرية في العالم» ص١٢٠، ١٢١ (بتصرف يسير).

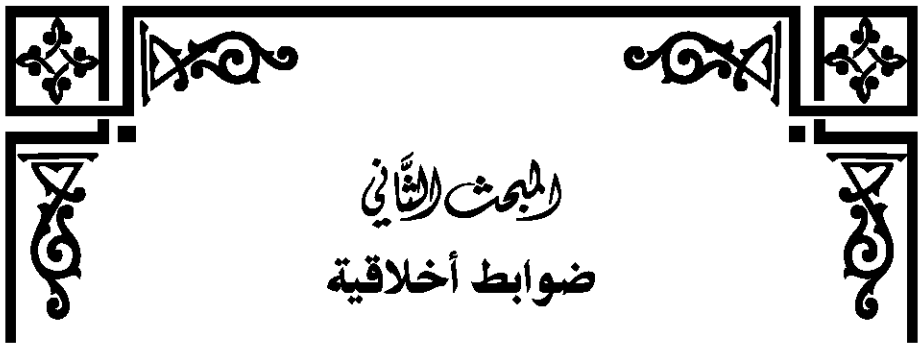

المبحث الثاني
ضوابط أخلاقية

حرية إبداء الرأي حقٌّ فطري في الإسلام؛ لأن الإفصاح عمّا في الضمير والباطن غريزةٌ من غرائز الإنسان؛ يَعْسُر بل يتعذر إمساكُه عنها، فكان الأصل أن لكل إنسان أن يقول ما يشاء، ويحاور ويمازح من يريد، ولا يمسكه عن ذلك إلا وازعُ الدين؛ بأن لا يقول لغوًا، ولا ينطق بشيء منهيٍّ عنه، أو وازعُ الخلق؛ بأن لا يكون كلامه قذعًا، أو هذياناً، أو فُحشًا، أو غِيبةً، أو نَميمة، أو باطلاً... ونحوها.

والأصل في حرية القول هو الصدق في الإخبار، مع التثبت والتبين عند النقل والتحديث، فالكذب محرّم وقبيح، وقد ذمّه الله ـ سبحانه وتعالى ـ في آيات كثيرة، وأحوال مختلفة، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩]، والتثبت أصلٌ دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

وعليه: فإن أهمّ الضوابط الأخلاقية هي كالآتي:

* * *

* المطلب الأول ـ إحسانُ القول، وتَجنّب السُّوء:

يأمـر الإسلام بالتزام الأدب في المناقشـة وإبداء الرأي، وتقدير كلام الآخرين من غير تسرع في الحكم.

فمنهج القرآن العام: الأمرُ بالكلمة الحسنة، وإيثارُها على السيّئة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾، كما يرشد القرآن أتباعه في هذا الباب إلى إحسان القول في حال الجدال والمناظرة، بالأسلوب الهادئ، وبالطريقة الحسنة، وينأى بهـم عن التورط بفضول الكلام، وساقـط القول، ولغـو الحديث في جميع ألوان الخطاب، ويؤكد ذلك النبي ﷺ بتوجيهه الحكيم:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، **فليقلْ خيرًا أو ليصْمُتْ**...»[1].

كما يحث ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ في هذا الباب على حسن الخلق، والابتعاد عن مساوئ الكلام والخطاب؛ كالثرثرة، والتشدق، والتفيهق... فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:

«إنّ مِنْ أَحَبِّكُـم إلَـيَّ وأقْرَبِـكُم مِنّي مَجْلسًا يوم القيامَـةِ، أَحَاسِنَكُمْ أخْلاقًا، وإنّ أبْغَضَكُم إلَيّ، وأَبعَدَكُم مِنّي يوم القيامة؛ الثَّرْثَارونَ والْمُتَشَدِّقُونَ والْمُتَفَيْهِقُونَ، قالـوا: يا رسُولَ الله! قدْ عَلِمْنـا: الثرْثـارون والمتشَدّقون، فَمَا الْمتفيْهِقُون؟، قال: الْمُتكَبِّـرونَ»[2].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٧.

(٢) **حديث حسـن**؛ رواه الترمذي فـي «كتـاب البر والصلة، باب: ما جاء في معالي الأخلاق» ٤/ ٣٧٠، رقم (٢٠١٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والطبراني =

والثّرثار: هو كثير الكلام تكلُّفًا.

والمتشدق: المتطاول على الناس بكلامه، فيتكلم بِمِلْء فيه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه.

والمتفيهق: أصلُه من الْفَهْق، وهو الامتلاء، وهو الذي يَمْلأ فَمَهُ بكلام، ويتوسع فيه، ويُغرب به تكبرًا وارتفاعًا، وإظهارًا للفضيلة على غيره.

وفي هذا الهدي النبوي بيان وتأكيد لهدي القرآن؛ الذي يرشد أتباعه إلى تجنب الإساءة في القول، الموجبة لغضبه ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: ١٤٨].

وصدق الشاعر إذ يقول:

الْحِلْمُ زيْنٌ والسّكوتُ سلامةٌ ... فإذا نطقتَ فلا تَكُنْ مِهْدارَا

ما إنْ نَدِمْتُ على السّكوت بِمَرّةٍ ... ولقد ندمتُ على الكلام مِرَارَا

* * *

= في «مكارم الأخلاق» رقم (٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٢٠).

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ؛ رواه أحمد في «المسند» ٤/ ١٩٣، رقم (١٧٧٣٢، ١٧٧٤٣/ طبعة شعيب)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٥١٥، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٨٢، ٥٥٥٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ رقم (٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٩٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٩٥). وحسّنه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٧٩١).

* المطلب الثاني ـ حرمة عِرْض المسلم، وإذايته، واحتقاره:

فعن أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ:

«إيّاكم والظنَّ؛ فإن الظن هو أكْذَبُ الحديث، ولا تَحَسّسوا، ولا تجسّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابَروا، وكونوا ـ عبادَ الله ـ إخواناً كما أمركم. المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يَخْذُله ولا يَحْقِره، التّقوى هَاهُنا، التقوى هاهنا ـ ويُشير إلى صدره ـ، بحسب امْرِئٍ من الشّرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ؛ دمُه، وعرضُه، وماله، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم، وأعمالكم»، وفي رواية:

«لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا ـ عباد الله ـ إخواناً»[1].

فمثلُ هذه المعاني والقيم، والأصول الأخلاقية والاجتماعية العظيمة؛

---

(١) رواه البخاري في «كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع» رقم (٥١٤٣)، وفي «كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر رقم (٦٠٦٤)، وباب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات: ١٢] رقم (٦٠٦٦)»، ومسلم «كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (نووي)» ١٦/ ١١٨، ١١٩، وأحمد ٢/ ٢٧٧، ٣٦٠، وابن ماجه في «كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله» رقم (٣٩٣٣)، وفي «كتاب الزهد، باب: البغي» رقم (٤٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق» ٦/ ٩٢، وفي «كتاب الحدود، باب: ما جاء في تحريم القذف» ٨/ ٢٥٠.

مما كان يؤكد عليه دومًا ﷺ؛ تنبيهًا منه لأهميته وضرورته في حياة الأمة الإسلامية، ولهذا كان يخطب به في المجامع العظيمة؛ فقد خطب به في حجّة الوداع يوم عرفة، ويوم النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق، فقال كما رواه أبو بكرة ﷺ:

خطبنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر، فقال: «إنّ الزمان قد استدارَ كهيئته يوم خلق الله السماواتِ والأرضَ، السَّنَةُ اثنا عشرَ شهرًا، منها أربعةٌ حُرُمٌ؛ ثلاثٌ متواليـاتٌ: ذو القِعْدة، وذو الْحِجَّة، والْمُحَرّم، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان.

أتدرون أيُّ يوم هذا؟»، فسكتْنا حتى ظننا أنه سيُسَمِّيه سوى اسمِه، قال: «أليس يومَ النحر؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ شهر هذا؟»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجّة؟»، قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟»، قلنا: بلى.

قال: **«فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يومِ تلَقَوْنَ ربّكم، ألا هل بلغْتُ؟»**.

قالوا: نعم، قال: «اللهمَّ اشهدْ، فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع، فلا ترجِعُوا بعدي كفّارًا يضرب بعضُكم رقابَ بعْضٍ»[1]».

---

(١) رواه البخاري في عدّة مواضع منها؛ «كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ: رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع، رقم (٦٧)، وباب: ليبلغ العلمَ الشاهد الغائبَ، رقم (١٠٥)»، =

فمن خلال هذه التوجيهات الأخلاقية، والقيم الفاضلة، نفهم أن حرية الرأي ينبغي أن تنضبط بهذا الضابط المهم، وإلا، فإنها حرية ملغاة ومرفوضة شرعًا؛ لأن عرض المسلم حصن منيعة؛ لا يحق تجاوزُها أو ولوجُها إلا بحقها، وفي نطاق ضيق جدًّا.

ـ كذلك ـ أيضًا ـ: حُرمة الغِيبَة، والنّميمة، والبُهتان، وسوء الظنّ...:

فمن الضوابط الأخلاقية المهمة في هذا الباب: ما كان سببًا في ترابط المجتمع وتلاحمه، وتعاون بعضه مع بعض، وبالمقابل، فإن أيّ خُلق أو تصرف يؤدي إلى تفريق المسلمين، وتباغضهم، وإيغال صدور بعضِهم على بعض، مما يكون سببًا مباشرًا في ضعفهم وهوانهم فهو محرّم، وممنوع شرعًا.

فعلاقة المؤمنين بعضِهم ببعض ينبغي أن تكون قائمة على حسن الظن، إلى أن يتبيّن الباطل ويتحقق، كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ

= وفي «كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منًى» رقم (١٧٤١)، وفي «كتاب المغازي، باب: حجة الوداع» رقم (٤٤٠٦)، وفي «كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم (٧٠٧٨)، وفي «كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]» رقم (٧٤٤٧)، ومسلم في «كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (نووي)» ١١/ ١٦٧.

ـ ورواه ـ أيضًا ـ البخاري في «كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منًى» رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس ﷺ، ورقم (١٧٤٢) عن ابن عمر ﷺ.

﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾[النور: ١٢].

ولهذا ليس من دأب المؤمنين، وليس من خلقهم وأدبهم؛ إساءةُ الظن بعضِهم ببعض، فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا باللعَّان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء»(١).

والحديث مؤكِّدٌ وموضح لقولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾[الحجرات: ١٢].

وإنما أباح الله ـ سبحانه وتعالى ـ الجهرَ بالسوء في حالة واحدة استثناءً؛

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، وابـن أبـي شيبـة في «كتاب الإيمان» ص٣٤، رقم (٧٩)، والبخـاري في «الأدب المفـرد»، باب: ليس المؤمن بالطعان ١/ ١٦٢، رقم (٣١٢)، والترمذي في «كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة» ٤/ ٣٥٠، رقم (١٩٧٧)، وقـال: «هـذا حديـث حسن غريـب»، والحاكم ١/ ١٢، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصحّحه الألبانـي في تخريـج «الأدب المفرد»، وكذا في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٦٣٤، رقم (٣٢٠).

وله شاهـد: من حديث ابن عمـر ﷺ قال: قـال النبي ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّانًا».

رواه البخاري في «الأدب المفرد» في الباب نفسه ١/ ١٦١، رقم (٣٠٩)، والترمذي في «كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في اللعن والطعن» ٤/ ٣٧١، رقم (٢٠١٩)، وقال: «وهذا حديث حسن غريب»، وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» باب: في ذكر قـول النبي ﷺ: ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان، ص٤٧٨، رقم (١٠١٤)، وصحّحه الألباني؛ في تخريج «الأدب المفرد»، وفي «ظلال الجنة في تخريج السنة»، وفي «السلسلة الصحيحة» ٦/ ٢٨٢، رقم (٢٦٣٦).

مما يؤكد بشاعة تلك الجريمة، وأثرَها المدمّر على المجتمعات، وعظيمَ مكانها عند الله تعالى، يقول سبحانه: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء: ١٤٨].

والسنة النبوية جاءت حاثّة على مكارم الأخلاق، متمّمةً لها، موحدة للمسلمين، فحريةُ إبداء الرأي لا ينبغي أن تتعدى هذه الحدودَ والضوابط الحصينة:

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلتُ: **يا رسول الله! أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»**[1]، ففي هذا الحديث حرمةُ إذاية المسلمين قولاً وعملاً، وأن المسلم الحقيقي من أمِنَ المسلمون كلُّهم؛ حكام، وعلماء، ومسؤولون، وأفراد، رجال ونساء... من لسانه؛

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الإيمان، باب: أيّ الإسلام أفضل؟» رقم (١١)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: أفضل الإسلام (نووي)» ٢/ ١٢، والترمذي في «كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه» ٤/ ٦٦١، رقم (٢٥٠٤)، وفي «كتاب الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ٥/ ١٧، رقم (٢٦٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب حسن»، والنسائي في «كتاب الإيمان وشرائعه، باب: أي الإسلام أفضل» رقم (٥٠٠١).

ـ ونحوه ـ أيضًا ـ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والْمُهاجِر من هَجَرَ ما نَهى الله عنه»**.

رواه البخاري في «كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» رقم (١٠)، وفي «كتاب الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي» رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: تفاضل الإسلام (نووي)» ٢/ ١٠.

غيبة، ونميمة، وانتقاداً، وتشهيراً بالعيوب.

ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:

«أتدرون ما الغِيبَةُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُك أخاك بِما يَكْرَهُ، قيل: أفرأيْتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقولُ، فقدِ اغْتَبْتَه، وإن لَم يكن فيه ما تقول، فقد بَهَتَّهُ»[1].

ففي الحديث: تحديد دقيق لمعنى الغيبة والبهتان بِما لا يدع مجالاً في أمرهما لمتأوّلٍ.

وفيه: عدم جواز التحدث على المسلمين بما ليس فيهم؛ لأنه من الباطل والافتراء، وحتى بما فيهم من عيوب وأخطاء؛ لأنه من غِيبَتهم.

ـ وعن عبدالله بن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ:

«مرّ بقَبْرين، فقال: إنّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير! بلى إنه كبير؛ أما أحدُهما، فكان يَمْشي بالنّميمة، وأما الآخر، فكان لا يَسْتَتِرُ من بوله»[2].

---

(١) رواه مسلم في «كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة (نووي)» ١٦/ ١٤٢، وأحمد ٢/ ٢٣٠، ٤٥٨، والترمذي في «كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الغيبة» ٤/ ٣٢٩، رقم (١٩٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «كتاب الأدب، باب: في الغيبة» رقم (٤٨٧٤)، والدارمي في «كتاب الرقاق، باب: في الغيبة» رقم (٢٧٤٨).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله» رقم (٢١٦)، وفي «كتاب الجنائز، باب: الجريدة على القبر رقم (١٣٦١)، وباب: عذاب القبر من الغيبة والبول رقم (١٣٧٨)»، وفي «كتاب الأدب، باب: الغيبة رقم (٦٠٥٢)، =

ففي الحديث: غلظ تحريم النميمة؛ لما فيها من التحريش بين المسلمين، وإثارة الشحناء والبغضاء بينهم.

ـ وفي صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال:

«أخذ علينا رسولُ الله ﷺ كما أخذ على النّساء؛ أن لا نُشركَ بالله شيئًا، ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نقْتلَ أولادنا، ولا يَعْضَهَ بعضُنا بعضًا، فمنْ وفَّى منكم، فأجرُه على الله، ومن أتَى منكم حَدًّا، فأُقيمَ عليه، فهو كفّارتُه، ومن سَتَرَهُ الله عليه، فأَمْرُه إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفرَ له»[1].

والعَضْهُ أو العِضَةُ: هي الكذب والبهتان.

ولا شك أن هذه من الصفات الذميمة التي حرّمها رسول الهدى ﷺ؛ لما فيها من إذاية المسلمين، وإيقاع الخصومة بينهم.

وإن كثرة النصوص القرآنية والنبوية في هذا الباب، وصراحتها ووضوحها

= وباب: النميمة من الكبائر رقم (٦٠٥٥)»، ومسلم في «كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (نووي)» ٣/ ٢٠٠، ٢٠١، والترمذي في «كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول» ١/ ١٠٢، رقم (٧٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «كتاب الطهارة، باب: التنزه عن البول» رقم (٣١)، وفي «كتاب الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر» رقم (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، وأبو داود في «كتاب الطهارة، باب: الاستبراء من البول» رقم (٢٠)، وابن ماجه في «كتاب الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول» ١/ ١٢٤، رقم (٣٤٧)، والدارمي في «كتاب الطهارة، باب: الاتقاء من البول» رقم (٧٦٢).

(١) رواه مسلم في «كتاب الحدود، باب: الحدود كفّارات لأهلها (نووي)» ١١/ ٢٢٣، وأحمد ٥/ ٣١٣، ٣٢٠.

في أحكامهـا، ليدلُّ دلالـة قاطعـة على أن عرض المسلم وإذايته سَدّ منيع، وحصن قـوي؛ لا ينبغي بأي حال تعدِّيـه وخرقُـه، بدعوى حرية الرأي، أو حرية الانتقاد، أو الحرية السياسية، أو الحرية الشخصية.

فالغيبة، والنميمة، والسِّباب، والشَّتْم، والقذف، والافتراء والبهتان، والتشهيـر. . . كلّها تشكل منظومة أخلاقية؛ لا ينبغي تجاوزُها بحال؛ لأنها محرمة شرعًا، ومُفكِّكَةٌ لِلُحمة المجتمع.

ويزداد الحكم تأكيدًا، والفعل جرمًا إذا كان هذا المسلم من ولاة الأمر، أو مـن العلمـاء والصالحين؛ لمـا يترتب على إذايتـه من إذايـة للأمة كلها، ولدينها، ولهيبتها.

فالواجب في مثل هذا الباب ـ وبخاصة فيما يتعلق بالإعلام ووسائله ـ هو: حسن الظن بالمسلمين، وعدمُ تتبع عوراتهم وهفواتهم، وعدمُ التشهير بهم بقصـد السّبـق الصحفـي، والإثـارة الإعلاميـة، وكسب كثرة المتتبعين والمشاهدين. بل الواجب شرعًـا هو: سترُ عيوب المسلمين، ومناصحتهم سرًّا، وإحسانُ الظن بهم.

فقد سبق قولُ النبي ﷺ: «إيّاكم والظنَّ؛ فإن الظن هو أكذبُ الحديث»، وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال:

«كفَى بالْمَرْءِ كذبًا أن يُحَدِّث بكل ما سَمِعَ»[1].

---

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» «باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع (نووي)» ١/ ٧٣، وأبو داود في «كتاب الأدب، باب: في التشديد في الكذب» رقم (٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرك، كتاب العلم» ١/ ١١٢.

وهذا زجر شديد عن التحديث بكل ما يسمعه الإنسان؛ فإن التحديث بكل خبر، وعدمَ التّحري؛ ليس من صفات أهل العلم، بل هو مما يوقع المرءَ في الكذب، وقد روى مسلم في «مقدمة صحيحه» قال:

«حدثني أبو الطاهر قال: أخبرني ابن وهب قال: قال مالكٌ: اِعلم أنه ليس يَسْلَمُ رجلٌ حدّث بكلِّ ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدِّثُ بكل ما سمع»[1].

وهذا ـ للأسف ـ مما يقع فيه العديدُ من رجال الإعلام والصحف والفضائيات؛ بحيث ينقلون لعامة الناس كلَّ ما يسمعونه، أو يصلُهم من أخبار، ومعلوم ما في هذا الأسلوب من الفساد، وإثارة الفتن والشكوك، وسوء الظن بين المسلمين، وبخاصة إذا كانت الأخبار متعلقة بالعلماء، والحكام، والمسؤولين.

* * *

* المطلب الثالث ـ آداب النصيحة:

إسداءُ النصيحة لأئمة المسلمين، وعامّتهم، من أبرز مظاهر حرية الرأي ـ كما رأينا في الفصل الأول ـ، وهذا المبدأ له آدابه وضوابطه؛ دلت على ذلك نصوصُ الكتاب والسنة، وأهمّ آدابه: أن يكون النصح برفق وتلطف، وأن يكون سرًّا.

فالنصح مبدأ أساس، وينبغي أداؤه لكل مسلم، لكن من آدابه: أن

(١) «مقدمة المسند الصحيح» ١/ ٧٥.

يكون سرًّا، وبلطف، حتى يؤتِيَ ثمارَه ويحقق مقصودَه، كما أنشد الإمام الشافعي[١]:

تَعمّدْني بنُصْحِك في انفِرادي ... وجَنِّبني النّصيحةَ فِي الْجماعَهْ
فإن النّصحَ بيْن النّاس نوعٌ ... منَ التّوبيخِ لا أرْضى اسْتِماعَهْ
وإنْ خالفْتَنِي وعَصيْتَ قولِي ... فلا تَجْزعْ إذا لَمْ تُعْطَ طاعَهْ

يقول الحافظ ابن رجب: «وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرًّا، حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس، فإنما وَبّخَه.

وقال الفُضيل: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعَيِّر»[٢].

وهذا معلوم عند الجميع؛ فإن إبداء النصيحة جهرًا وعلنًا أمام الأشهاد خلافُ المقصود منها؛ لأن ذلك في الحقيقة يعدّ فضحًا للمنصوح، وتشهيرًا بأخطائه. وقد كان من منهجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تصحيح الأخطاء هو الستر، وعدم تعيين الشخص، فكان يقول: «ما بالُ أقوام يقولون كذا وكذا. . .» وهذا؛ تعميمًا للحكم، وتألفًا للمخطئ، والمردود عليه، علّه يراجع خطأَه، ويؤوب إلى رشده.

نصيحة ولاة الأمر، والعلماء. . . سِرًّا:

وهذا المعنى، إذا كان هذا هو حكمه، وموقف الإسلام منه في حقّ كل

---

(١) ديوانه ص٥٦.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢٥.

مسلم، فإنه يتأكد ويزداد حرمة وخطورة إذا كان في حقّ السلطان؛ لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة، وفتن تُمزّق صفّ الأمة:

فعن «زياد بن كُسَيْب العَدويّ قال: كنت مع أبي بكرة ﷺ تحت مِنْبَر ابْن عامرٍ وهو يخطب، وعليه ثياب رقاقٌ، فقال أبو بلال: أُنْظروا إلى أميرنا يلبسُ ثيابَ الفُسّاق، فقال أبو بكرة ﷺ: اُسْكُتْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«من أجلَّ سلطانَ الله، أجلّه اللهُ يوم القيامة»، ـ وفي رواية: «من أهانَ سلطان الله في الأرض، أهانه الله» ـ[1].

فهذا تشهير وفضيحة، وليست نصيحة، والأدب الإسلامي يقتضي احترام السلطان وتعزيره، وكذا توقير أهل العلم والفضل؛ لمكانتهم في المجتمع، لا أن نُهينهم وننتقص قدرَهم، ونُشَهِّر بعيوبهم على رؤوس الأشهاد، وفوقَ المنابر، وفي وسائل الإعلام، وعبر الفضائيات.

وقال ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ) في كتابه «السُّنَّة»:

«باب: كيف نصيحة الرعية للولاة».

ثم أسند فيه عن شُرَيْح بن عبيد الحضرمي وغيره قال:

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢، ٤٨، ٤٩، والترمذي في «كتاب الفتن، باب» ٤/ ٥٠٢، رقم (٢٢٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن أبي عاصم في «السنة» «باب: في ذكر فضل تعزير الأمير وتوقيره» ص٤٨١ ـ ٤٨٣، رقم (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وحسّنه الألباني في «ظلال الجنة» ص٤٨٣، وفي «السلسلة الصحيحة» ٥/ ٣٧٥، ٣٧٦، رقم (٢٢٩٧).

«جلـدَ عياضُ بن غنم صاحبَ دارَيّا حيـن فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القولَ حتى غضب عياض، ثم مكث ليالـي، فأتاه هشـام بن حكيم، فاعتذر إليـه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبيَّ ﷺ يقول: إن من أشدِّ الناس عذابًا أشدَّهم عذابًا في الدنيا للناس؟! فقال عياض بن غنم: يا هشامُ بنَ حكيم! قـد سمعنـا ما سمعتَ، ورأينا ما رأيتَ، أَوَ لَمْ تسمع رسول الله ﷺ يقول:

منْ أرادَ أن ينصح لسلطانٍ بأمْرٍ، فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده، فيخْلُو به، فإن قَبِـلَ منه، فذاكَ، وإلاَّ، كان قد أدّى الذي عليه له.

وإنك يا هشام! لأنت الجريء؛ إذ تجترئ على سلطان الله! فهلاّ خشيتَ أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله ـ تبارك وتعالى ـ؟!»[1].

وعلى وفق معنى هذا الحديث كان منهج سلف هذه الأمة من الصحابة،

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤ واللفظ له، وابن أبي عاصم في «السنة» «باب: كيف نصيحـة الرعيـة للولاة» ص٥١٤، رقم (١٠٩٦، ١٠٩٧)، وصحّحه الألباني في «ظلال الجنة» ص٥١٤، ٥١٦.

وأصل الحديث في صحيح مسلم «كتـاب البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (نووي)» ١٨/ ١٦٧، ١٦٨، وسنن أبي داود «كتاب الخراج والإمـارة والفيء، باب: في التشديـد في جباية الجزية» رقم (٣٠٤٥)، وصحيح ابن حبان رقم (٥٦١٢، ٥٦١٣): عن الزهري عن عروة: «أن هشام بن حكيم بن حزام وجد عياضَ بن غنم وهو على حمص، شَمّسَ ناسًا من النبط في أخذ الجزية، فقال هشام بن حكيم: ما هذا يا عياض؟!، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

والتابعيـن، ومن تبعهـم بإحسان من الأئمـة الأعلام، فلم يكن من منهجهم التشهيرُ بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعـدم السمـع والطاعـة فـي المعـروف، ويفضي إلـى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

فهذا حَبْرُ الأمّـة، وعالمها، وأفقهها بكتاب الله تعالى وبمنهج نبيه ﷺ ـ عبدالله بن عباس ـ، ينصح سعيدَ بن جبير بلزوم هذا المنهج النبوي القويم، يقول الحافظ ابن رجب:

«قال سعيدُ بن جبير: قلتُ لابن عباس:

آمُرُ السلطانَ بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفْتَ أن يقتلك، فلا.

ثم عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذلك، ثم عدتُ، فقال لي مثل ذلك، وقال: **إن كنتَ لا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه**»[1].

ولما وقعت الفتنـة في عهـد عثمان ﷺ، قال بعضُ الناس لأسامةَ بنِ زيد ﷺ:

«ألا تدخـل علـى عثمـان فتُكلِّمَهُ؟ قال: إنكـم تَرَوْنَ أني لا أكلِّمُه إلا أُسْمِعُكم؟! **إني لأكلمهُ فيما بيني وبينه ـ وفي رواية: إني أُكلِّمـه في السِّرِّ، دون أن أفتحَ أمرًا ـ وفي رواية: بابًا ـ لا أحبُّ أن أكون أوّل من افتتحه**»[2].

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٨.

(٢) رواه البخاري في «كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة» رقم (٣٢٦٧)، =

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «قوله: (أَتَرَوْن أنّي لا أكلِّمُه إلا أُسْمِعُكم) بمعنى: أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون. وقوله: (أفتتحُ أمرًا لا أحبّ أن أكون أوّل من افتتحه) يعني: الْمُجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان ﷺ»[1].

ويقول الحافظُ ابن حجر: «قوله: (قد كلمته دون أن أفتح بابًا): أي: كلمته فيما أَشَرْتُم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السِّرِّ، بغير أن يكون في كلامي ما يُثير فتنة أو نحوَها»[2].

فلما فتح الخوارجُ الشرَّ في زمان عثمان ﷺ، وأنكروا عليه جهْرةً؛ تَمّت الفتنة، والقتال، والفساد الذي لا يزال الناسُ في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين عليٍّ ومعاويةَ، وقُتل عثمان بأسباب ذلك، وقُتل جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب عَلَنًا، حتى أبغض الناسُ وليَّ أمرهم وقتلوه. والله المستعان.

وعلى هذا المعنى الذي بيّنه أسامة ﷺ كان هدي الصحابة ﷺ، فما وقفوا على المنابر وأمام الجموع، ووجهوا النقد للسلطان؛ بدعوى

= وفي «كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر» رقم (٧٠٩٨)، ومسلم في «كتاب الزهد، باب: حفظ اللسان (نووي)» ١٨/ ١١٧، ١١٨، وأحمد ٥/ ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩.

(١) «شرحه على مسلم» ١٨/ ١١٨.

(٢) «فتح الباري» ١٣/ ٦٥، «كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر» رقم (٧٠٩٨).

النصح، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو حرية الرأي، أو الحرية السياسية، أو مواجهة الفساد. . . وغير ذلك من الحجج والشعارات التي تُرفع، وتُذاع، ونسمعها اليوم. بل كان هذا المسلك والاتجاه رمزًا لأهل الأهواء والبدع، وعلى رأسهم الخوارج والمعتزلة.

فالذي ينبغي ـ إذن ـ هو: الاهتداء بالهدي النبوي، وبهدي الصحابة ﷺ، وسلوك سبيلهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، وبخاصة في مثل هذه الأبواب الصعبة، والخطيرة العواقب.

* * *

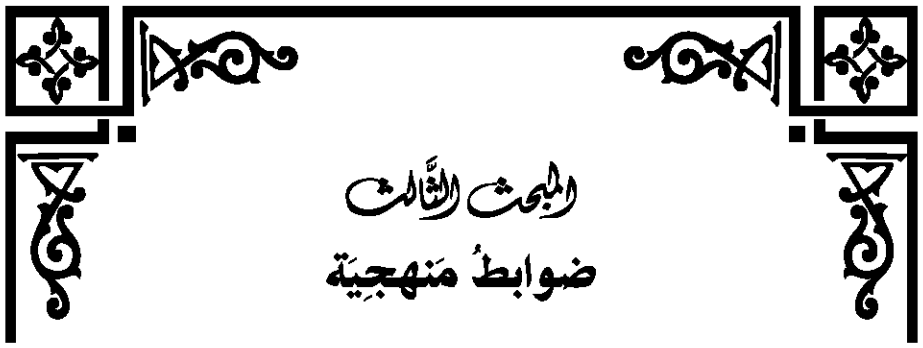

المبحث الثالث
ضوابطُ منهجيّة

المنهـاج هـو السبيـل والسنـة، والمقصود بالضوابط المنهجية؛ تلك الضوابط التي يؤدي الالتزام بها إلى سلوك سبيل هذا الدين القويم، والاهتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ، وطريقة صحبه الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ، ومن تبعهـم بإحسان من الأئمة المتبوعين؛ أهل السنة والجماعة، وهذا الآن بيانٌ لأهمّها:

*** المطلب الأول ـ التثبُّت، وعدمُ نشر الإشاعات:**

التثبت في نقل الأخبار، والتحرّي من عدم نشر الإشاعات؛ من الأصول الإعلامية القويمة، التي ينبغي العنايةُ بها، وهي ضابط أساس في باب حرية الرأي.

والأصل في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦]، فهـذا القرآن الكريم يُرشدنا إلى لـزوم التثبت والتأكد من كل خبر لم يأتنا من جهة الثقـات العدول؛ لما يترتب على الإخلال بهذا المبدأ من مفاسـد وقلاقل، وإذاية للمسلمين، وللأبرياء الآمنين، وإلصاق الشكوك والتهم بِهم.

وعلى وفق هذا الأصل، كان هديه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع أمّته؛

فقد مرَّ معنا قولُ النبي ﷺ: «إيّاكم والظنَّ؛ فإن الظن هو أكذبُ الحديث»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:

«كفَى بالْمَرْءِ كذبًا أن يُحَدِّث بكل ما سَمِعَ»[١]، وهذا زجر شديد عن الحديث بكل ما يسمعه الإنسان؛ فإن التحديث بكل خبر، وعدم التّحري ليس من صفات أهل العلم، بل هو مما يوقع المرء في الكذب، يقول الحافظ أبو حاتم بن حبان ـ رحمه الله ـ:

«وفي هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع، حتى يعلم على اليقين صحّته، ثم يحدث به دون ما لا يصح، على حَسَب ما ذكرناه قبل»[٢].

وقال الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»:

«حدثني أبو الطاهر قال: أخبرني ابن وهب قال: قال مالكٌ: **اِعلم أنه ليس يَسْلَمُ رجلٌ حدّث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدِّثُ بكل ما سمع**»[٣].

فهذه كلمة ذهبية من إمام دار الهجرة مالكِ بنِ أنسٍ ـ رحمه الله ـ، فيها تأصيل لأدب عظيم، ينبغي أن لا يغفل عنه كلُّ مسلم؛ يخاطب الناس من فوق المنابر، أو عبر وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية. فمن أراد حقيقةً أن يَسْلَمَ له دينُه وخلقه، وأن يكون للمتقين إمامًا، فَلْيلزَمْ هذا الأدبَ الرفيع، وليحترزْ من التحديث بكل ما يبلغُ سَمْعَه.

---

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه»، وسبق تخريجه ص٢٧٣.

(٢) «كتاب المجروحين» ١/ ٦.

(٣) «مقدمة المسند الصحيح» ١/ ٧٥.

لكن للأسف، فإن مثل هذا الأدب الرفيع، والضابط المهم يُخِلُّ به العديد من رجال الإعلام والصحف والفضائيات؛ بحيث ينقلون لعامّة الناس كلَّ ما يسمعونه، أو يصلهم من أخبار، ومعلومٌ ما في هذا الأسلوب من الفساد، وإثارة الفتن، والشكوك، وسوء الظن بين المسلمين، وبخاصة إذا كانت الأخبار متعلقة بالعلماء، والحكام، والمسؤولين.

* * *

* المطلب الثاني ـ الكفّ عن الجدال والْمِراءِ في الدين:

يَمنع الإسلام من المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء، وهي المجادلة بالباطل، أما الجدال بالتي هي أحسن، فهو مأذونٌ فيه شرعًا، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[النحل: ١٢٥].

وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وقال: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[المجادلة: ١].

وأما الجدال بالباطل، وبدون علم، أو بعد تبيّن وجه الحق والصواب، أو مع اتباع الهوى. . . فهو مذموم، مرفوض شرعًا، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤].

والجدال بالباطل له عدة صور، منها[1]:

---

(١) ينظر: «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» إبراهيم شوقار، ص٥٠، ٥١.

أ ـ التمادي والاستمرار في الجدال، بعد ظهور الحق وتبيّنه، قال تعالى: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾[الأنفال: ٦]، فلا ينبغي التمادي في الجدال بعد ظهور الحق ووضوحه، بدعوى حرية الرأي.

ب ـ الجدال من أجل إبطال الحقّ وحَجْبِه، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[غافر: ٥].

ج ـ الجدال بدون علم أو معرفة، أو دون استنادٍ إلى دليل وبرهان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۙ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ﴾[غافر: ٥٦]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ﴾[الحج: ٨].

كما جاءت السنة النبوية مبيّنة لمعاني كتاب الله العزيز، مؤكدةً لها؛ فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا زَعيمٌ ببَيْتٍ في رَبَضِ الْجنّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِراءَ، وإنْ كان مُحِقًّا، وببيْتٍ في وَسَطِ الجنّة لِمنْ تركَ الْكَذِبَ وإن كان مازِحًا، وببَيْتٍ في أعْلَى الْجَنّة لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ»[1].

---

(١) رواه أبو داود في «كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق» رقم (٤٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ١١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٤١، وحسّنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١/ ٥٥٢، رقم (٢٧٣).

الزعيم: الضّامِنُ.

ربض الجنة: أدناها، وربض المدينة: ما حولها.

المراء: المجادلة والمنازعة في القول والعمل.

وفي الحديث ترغيبٌ في ترك المراء؛ لأنه يفضي إلى الاختلاف، والشقاق والنّزاع، وتركُ المراء والجدال من أهمّ الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم، وبخاصة طالبُ العلم.

والخلاصة: أن الرأيَ الْحُرّ، والجدالَ بالتي هي أحسنُ في مجال العلم والدين؛ ضرورةٌ لازمة، وحجّةٌ قائمة. وفي المقابل، فإن حَجْبَها، أو التضييق عليها لا محالة يفضي إلى الانحراف، والاستبداد بالرأي، ومن ثَمَّ الفساد والانهيار، والتخلف والهوان على الأعداء.

* * *

*** المطلب الثالث ـ أن يكون صاحب الرأي من أهل العلم:**

إن إبداء الرأي لا بد أن يكون صادرًا عن مسلم عاقل يتمتع بالأهلية، كما يتمتع بمقدرة ثقافية علمية، لا من عامّة الناس ودَهْمائهم، فليس من حق أي إنسان أن يتكلم في موضوع يجهل قواعده، وأبعاده.

وهذا الضابط، وهو أن يكون الرأيُ صادرًا **من أهل العلم والاختصاص**، من أهمّ الضوابط، وآكدِها في باب حرية الرأي، بل هو أعظمُها على الإطلاق، وكل الضوابط الأخرى فهي تبع له؛ ذلك أن مظاهر حرية الرأي من شورى، ونصح، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر إنما هي من وظائف أهل الرأي

والاختصاص، والأمناء من أهل العلم، وليست لعامّة الناس.

وقد أشار القرآن الكريم في العديد من آياته إلى هذا الضابط المهم، فقال تعالى:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣]، فالواجب على من لم يكن من أهل الذكر أن يسأل أهل الاختصاص؛ من أهل الذكر والعلماء، قبل إقدامه على تبني رأي ما، أو نشره وإذاعته، بل نبّه ـ سبحانه وتعالى ـ إلى خطأ من يتسرع بنشر الأخبار، والتحدث بها قبل سؤال أهل العلم والمختصين فيها، فقال تعالى:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[النساء: ٨٣].

يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

«وقوله ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ إنكارٌ على من يُبادر إلى الأمور قبل تحقّقها، فيُخبر بها، ويُفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة»[1].

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ:

«هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فعلهم هذا غيرِ اللائق، وأنه ينبغي لهم **إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمة، والمصالح العامة؛ ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو الخوف الذي فيه مصيبة، عليهم أن يتثبّتوا، ولا يستعجلوا**

(١) «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٧٠٤.

بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم؛ **أهلِ الرأي والعلم، والنصح والعقل والرزانة**؛ الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدّها.

فإذا رأوا في إذاعته مصلحةً ونشاطًا للمؤمنين، وسُرورًا لهم، وتَحَرُّزًا من أعدائهم، فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضَرّته تزيد على مصلحته، لم يُذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: يستخرجونه بفكرهم، وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا: دليلٌ **لقاعدة أدبية**؛ وهي: إذا حصل بحثٌ في أمر من الأمور، ينبغي أن يُوَلّى من هو أهلٌ لذلك، ويجعل من أهله، ولا يُتَقَدّم بين أيْديهم؛ فإنه أقربُ إلى الصواب، وأحرى للسّلامة من الخطأ.

وفيه: النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمّل قبل الكلام، والنظر فيه هل هو مصلحة فيُقْدِمُ عليه الإنسان، أم لا، فيُحْجِمُ عنه»[1].

ولهذا عاتب الله ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين في قصة الإفك، حين خاض فيها البعض قبل التثبت والتأكد مما حدث: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور: ١٢ ـ ١٣]. يقول الحافظ ابن كثير:

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ص١٥٤.

«هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة ﵂ حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السَّيِّئ. . . ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾؛ أي: قاسوا ذلك الكلامَ على أنفسهم؛ فإن كان يليق بهم، فأمُّ المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى»[1].

وما هذا الاحتياط إلا نتيجة المفاسد العظيمة المترتبة عن مخالفة مثل هذا الهدي القويم؛ ويكفي في تلك الحادثة ما حصل من إيذاء لبيت النبوة الطاهر، ولبيت الصدِّيق الأكبر.

وعلى وفق هذه المعاني البديعة كان هديه وسيرته ﷺ، وهو اتجاه ومنهج علمي بَيِّنٌ جدًّا في السنة النبوية، وكذا في سيرة الخلفاء الراشدين.

وقد مرّ معنا: أنه ﷺ إنما كان يستشير كبار الصحابة من أهل العلم والفضل، أو زعماء القوم والقبائل. . . كما في غزوة بدر، والأسرى، وأحد، والأحزاب، وحادثة الإفك. . . وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ القائل: «الْمُستشارُ مُؤتَمَنٌ»[2]، فالشورى أمانة ومسؤولية، لا تكون إلا للأمناء من

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» ٣/ ٣٦٥.

(٢) حديث صحيح:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٥٦)، والترمذي في «كتاب الاستئذان، باب: المستشار مؤتمن» ٥/ ١٢٥، رقم (٢٨٢٢)، وقال: «هذا حديث حسن»، ورقم (٢٣٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وأبو داود في «كتاب الأدب، باب: في المشورة» رقم (٥١٢٨)، وابن ماجه في «كتاب الأدب، باب: المستشار=

أهـل العلـم، الحريصين على مصلحة أمتهم، البعيدين عن إثارة الشبهات، وإطلاق الإشاعات.

وهذا التطبيق العملي منه ﷺ حجة شرعية؛ لأنه بيانٌ لكتاب الله تعالى، والْمُبَيِّن يأخذ حكمَ الْمُبَيَّن.

يؤكده جريانُ عمل الخلفاء الراشدين المهديين، على وفق هذا المنهاج؛ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ:

«وكانت الأئمةُ بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناءَ من أهل العلم في الأمور المباحـة؛ ليأخذوا بأسهلها»، فالمشورة وإبـداء الرأي، إنما هي للأمناء من أهل العلم خاصة.

وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ لقاضيه شُرَيْح:

«أنِ اقْضِ بِما استبانَ لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلمْ أقضيةَ رسول الله ﷺ، فاقضِ بما استبـان لك من أئمـة المهتدين، فإن لم تعلم كلَّ

= مؤتمن» رقم (٣٧٤٥)؛ من حديث أبي هريرة.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩).

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري؛ أخرجه أحمد رقم (٢٢٣٦٠/ طبعة شعيب)، والدارمي في «كتـاب السيـر، باب: المستشار مؤتمن» رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في «كتاب الأدب، باب: المستشار مؤتمن» رقم (٣٧٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٤٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ رقم (٦٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: من يشاور» رقم (١٨٨٩٩).

وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢/ ٢٥٤).

ما قضت به أئمةُ المهتدين، فاجتهدْ رأيَك، واسْتَشِرْ أهلَ العلم والصّلاح»[١].

فالذي ينبغي هو تعلُّم وتفهُّم مثلِ هذه الهدايات والقيم السامية، والأصول المنهجية القويمة، حتى نضمن لمجتمعاتنا خير ما عند الأمة من علم وفهم، وأحسنَ ما عند أهل الرأي والاختصاص من توجيه ونصح، وإلاَّ، أحْدَثْنا في الأمة من الجهل، والرأي الكاسد، والفتن المدلهمة ما لا يعلمه إلا الله ـ تبارك وتعالى ـ[٢].

ـ وعلى وفق هذه المعاني، كانت توجيهاته وتحذيراته ﷺ لأصحابه:

فقد عاب ﷺ على الأنصار ما بلغه عنهم من عِتابه، وتخطئته في قسمة غنائم هوازن؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال:

«لما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يُعطي رجالاً من قريش المئةَ من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ؛ يعطي قريشًا ويَدَعُنا، وسيوفُنا تقطرُ من دمائهم؟!.

قال أنس: فحُدِّث رسولُ الله ﷺ بِمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قُبّة من أَدَم، ولم يَدْعُ معهم أحدًا غيرَهم، فلما اجتمعوا،

---

(١) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٨٤.

(٢) ومن هنا نقول: إنه من الضروري والواجب المحتم على وسائل الإعلام والاتصال، أن تتقيد بمثل هذه القيود، وتنضبط في أداء رسالتها بهذه الضوابط النبوية السمحة، وهذه القيم الشرعية العليا؛ فإن حرية الرأي والتي أكثر ما تُمارسها هذه الوسائل وتدعو إليها؛ ينبغي أن تكون من أهل العلم والاختصاص، وبضوابطه المبيّنة، وليست لعامة الإعلاميين، وضيوفهم.

جاءهم رسول الله ﷺ فقال:

ما كان حديثٌ بلغني عنكم؟ فقال له فقهاؤُهم:

أمّا ذوو آرائنا يا رسول الله، فلم يقولوا شيئًا، وأما أناسٌ منا حديثٌ أسنانُهم، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ؛ يعطي قريشًا، ويدع الأنصار، وسيوفنا تقطُرُ من دمائهم. . . (القصة)»[1].

ففي القصة ما يؤكد فضلَ الأنصار، ولزومَهم الهديَ النبوي؛ فأهل العلم والرأي فيهم، وفقهاؤهم، لم يتكلموا بشيء، وإنما الذي لامَ وعاتَبَ هم بعضُ صغار السنّ، وقليلي العلم فيهم. . .

كما حذّر ـ عليه الصلاة والسلام ـ من مخالفة منهاجه في مثل هذا الباب.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيأتِي على النّاس سنواتٌ خدّاعات، يُصَدَّق فيها الكاذبُ، ويُكذّب فيها الصادق، ويُؤتَمَن فيها الخائن، ويُخَوَّن فيها الأمين، **ويَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَةُ**، قيل: وما الرويبضة؟ قال: **الرّجلُ التّافِهُ يتكلّم في أمْرِ العامّة**»[2].

وهذا مما يؤكد أن الأمور العامّة لا ينبغي أن يتكلم فيها إلا أهلُ العلم

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٩١، وابن ماجه «كتاب الفتن، باب: شدة الزمان» ٢/ ١٣٣٩، رقم (٤٠٣٦)، والحاكم في «المستدرك، كتاب الفتن والملاحم» ٤/ ٤٦٥، ٤٦٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي «صحيح»، ورواه الحاكم ـ أيضًا ـ في ٤/ ٥١٢، وصحّحه، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٨٧).

والفهم، وذوو الرأي والاختصاص، وألا يُسمع فيها لأحدٍ سواهم.

ولا يُغترّ في هذا بخطيبٍ مُفَوّه يَهُزّ آذان السامعين، ويأسِرُ قلوب المتعاطفين المتحمسين؛ فعن أبي عثمان النهدي قال: كنت عند عمر ﷺ وهو يخطب الناس، فقال في خطبته:

«عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ: إنَّ أخْوَفَ ما أخاف على أمّتي؛ كلُّ منافقٍ عليمِ اللسان»(١). وذلك لما في زُخرف القول، والتّشَدُّقِ في الكلام، واتباعِ المتشابِهات؛ من التغرير بالناس، ونشرِ الفساد الفكري بينهم.

ـ كما يَلْحَقُ بهذا الأصل المهمّ؛ الكلامُ في الدين، والفتوى بغير علم، وهو باب عظيم؛ أفاض في بيانه، والكلام على خطورته أهلُ العلم قديمًا وحديثًا، بل جاء القرآن واضحًا وحاسِمًا في شأنه، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣]، فالْجُرأة على الفتوى بدون علم مِمّا حرّمه الله سبحانه، وليست هي من باب حرية الرأي العلمية المكفولة شرعًا لأهلها.

كما حرّمها رسولُ الله ﷺ؛ لخطورتها على المجتمع الإسلامي، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُه من الناس ـ وفي رواية: من

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢، ٤٤، وابن بطة في «الإبانة» ٢/ ٧٠١، ٧٠٢، رقم (٩٤٠، ٩٤١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» ٣/ ١١، رقم (١٠١٣).

العباد ـ ولكنْ يقبِضُ العلم بقبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا، اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهّالاً، فسُئلوا، فأفْتَوْا بغير علم ـ وفي رواية: برأيهم ـ، فضَلُّوا وأضَلُّوا»[1].

وقَبْضُ العلماء موتُهم.

فتَرَؤُّسُ الْجُهّالِ، وأنصافِ المتعلمين، في ميدان الفتوى والتحدّث باسم الدين، أو باسم السياسة، أو باسم الإعلام والصحافة؛ كلّه نذيرُ شَرٍّ على الأمة؛ لأنه سيوردها المهالك، وينحرف بها عن جادة الصواب.

وما فتنُ التكفير، والإرجاء، والتفجيرات، وقتل الأبرياء، ونشر الآراء الفقهية الشاذة. . . إلا من إهمال هذا الضابط المنهجي الأصيل.

* * *

* المطلب الرابع ـ تحديث الناس بِما يعقلون:

وتبعًا لما سبق، وحتى تكون حرية الرأي في المجتمع الإسلامي، ذاتَ ثمار طيبة، ونتائجَ إيجابيةٍ؛ فإنه ينبغي تجنيبُ الأمة الحديثَ والخوضَ في المسائل التي لا تدركها عقول العامة منهم؛ كالمتشابهات، ودقائق المسائل، والمستغلقات منها، والقضايا العامة التي تُبْنى المواقفُ فيها على

(١) رواه البخاري في «كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم» رقم (١٠٠)، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس. . .» رقم (٧٣٠٧)، ومسلم في «كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (نووي)» ١٦/ ٢٢٣، ٢٢٥.

الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ كالمواقف السياسية، وشؤون السلم والحرب، وأخطاء الحكام، وإظهار نصحهم وانتقادهم على الأشهاد. . . فمثلُ هذه القضايا لا يعلم تفاصيلَها وخفاياها إلا أهل العلم، وذوو الرأي والتجربة، والباحثون المختصون. وليس من الحكمة إشاعتُها ونشرها بين عامة الناس، والحالُ أن جُلَّهم لا يفهمها على وجهها الصحيح، فتكون لبعضهم فتنة.

ولهذا جاء هدي الصحابة ﷺ مؤكدًا لهذا المعنى المهم.

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال:

«ما أنتَ بِمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلُغُه عقولُهم؛ إلا كان لبعضهم فتنة»[1]، وقد بوّب الإمام البخاري على هذا المعنى المهمّ في جامعه الصحيح بقوله:

«باب: من خصّ بالعلم قومًا دون قوم؛ كراهيةَ أن لا يفْهَموا.

وقال عليٌّ: **حَدِّثوا الناسَ بِما يعرفون، أتُحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله؟!**»[2].

يقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ شارحًا هذا القول: «ومِمّن كَرِه

---

(١) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء (نووي)» ١/ ٧٦.

(٢) «الجامع المسند الصحيح»، «كتاب العلم، باب: من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حدثنا عبيدالله بن موسى عن معروف بن خرَّبوذ عن أبي الطُّفَيْل عن عليٍّ بذلك» ١/ ٢٩٧، رقم (١٢٧).

التّحديثَ ببعضٍ دون بعـض: أحمـدُ؛ في الأحاديث التي ظاهرُها الخروجُ على السلطان، ومالكٌ في أحاديث الصِّفات، وأبو يوسفَ في الغرائب، ومن قبلهـم أبو هريرة ﷺ كمـا تقـدم عنـه في الْجِرابَيْن، وأن المراد: ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن: أنه أنكر تحديثَ أنسٍ ﷺ للحجّاج بقصّة العُرَنِيين؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمدُه من الْمُبالغة في سَفْك الدماء بتأويله الواهي.

وضابطُ ذلـك: أن يكون ظاهـر الحديث يُقوِّي البدعـة، وظاهـرُه في الأصل غيرُ مراد، فالإمساكُ عنه عند من يُخْشى عليه الأخذُ بظاهره مطلوبٌ. والله أعلم»[1].

وما أحسنَ النصيحـةَ والمشورة التي قدّمها عبدُ الرحمن بن عوف ﷺ لأمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب ﷺ في مثل هذا المعنى المهم.

فقد روى البخاري من طريق «ابن شهاب الزهريّ عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس ﷺ قال:

كنتُ أُقرِئُ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في مَنْزلـه بِمِنًى وهو عند عمر بن الخطاب ﷺ في آخر حَجّـةٍ حجّها، إذ رجع إلَيَّ عبدُ الرحمن فقال:

لو شهدتَ أميرَ المؤمنين، أتاهُ رجـلٌ فقـال: إن فلاناً يقـول: لو مات

(١) «فتـح الباري» ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، «كتاب العلم، باب: من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا».

أميرُ المؤمنين لبايَعْنا فلاناً، فوالله! ما كانت بيعةُ أبي بكر إلا فَلْتَةً فتمّت، فغضب عمرُ ﷺ، ثم قال:

لأَقُومنَّ العَشيّةَ في الناس، فأُحذِّرَ ـ فمُحذِّرهم ـ هؤلاء الرهطَ، الذين يريدون أن يَغْصِبوهم أمورَهم.

قال عبد الرحمن: قلتُ: يا أمير المؤمنين! **لا تفعل؛ فإن الْمَوْسِم يَجمع رعاعَ الناس وغَوْغاءهم؛ فإنّهم هم الذين يغلبون على مجلسك ـ وقُرْبك** حين تقوم في الناس ـ، وأنا أخشى أن تقوم **فتقول مَقالةً، يُطيرها عنك كلَّ مُطَيِّر، وأن لا يَعُوها، وأن لا يضعوها مواضعها، ـ وأن لا يُنْزلوها على وجهها ـ.**

فأَمْهِلْ حتى تَقْدم المدينةَ دارَ الهجرة والسُّنة، **فتَخْلُصَ بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فيحفظوا مقالتَك، ويُنَزِّلوها على وجهها ـ وفي رواية: فتخلص بعلماء الناس، وأشرافهم. وفي رواية: بأهل الفقه، وأشراف الناس ـ، فتقول ما قلتَ متمكّنًا، فيَعي أهلُ العلم مقالتك، ويضعوها على مواضعها.**

فقال: والله! لأقومنّ به في أول مقام أقومه بالمدينة...

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة...

فلما سكت المؤذنون قام؛ أي: عمر ﷺ، فأثنى على الله بِما هو أهله، ثم قال:

أما بعد: فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلّها بين

يدي أجلي، فمن عقَلَها ووعاها، فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشيَ أن لا يعقلها، فلا أُحلّ لأحد أن يكذب عليَّ.

إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. . . (الخطبة بطولها)»[1].

فما أروعَها من مشورة! وما أحكمَه من رأي حصيف! وما أعظمَه من منهج علمي حكيم! تعلموه ﷺ من هدي النبوة، والتزموه في حياتِهم.

* * *

* المطلب الخامس ـ وجوبُ الأُلْفة والاجتماع، وحرمة التنازع والتفرّق:

وحدةُ الأمة الإسلامية واجتماعُ كلمتها، وتأليفُ قلوب المسلمين بعضهم ببعض، مقصدٌ عظيم من مقاصد الرسالة المحمدية، ولهذا جاءت نصوص الوحي الرباني تترى، وواضحة في هذا المعنى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[الأنبياء: ٩٢]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[المؤمنون: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[آل عمران: ١٠٣]، كما جاءت الآيات ناهية عن التنازع والتفرق؛ لأنه سبيل إلى الفشل، والضعف والهوان، فقال تعالى:

---

(١) «الجامع المسند الصحيح» في «كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا رقم (٦٨٢٩)، وباب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت رقم (٦٨٣٠)»، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. . .» رقم (٧٣٢٣).

﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. . . إلى غير هذا من الآيات البيّنات الواضحات.

وعليه: فإن أيّ رأي يُناقض هذا المقصد الأساس، ويصادمه؛ فهو مرفوض وممنوع شرعًا، وإذا تزاحمت المصالح، أو اجتمعت مصالحُ ومفاسدُ؛ فإن مصلحة وحدة الأمة مقدَّمة على المصلحة الفردية، وأيضًا: فإن دَرْءَ مفسدة تفرّق الأمة واختلافها مقدَّم على جلب أيِّ مصلحة مزعومة موهومة.

ووفق هذا المقصد العظيم، وتبييناً لهذه الهدايات والقيم الربانية العليا والسمحة، جاءت السنة النبوية مبينةً لمعاني ومقاصدِ كتاب الله تعالى، ومؤكدةً على تلك المبادئ العظيمة، وحسبُنا هنا بعضُ الأحاديث النبوية الصحيحة الداعيةِ لهذا المعنى، والحاثّةِ عليه:

ـ فعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال:

«كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيْر، وكنت أسأله عن الشّرّ؛ مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعْدَ هذا الخير من شرٍّ؟ قال: نعم، فقلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خيْرٍ؟ قال: نعم، وفيه دَخَنٌ، قلت: وما دَخَنُه؟ قال: قومٌ يسْتَنّون بغير سُنّتي، ويهدون بغير هدْيي، تَعْرِف منهم وتُنكر، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: نعم؛ دعاةٌ على أبواب جهنّم، من أجابَهم إليها، قذفوه فيها، فقلت: يا رسول الله! صِفْهُم لنا، قال: نعم، قومٌ من جلدتنا، ويتكلمون

بألسنتنا، قلت: يا رسول الله! فما تَرَى إن أدْرَكَني ذلك؟

قال: تلْزَمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: فاعْتَزِلْ تلك الفِرَقَ كلّها، ولو أن تَعَضَّ على أصل شجرة حتى يُدركك الموتُ وأنت على ذلك»[1].

ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أنه قال:

«من خرجَ من الطاعة، وفارق الجماعةَ، فماتَ؛ مات مِيتَةً جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة؛ يغضب لعَصَبَةٍ، أو يدعو لعصبة، أو ينْصُرُ عصبةً؛ فقُتِل، فقِتْلَتُه جاهليّة، ومن خرج على أمّتي يَضْرِبُ بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشَ من مؤمنها، ولا يَفي لذي عَهْدٍ عهدَه، فليس منّي، ولسْتُ منه»[2].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام» رقم (٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، وفي «كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟» رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (نووي)» ١٢/ ٢٣٦، وأحمد ٥/ ٣٨٦، ٣٨٧، وأبو داود في «كتاب الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها» رقم (٤٢٤٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٩٦٣).

وينظر للمزيد: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني ٦/ ٥٤١، رقم (٢٧٣٩)، وقال ـ رحمه الله ـ: «قلت: هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ، ونُصحه لأمّته، ما أحوج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرّقت جمعهم، وشتت شملهم، وأذهبت شوكتهم، فكان ذلك من أسباب تمكن عدوّهم منهم، مصداق قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦]».

(٢) رواه مسلم في «كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور =

قولـه: [رايـة عُمِّيَّـةٍ] قال ابن الأثير: «قيـل: هو فِعِّيلَـة، من العَماء: الضلالـة؛ كالقتـال في العصبيـة والأهواء»[١]، «وهي الأمر الذي لا يستبين وجهُـه، وهو كنايـة عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يُعرف أنه حق أو باطل»[٢].

ـ وعن فَضالةَ بنِ عُبيْد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثٌ لا تسـأل عنهم؛ رجـلٌ فـارق الجماعةَ وعصى إمامه، ومات عاصيًـا، وأَمَـةٌ أو عبدٌ أبَقَ من سيّـده فمات، وامرأةٌ غاب زوجُها وقد كفاها مؤنـةَ الدنيا، فخانته بعده، وثلاثة لا يُسأل عنهم؛ رجلٌ نازع الله رِداءَه؛ فإن رداءه الكِبْر، وإزارَه العِـزّ، ورجـلٌ في شكٍّ من أمر الله، والقانِطُ من رحمة الله»[٣].

فمبدأ حرية إبداء الرأي والرأي المخالف، نعم هو حقٌّ مكفول شرعًا

= الفتن (نووي)» ١٢/ ٢٣٨، وأحمد ٢/ ٢٩٦، والنسائي في «كتاب تحريم الدم، باب: التغليظ فيمن قاتـل تحت راية عُمِّيّة» ٧/ ١٢٣، رقم (٤١١٦)، وابن ماجه فـي «كتـاب الفتن، باب: العصبيـة» ٢/ ١٣٠٢، رقم (٣٩٤٨)، وابـن حبان في «صحيحه» رقم (٤٥٨٠).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٥٣، (مادة: عما).

(٢) «هامش سنن ابن ماجه» ٢/ ١٣٠٢، رقم (٣٩٤٨).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد ٦/ ١٩، وابن أبي عاصم في «السنة» «باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعـة» ص٥٦ ـ ٥٩، رقم (٨٩)، وابـن حبـان في «صحيحه» رقم (٤٥٥٩)، وهو في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٨١، رقم (٥٤٢).

لأهله ولأصحابه، ولا يحق لأحد أن يَمنعه، أو يقيده برأيه واجتهاده، لكن ينبغي أن يتقيد أصحابُه وينضبطوا بمثل هذه الضوابط الشرعية الواضحة والقيّمة؛ حتى نحافظ على وحدة الأمة، ونعصمَها من التفرق والاختلاف، ومن التنازع والضعف والهوان.

ذلكم أن حرية إبداء الرأي إنما جاءت بقصد النصح للأمة، ولولاةِ الأمر والمسؤولين، ومساعدتهم على خدمة هذا الدين، وخدمة مصلحة المسلمين ـ وعلى هذا المبدأ أخذ النبيُّ ﷺ البيعة من أصحابه في بداية الإسلام ـ، لا أن تكون مفرقة لشمل المسلمين، تهدف إلى التفرد عن الأمة والانحياز عنها بآراء وتوجيهات وتكتلات، رضيَها الإمام أم لم يرضَها، بدعوى حرية المعارضة والنقد.

ولهذا المعنى العظيم لم نجد في المجتمع النبوي، ولا في مجتمع الخلافة الراشدة، ولا في المجتمعات الإسلامية فيما بعد؛ زمنَ الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين بعدهم، لم نجد تكتلاتٍ، وأحزابًا، وجماعاتٍ كلٌّ واحد منها يتبنّى سياسةً معينة، أو توجهًا معينًا، بدعوى أنه لا يوافق سياسة الحاكم، أو يُمثّل المعارضة السياسية. . . وإنما كانت الأمة كياناً واحدًا، وحزبًا واحدًا، تحت قيادة واحدة.

وكل من فارق الجماعة في ذلك الزمان، وكوّن تكتلاً، أو حزبًا، أو فِرقة، فمعلوم أن الأمة رفضته، وذمّته، وتبرأت منه، بل وقاتلته بحدّ السيف، كما حدث مع مانعي الزكاة، والمرتدين، أو صنفته في خانة أهل البدع والأهواء ومخالفة سبيل المؤمنين؛ كما حدث مع القدرية، والخوارج، . . .

ولا نظن بعاقل، بَلْهَ طالبَ علم، أو عالمًا، يرضى اليوم للأمة الإسلامية أن يكـون قدوتَها مثـلُ تلـك الفـرق، والاتجاهات المخالفـة لمنهـج سيـد المرسلين ﷺ.

* * *

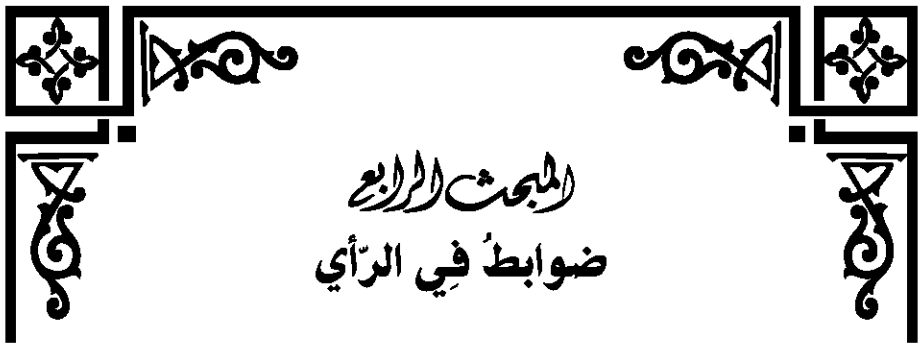

المبحث الرابع
ضوابطُ فِي الرّأي

وتبعًـا لما قدَّمت به هذا الفصلَ المهم؛ من أن الإسلام أعطى الإنسان الحريـة في إبـداء رأيـه، وقيّدهـا بالفضيلـة حتى لا تنحرف، وبالعدل حتى لا تجـور، وبالحـق حتى لا يَنْزلـق صاحبُها مع الهوى. . . وإذا كانت هناك قيود على الفرد، وهو ما بينته في المبحثين السّابقين، فإن «الرأي» الْمُتَحَدَّث به، عليه قيود وضوابطُ ـ أيضًا ـ.

فليس كل «رأي» يجوز اعتقادُه وانتحاله، وليس كل رأيٍ يُسْمح بإعلانه في الناس، ونشره بينهم. . . وهو ما سأبيّنه في المطالب الآتية:

*** المطلب الأول ـ عدم التوسّع فِي الرأي:**

الأصل في النظام الإسلامي: أنه يُستمدّ من الكتاب، والسّنة الصحيحة، والإجماع، ثم آثار الصحابة وهديهم، وبخاصة الخلفاء الراشدون المهديُّون. ثم الاجتهاد العلميّ لمن كان له أهلاً، وحصّل شرائطَه، والتزم بضوابطه، ومن ضوابطه المهمة والأصيلة: لزوم فهوم سلف هذه الأمة من الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان من أئمة أهل السنة.

أما التوسع في الرأي[1]، والإيغال في القياس، والاستدلالات العقلية،

---

(١) أي: القول في الدين بالرأي، والاستحسان العقلي. . . دون استناد إلى أدلة علمية=

فهو مرغوب عنه، ومذموم عند عامّة أهل العلم من سلف هذه الأمة؛ بدءًا بالصحابة والتابعين، فالأئمةِ المتبوعين، ومن اقتفى آثارهم من أئمة السنة عبر مختلِف العصور إلى يوم الناس هذا.

فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ:

«إيّاكم والرأيَ؛ فإن أصحاب الرأي أعداءُ السّنن، أعْيَتْهم الأحاديثُ أن يَعُوها، وتَفَلّتتْ منهم أن يحفظوها، فقالوا في الدّين برأيهم، فضلّوا وأضلّوا»[1].

وعن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمةَ ـ رحمه الله ـ قال:

«سَمعتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْف ﷺ يقول بصِفِّين: **أيُّها الناس! اِتَّهِموا رأيَكم**، والله! لقد رأيتُني يوم أبي جَنْدَل[2]، ولو أني أستطيع أن أردّ أمْرَ رسول الله ﷺ، لرددتُه، والله! ما وَضَعْنا سيوفَنا على عواتقنا إلى أمْرٍ قطّ إلا أسْهَلْنَ بنا إلى

= واضحة، ودون سلوك لمنهج أهل العلم وقواعدهم في الاستدلال.

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ١/ ١٣٩، رقم (٢٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم، باب: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار» ٢/ ١٠٤١، ١٠٤٢، رقم (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥)، وذكره الإسفراييني في «لوامع الأنوار البهية» ١/ ٦، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٣٥٤ «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذمّ الرأي وتكلف القياس».

(٢) أي: يوم صلح الحديبية، وأبو جندل هو ابنُ سهيل بن عمرو، وكان جاء مسلمًا، فرُدّ إلى المشركين، فشقّ ذلك على الصحابة ﷺ، وقد سبق حديثه ص٧٥.

أمرٍ نعرفه، إلا أمركم هذا»[١].

وعن أبي الزِّنـاد عبدالله بن ذكـوان ـ رحمه الله ـ: أنه قال: «إن السُّنَنَ ووجوهَ الْحَقِّ لتأتِي كثيرًا على خـلاف الرأي، فما يَجـد المسلمون بُـدًّا من اتّباعها، من ذلك: أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»[٢].

وعلى وفق هذا الاتجاه العلمي درج عامـةُ أهل العلم من أهل السنة؛ فمـن تراجـم الإمام البخاري في جامعـه الصحيح: «باب: ما يُذكـر من ذمّ الرأي وتكلُّف القياس. . .»، و«باب: تعليم النبي ﷺ أمّته من الرجال والنساء

(١) رواه البخـاري في «كتاب الجزية والموادعة، باب: إثم من عاهد ثم غدر» رقم (٣١٨١، ٣١٨٢)، وفي «كتاب المغازي، غـزوة الحديبيـة» رقم (٤١٨٩)، وفي «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنـة، باب: ما يذكـر من ذمّ الرأي وتكلف القياس» رقم (٧٣٠٨)، ومسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية (نووي)» ١٢/ ١٤٢.

ـ يقول الحافظ ابن حجر في معنى قول سهل:

«ومُراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدّة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثبوت والفتوح العمرية، عمدوا إلى سيوفهم فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجـدّ في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنّزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت في صفين. . . فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتـل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم، فكـان ما كان». الفتح ١٣/ ٣٥٣ عند الحديث رقم (٧٣٠٨).

(٢) رواه البخاري معلقًا مجزومًا بـه في «كتاب الصوم، باب: الحائض تتـرك الصـوم والصلاة» عند رقم (١٩٥١).

مما علّمه الله، ليس برأيٍ ولا تمثيل»[١]، وقال الإمام الدّارميُّ في مسنده: «بابٌ في كراهية أخذ الرأي»[٢].

ـ وما نلاحظه من تشديد الأئمة في شأن التوسع في استعمال الرأي، لم يكن عن اجتهاد ظرفي، أو دافع سياسي... بل هو منهج أخذوه من الكتاب والسنة، ومن فهم الصحابة لهذا الدين، ثم مما حدث من الفتن، والآثار السيئة والكثيرة جدًّا التي نتجت عن استعمال الرأي في مقابل النصوص، فأفسدت الدنيا والدين، فإن ذلك كلَّه كان أساسه وسببه التوسع في استعمال الرأي.

يقول الإمام ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ (٧٩٢هـ):

«وهذا الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذّرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبَى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكَمْ جنى التأويلُ الفاسد على الدين وأهلِه من جناية!

فهل قُتِل عثمان ﷺ إلا بالتأويل الفاسد؟، وكذا ما جرى يوم الجمل، وصفّين، ومقتل الحسين ﷺ، والحرّة، وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمّة على ثلاث وسبعين

---

(١) «الجامع الصحيح»، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يُذكر من ذمّ الرأي وتكلُّف القياس، رقم (٧٣٠٧)، وباب: تعليم النبي ﷺ أمّته من الرجال والنساء مما علّمه الله، ليس برأيٍ ولا تمثيل، رقم (٧٣١٠)».

(٢) كتابه المسند (السنن) «المقدمة، بابٌ: في كراهية أخذ الرأي» ص٤٠، رقم (٢٠٦ ـ ٢٢٣).

فرقة، إلا بالتأويل الفاسد؟»[١].

والمقصود في هذا الباب؛ هو القصد والاعتدال، فعدمُ التوسع في الرأي لا يعني بحالٍ غلقَ باب الاجتهاد، والاكتفاءَ بما تكلم فيه الأقدمون. كما أن فتح باب حرية الرأي العلمية، وتشجيع الاجتهاد الحرّ لا يعني الجرأةَ على تفسير كلام الله ﷻ دون قيود أو ضوابط، أو التّفلُّتَ من هدايات السنة النبوية وأحكامها الواضحة، أو نسفَ ما اتفقت عليه كلمة الأئمة المتقدمين، وبخاصة الصحابة والتابعون، من مفاهيم وأحكام؛ فإن فهم الصحابة للكتاب والسنة هو أحسنُ الفهوم وأصوبُها، وأحكمُها وأعدلُها، كما قال أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود ﷺ:

«من كان منكم متأسيًا، فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلَّها تكلفًا، وأقومَها هدْيًا، وأحسنَها خِلالاً، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيّه ﷺ، فاعرفوا لهم قَدْرَهم، واتّبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»[٢].

فنحن ملزَمون شرعًا وديانة باتباع سنتهم وسبيلهم؛ لصريح إرشاده ﷺ لذلك بقوله:

«وإنّه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ **فعليكم بسُنّتي، وسنةِ**

---

(١) «شرحه على العقيدة الطحاوية» ١/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله، باب: ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء» ٢/ ٩٤٧، رقم (١٨١٠).

الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنّواجِذِ، وإيّاكم ومُحْدَثاتِ الأمور»[١].

وفي المعنى نفسه جاء قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فالله ـ تبارك وتعالى ـ علّق الهداية بسلوك سبيل المؤمنين من الصحابة، وإيمانٍ كإيمانهم، وعلمهم، وعملهم.

فالذي ينبغي في هذا الباب: هو التوسُّطُ والاعتدال العلمي دون إفراط أو تفريط، وذلك مسلكُ الراسخين في العلم، يُلخّصه شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله:

«والتوسُّطُ في ذلك طريقةُ فقهاء الحديث، وهي إثباتُ النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك، كان في معنى الأصل وفحوى الخطاب؛ إذ ذلك من جملة دلالات اللفظ...»[٢].

ويقول العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ معدداً أقسامَ الرأي:

«فالرأي ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السّلفُ، **فاستعملوا الرأي الصحيح، وعملوا به، وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا**

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٩.

(٢) «الاستقامة» ١/ ٦ ـ ١٠.

من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله. والقسم الثالث سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدٌّ»[1].

* * *

* المطلب الثاني ـ أن يكون الرأيُ متوافقًا مع الشرع:

ومِمّا سبق بيانه، فإن الرأي المقبولَ والمرغوبَ في إبدائه، والذي جاءت به نصوص القرآن والسنة؛ إنما هو الرأي المتوافقُ مع هدي القرآن ومقاصده، والمتلائمُ مع هدايات السنة النبوية وأحكامها، غيرُ المخالف لهما.

وأما الرأي المتعارض مع هدي الإسلام ومنهاجه القويم، والمخالف لسبيل الخلفاء الراشدين، أو ذلك الرأي الصادر من غير أهل العلم المتخصصين؛ فهو مذموم ومرفوض.

فلا يجوز بحالٍ أن تؤدي حرية الرأي في الإسلام؛ إلى نشر الإلحاد، أو الأهواء، أو البدع بين المسلمين. أو أن تؤدي حرية الاجتهاد فيه إلى مخالفة أحد الأصول الثلاثة؛ القرآن، والسنة، والإجماع، أو مخالفة أصول الدين وأركان الإسلام، وما أجمع عليه أهل السنة عبر العصور؛ كعدالة الصحابة، وفرضية الجهاد. . . أو أن تكون حرية الاجتهاد مَدْعاة إلى القدح

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٦٧، وينظر ـ أيضًا ـ: قول الشاطبي في «الموافقات» ٥/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣.

في بعض أحكام الدين والعبثِ بها، وإلغائها من قاموس الشريعة الإسلامية؛ كالحجاب، والحدود... باسم تاريخية النصوص، أو نسبية الأحكام الشرعية، أو غير ذلك من مداخل العدوان على عقيدة الأمة؛ فهذه حرية ملغاة، مرفوضة شرعًا.

فحرية الرأي «إنما تُمارسَ في نطاق المصلحة العامة، ولا تُستخدم لهدم أسس أو دعامة من دعائم النظام الإسلامي العام؛ بإعلان آراء ونظريات هدّامة، وإشاعة أفكار ساقطة، ووجهاتِ نظرٍ مغرضةٍ لإشاعة الشك والبلبلة بين المسلمين»[1].

وقد مرّ معنا في الفصل الأول تفصيلٌ قيّم للإمام ابن القيم، في بيان أنواع الرأي الباطل؛ حيث يقول:

«والرأي الباطل أنواع:

أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فسادُه وبطلانه...

الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظنّ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها...

الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الربِّ وصفاتِه وأفعالِه بالمقاييس الباطلة...

الرابع: الرأي الذي أُحْدِثت به البدعُ، وغُيِّرت به السّنن...

---

(١) د. تيسير خميس العمر «حرية الاعتقاد في ظل الإسلام» ص٥٣.

الخامس: . . . أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون. . . »[1].

وإن كان الكلُّ من أهل السنة متفقين على رفض الآراء المصادمة للدين، لكن هذه المصادمة قد يُفسّرها كلٌّ حسب فهمه واتجاهه، لذلك كان من الواجب العلمي جمعُ النصوص النبوية الصحيحة كلِّها في الباب، إضافةً إلى تطبيقات الخلفاء الراشدين، وفهمها في سياق واحد؛ حتى نَخْرج بضوابطَ وقيودٍ واضحة ودقيقة، وكذا موضوعية، في مثل هذا الموضوع المستصعب والخطير.

وهذا ما سأحاول بيانَه في النقاط الآتية:

أ ـ كل رأي مخالف للكتاب والسنة، فهو مردود:

يدل عليه: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال:

«اقتتلتِ امرأتان من هُذَيْل، فرمتْ إحداهما الأخرى بحجَرٍ، فقتلتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دِيَةَ جنينها غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أو وَليدَةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقِلَتِها، وَوَرَّثَها ولدها ومن معهم.

فقال حَمَلُ بنُ النّابِغة الْهُذَلِيُّ: يا رسول الله! كيف أغْرَمُ من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهلّ، فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ ـ أي: يُهْدَر ـ، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٦٧ ـ ٦٩.

إنّما هو من إخوان الكُهّان، من أجل سَجْعِه الذي سَجَعَ»[1].

فهذا من الرأي المذموم؛ لما فيه من الاعتراض على السنن النبوية، والأحكام الشرعية، بمجرد الظن والاستحسان العقلي، لذا وجب اجتنابه، وتحذير الأمّة من مغبة اتباعه والوقوع فيه ـ وما أكثرَ من يقع في مثله اليوم! ـ.

أما إن كان الرأي المخالف للسنن صادرًا عن عالِمٍ أهلٍ للاجتهاد، فالواجب هو ـ أيضًا ـ: بيانُ خطئه فيه، ونصحُه بالتراجع عنه، لكنه لا يُحجر عليه بحالٍ، فالردُّ على المخالف أصل من أصول الإسلام، أما الحجر، فلا يكون إلا في نطاق ضيّق ـ يسلك فيه أصول السياسة الشرعية ـ.

والحجر راجع إلى تقدير الإمام؛ فإن رأى المصلحة في ذلك، أمضاه؛ كما حدث مع أبي ذر ﷺ بسبب رأيه في معنى الكنْز أيّام عثمان ﷺ.

فعن زيد بن وهب قال: «مررتُ بالرَّبَذَة، فإذا بأبي ذر ﷺ، فقلت له: ما أنزلَكَ مَنْزلَكَ هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفتُ أنا ومعاوية في: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٥٥، والبخاري في «كتاب الطب، باب: الكهانة» رقم (٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠)، وفي «كتاب الديات، باب: جنين المرأة رقم (٦٩٠٤)، وباب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد رقم (٦٩٠٩، ٦٩١٠)»، ومسلم في «كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (نووي)» ١١/ ١٧٥، ١٧٧، وأحمد ٢/ ٢٣٦، والنسائي في «كتاب القسامة، باب: دية جنين المرأة» ٨/ ٤٨، ٤٩، رقم (٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٠١٧، ٦٠١٨).

أَلِيمٍ ﴾[التوبة: ٣٤]؛ قال معاوية: نزلتْ في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلت فينا وفيكم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ﷺ يشكوني، فكتب إليَّ عثمانُ: أنِ اقْدَمِ المدينة، فقدمتها، فكثُر عَلَيَّ الناسُ حتى كأنهم لَم يروني قبلَ ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئتَ تنحّيْتَ فكنت قريبًا.

فذاك الذي أنزلني هذا الْمَنْزِلَ، ولو أمَّروا عليَّ حبشيًّا، لسمعتُ وأطعت»[1].

فأبو ذر ﷺ كان رأيُه في الكنز المتوعَّدِ عليه بالعذاب الأليم؛ هو كل ما فَضَلَ عن حاجة الإنسان اليومية من مال ـ فيجب إخراجه ـ، وخالفه جميع الصحابة في ذلك؛ فأيّ مالٍ أُدِّيَت زكاتُه، فليس بكنز، ولو بلغ ما بلغ.

فمع تفرد أبي ذر ﷺ بهذا الرأي، فإن فيه حرجًا شديدًا على الأمّة، وإلزامًا لها بما لم يُلزمها الله ـ سبحانه وتعالى ـ به، ولهذا كان رأي عثمان ﷺ ألا يسمح بنشر مثل هذا الرأي في المجتمع[2]، لذلك طلب من أبي ذر أن يعتزل الناس، ويتنحى عن المدينة، فاختار طوعًا أن ينْزل بالرَّبَذَة ـ وهو مكان بين مكة والمدينة ـ، مع حريته في الاحتفاظ برأيه لخاصة نفسه.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز» رقم (١٤٠٦)، وفي «كتاب التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ . . .﴾» رقم (٤٦٦٠).

(٢) وهذا في فرع فقهي، فكيف بمن يتجرأ على أحكام الدين الواضحة، وشرائعه البينة؛ كحرمة الربا، والخمور، والتبرج، والزنا، . . . وفرضية الحجاب، والصلوات الخمس، والزكاة. . . ثم يزعم أن هذا من حرية الرأي؟؟؟

ب ـ كل رأي مخالف لركن من أركان الدين، أو أصل من أصوله؛ فهو مردود:

يدل عليه: إطباق الصحابةُ، وإجماعُهم على قتال مانعي الزكاة، ورفض رأيهم؛ لما فيه من هدمٍ لقواعد الدين، وشقٌّ لصفّ الأمة الإسلامية[1].

فمانعو الزكاة كان لهم رأيٌ في فهم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣]، فتأولوها، وزعموا أن دفع الزكاة خاصّ به ﷺ؛ لأن غيره لا يطهرهم، ولا يصلي عليهم، فبقُوا على صلاتهم، وصيامهم، وحجّهم... لكنهم منعوا الزكاة تديناً وإنكارًا لوجوبها، بضربٍ من التأويل والرأي الفاسد؛ خالفوا فيه فهمَ الصحابة، وإجماعَهم على ركنيتها ووجوبها في حياته وبعد مماته ﷺ.

والملاحظ: أنهم لم يَسُلّوا سيفًا، ولم يحدثوا شيئًا في المجتمع.

وهنا قد يقول قائل: هذه من حرية الرأي الدينية، ولا إكراه في الدين،

---

(١) بعد وفاته ﷺ انقسمت العرب إلى أربعة أقسام؛ طائفة ـ وهم الجمهور ـ بقُوا على الإسلام، وطائفة ـ أيضًا ـ بقيت على الإسلام، لكنهم منعوا الزكاة، وتأولوا بأنّ أداءها ودفعها خاصّ بزمن النبي ﷺ، وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم، وطائفة عادت إلى عبادة الأوثان، وطائفة رابعة اتبعت مُدَّعي النبوة؛ كمسيلمة، والأسود العنسي.

ينظر للمزيد: الحافظ ابن حجر «فتح الباري» ١٢/ ٣٤٥ ـ ٣٥٠، «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردة» رقم (٦٩٢٤، ٦٩٢٥).

فلا ينبغي إلزامهم برأي معين؟

نقول: أما حرية الرأي الدينية بالمفهوم الغربي، فصحيح، وأما حرية الرأي الدينية بالمفهوم الإسلامي، فلا، ولهذا:

قاتلهم الصدِّيق الأكبر أبو بكر ﷺ، ومعه إجماعُ الصحابة ﷺ، وألزموهم بالرّجوع إلى ما عليه المسلمون من فهمٍ وعمل، وحجّتُهم: صريحُ قوله ﷺ:

«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أَنْ لا إلـهَ إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، **ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني** دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال:

«لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كيف تقاتل الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مِنِّي ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابه على الله تعالى؟.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]» رقم (٢٥)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (نووي)» ١/ ٢١٢، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٥)، كلّهم: من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

وفي الباب: عن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأنس. . . وهي في الصحيحين، أو في أحدهما.

فقال أبو بكر: **والله! لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة** حقّ الْمال، والله! لوْ منعونِي عَناقًا كانوا يؤدونَها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها.

قال عمر ﷺ: فوالله! ما هو إلا أن قد شرح الله صدرَ أبي بكر ﷺ، **فعرفْتُ أنه الحقّ»**[1].

وقتالهم كان بإلزامهم إلى العودة لما عليه الأمة من شرائع وأحكام؛ إقرارًا وعملاً، وإلا، فالسيفُ هو الفاصل بينهم وبينهم.

وقتالُ خليفة رسول الله ﷺ لمانعي الزكاة من أقوى الأدلة، والضوابط المقيدة لحرية الرأي الدينية؛ فأركان الإسلام، وأصول الإيمان، والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة، هي دِرْعٌ حصينة لا ينبغي لأحد تجاوزُها، بدعوى «حرية إبداء الرأي».

ج ـ كل رأي يُحدث البدعَ، فهو مرفوض:

البدعة: «طريقة في الدين، تُضاهي الشرعية، يُقصَد بالسلوك لها الزيادةُ في التقرّب لله ﷻ»[2]، ودينُ الإسلام اكتمل بِموت النبي ﷺ، فلا يحلُّ لأحد أن يزيد فيه شيئًا، والابتداعُ في الدين مذموم شرعًا وعقلاً.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، وفي صحيح السنة النبوية قوله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه ص١٦٩.

(٢) الإمام أبو إسحاق الشاطبي «الاعتصام» ١/ ٥٠، ٥١.

«أوصيكم بتقـوى الله، والسّمع والطاعة، وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ، وإنّه من يَعِشْ منكم بعدي، فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنّتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنّواجِذِ، **وإيّاكم ومُحْدَثاتِ الأمور؛ فإنّ كلَّ بدعة ضلالةٌ**»(١).

وعلى هذه المعاني إجماعُ أهل العلم من سلف الأمة وخلفها.

فقد كتب عمـر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى عـدي بن أرطاة ـ وقد كتب إليه يستشيرُه في بعض القدريّة ـ:

«أما بعدُ: فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصـاد في أمـره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث الْمُحْدِثون فيما قد جرت سنته وكُفُوا مؤنتَه.

فعليك بلزوم السنـة؛ فإن السنـة إنّما سَنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ، والزلل، والحمق، والتعمق.

فارْضَ لنفسك بما رضـي بـه القومُ لأنفسهم؛ فإنهم على علمٍ وقفوا، وببصر نافذ قد كُفوا»(٢).

وقال ابن الماجَشون: «سمعتُ مالكًا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعةً يراهـا حسنـة؛ فقد زعـم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٩ من حديث العرباض بن سارية.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٦١٢) بسند صحيح.

(٣) ذكره الشاطبي في «الاعتصام» ١/ ٦٤، ٦٥.

ومن أصـول البـدع التي ظهـرت في تاريـخ المسلمين؛ بدعةُ القدر، والخوارج، والتشيع والرفـض، والمعتزلـة، والجهميـة، . . . ثم من سلك سبيلهم من المتكلمين.

والابتداع في الدين من أخطر الأبواب التي تؤدي إلى تبديله وتحريفه، وإذا كانت المعاصي لا يجوز إشاعتُهـا في المجتمع الإسلامي؛ لما فيها من الفساد الأخلاقي والاجتماعي، فمن باب أولى البدعُ؛ لأنها أخطرُ منها، وأشدُّ حرمةً وجرمًا؛ لما فيها من إفساد الدين.

والأدلة على منع مثل هذه الحرية عديدة، منها:

قصّة صبيغ:

صَبيغ بن سهل الحنظلي التميمي، وقصّته مع عمر مشهورة[1].

فقد كان يسأل عن متشابـهِ القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث بـه عمرو بن العاص إلى عمر[2]، فأرسل إليه عمرُ بن الخطاب ﷺ،

---

(١) هو: صبيغ بن عِسْل، ويقال: ابن سهل الحنظلي التميمي.

روى قصته: الدارمي فـي «المقدمـة، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع» ص٣٣، رقم (١٤٦، ١٥٠)، وينظر قصّته ـ أيضًا ـ في: «تاريخ الإسلام» للذهبي ٣/ ٦٥٣ في ترجمة «عبد الرحمن بن ملجم المرادي»، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ٥/ ١٦٨، ١٦٩، رقم (٤١١٨)، وصحح الحافظ إسناد القصة.

(٢) وقيل: «إنه قدم المدينة من مصر من عند عبد الرحمن بن مُلجَم الْمُراديّ قاتلِ عليّ ابن أبـي طالب ﷺ، وهو خارجي مفترٍ، وكان ممن قرأ القرآن والفقه، وكان من العباد، فجعل يسأل عن متشابه القرآن».

فأعدّ له عَراجينَ النخل، فقال: من أنت؟ فقال: أنا عبدالله صبيغ، قال: وأنا عبدالله عمر، فضربه حتى دَمِيَ رأسُه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنتُ أجدهُ في رأسي.

وكتب عمر إلى الناس: لا تُجالسوه.

قال أبو عثمان النهدي ـ أحد رواة القصة ـ: فلو جاء ونحن مئة، لتفرّقنا.

ثم نفاه عمرُ إلى البصرة، وكتب إلى أبي موسى: لا تجالس صبيغًا، وحرِّم على الناس مجالسته، واحْرِمه عطاءَه. فلم يزل على ذلك، حتى أتى أبا موسى؛ فحلف له أنه لا يجد في نفسه شيئًا. فكتب عندها أبو موسى إلى عمر: أنه صلُح حالُه، فعفا عنه. فلم يزل صبيغٌ وضيعًا في قومه، بعد أن كان سيّدًا فيهم.

فتصرفُ صبيغ هذا ـ هو حسب ثقافة العصر من «حرية الرأي» ـ، لكنه لما كان في رأيه مخالفة لدين الأمة، ثم راح يتكلم به بين الناس، وينشره في أوساطهم، كان موقف الفاروق؛ هو حسم مادة البدع، والأفكار المناقضة لدين الأمة، ولسبيل المؤمنين.

ولا يُعلم عن أحد من الصحابة أنه خالفه في ذلك، وهم شهود على كل ما كان يفعل ﷺ.

فلأهل الحلِّ والعَقْد مع السلطان هنا الاجتهاد ـ السياسة الشرعية ـ في محاصرة البدع؛ فقد يكون ذلك بالتعزير؛ مثلما فعل عمر ﷺ مع صبيغ، وقد يكون بالردود العلمية والكتابات والخطب والدروس، وقد يكون بالهجر

والحجر على أصحابها، وقد يكون بالمقاتلة واستعمال القوة كما حدث مع الخوارج، وهو الآتي:

قصة الخوارج:

الخـوارج من أشهر الفرق الإسلامية[1]، ومن أخطرها، تَنَبَّأ النبيُّ ﷺ بظهورهم، وأخبـر الصحابـةَ عنهـم، وعن صفاتهم، وعن زمن خروجهم، ورغّب ﷺ في قتالهم وقتلهـم. فكـان شأنهـم كما أخبر الصادق المصدوق تمامًا.

وأجمع الصحابة على قتالهم مع الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ؛ لما فـي رأيهم من إفسادٍ لأصول الدين، ومصادمةٍ لنصوص الوحيين، وشقٍّ لصف المسلمين، وخروج عن جماعتهم، وإضعافهم، وإطماع الأعداء فيهم.

فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال:

«إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله! لأنْ أخِـرَّ من السماء، أحبُّ إلَيَّ من أن أكذِبَ عليـه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«سيخْرُجُ قومٌ في آخر الزمان، أحْداثُ الأسنان، سُفهاء الأحلام، **يقولون من خَيْـر قول البَرِيّـة**، لا يُجاوز إيمانُهم حناجرَهم، يَمْرُقون من الدين كمـا يَمْرُق السّهـمُ من الرَّمِيَّـة، فأينمـا لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهـم أجرًا

(١) وسُمّـوا بالخوارج؛ لتكفيرهم أصحـابَ الكبائـر والمعاصـي، ولِسَلِّهـم السيفَ، واستباحتهم دماء المسلمين بتأويلهم الفاسد.

لمن قتلهم إلى يوم القيامة»[١].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«يخرج في هذه الأمة قومٌ؛ تَحْقِرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملَكم مع عملهم، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ حلوقَهم ـ أو حناجرَهم ـ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة. . . يخرجون على حينِ فُرْقةٍ من الناس، يقتلون أهلَ الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان، لئن أنا أدركْتُهم، لأقتلنّهم قتلَ عاد.

قال أبو سعيد: أشهد سمعتُه من النبي ﷺ، وأشهد أن عليًّا قتلهم وأنا معه. . .»[٢].

وهذا يدل على أن كل رأي مخالفٍ للدين، مفرِّقٍ لجماعة المسلمين، فهو رأي مرفوض، لا يحق لأحد أن يحتج بحرية الرأي في الإسلام في

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام» رقم (٣٦١١)، وفي «كتاب فضائل القرآن، باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به» رقم (٥٠٥٧)، وفي «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم» رقم (٦٩٣٠)، ومسلم في «كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج (نووي)» ٧/ ١٦٩ ـ ١٧٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

أما ترك علي ﷺ قتالهم في بادئ الأمر، فهذا من باب السياسة الشرعية، وتأليف القلوب، وعدم الزيادة في تفريق المسلمين في ذلك الوقت، لا من باب السماح بقيام حزب سياسي معارض في الدولة! كما يفهمه بعض الباحثين!! هداني الله وإياهم.

سبيل نشره وإعلانه بين الناس.

وقد بوّب الإمام الفقيه المحدث أبو عبدالله محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ على هذه الأحاديث في «جامعه الصحيح» بقوله:

«كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة: ١١٥]، وكان ابنُ عمر ﷺ يراهم شِرارَ الخلق، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»[(١)].

أما تركُ علي ﷺ قتالَهم في البداية؛ فلم يكن عن إقرارٍ منه لهم على دينهم ومنهجهم، كما فهمه البعض ـ ولو أقرّهم لكان مخالفًا للسنة الصحيحة الصريحة الآمرة بقتالهم ـ، وإنما فعل ذلك ابتداء تألفًا لقلوبهم ـ ولهذا بوّب البخاري على الحديث بقوله: «باب: ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه»[(٢)] ـ، وحفاظًا على وحدة الأمة، وصوناً لها عن المزيد من الفتن، والتفرق؛ الذي عاشته في تلك الفترة الحرجة ـ بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، ووقوع الاختلاف في زمن المطالبة بدمه، فكانت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين... ـ فأعطاهم ﷺ الأمان في البداية شريطة ألا يُؤذوا أحدًا، وأن يكونوا مع جماعة المسلمين، وأرسل إليهم حَبْرَ الأمة

(١) «الجامع الصحيح» ١٢/ ٣٥٣، رقم (٦٩٣٠، ٦٩٣١).

(٢) «الفتح» ١٢/ ٣٦٢، رقم (٦٩٣٣).

عبدالله بن عباس ﷺ؛ لدعوتهم إلى الأوبة إلى الحق، فرجع منهم ثلثهم، وبقي الثلثان.

فلم يلبثوا أن سَلّوا السيوف، وسفكوا الدماء، فقاتلهم ﷺ، ومعه إجماع الصحابة.

يقول الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي ـ رحمه الله ـ: «وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت، سُئلوا عن خروجهم، فإن ذكروا مظلمةً ظُلموها، أُنصفوا، وإلا، دُعوا إلى الفَيْئة، فإن فاؤوا، فلا شيء عليهم، وإن أَبَوْا، قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قولَ مالكٍ أيضًا»[1].

وهذا يدل على أن منهج الأئمة وفهمَهم لمثل هذه الأبواب؛ أن أي طائفة، أو جماعة، أو قبيلة، خرجت وتَمَرّدت على السلطان، أو نزعت يدها من الطاعة، لمظلمة، أو منكر وقع عليها؛ فالواجب إنصافُها إن كانت محقة شرعًا، وترجع مباشرة إلى سالف عهدها من السمع والطاعة.

أما الاستمرار على التحزب، والمعارضة، فليس هذا من هدي الإسلام، ولا من فهم الأئمة، فالواجب هو الفيئة والرجوع إلى جماعة المسلمين، والدخول فيما دخلت فيه الأمة، مع النصح والأمر بالمعروف، والإصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة.

وهنا يخطئ بعض الكتاب الْمُحْدَثين؛ إذ يستدلون بفعل علي بن أبي

(١) «المحلى» ١١/ ٩٩.

طالب ﷺ في ترك قتالهم في البداية، على جواز، بل مشروعية قيام أحزاب معارضة في الدولة الإسلامية، وعلى مشروعية الحرية الدينية المخالفة لدين الأمة!، وينسون، أو يتغافلون عن الأحاديث الواضحة والصريحة في وجوب قتالهم، وهو ما استقر عليه فعلُ علي ﷺ، ومعه جميع الصحابة والتابعين، ولم يقل واحد من أهل العلم على مرّ الدهور، وكرّ العصور؛ أن عليًا ﷺ لم يكن مصيبًا في قتالهم وإخماد فتنتهم.

د ـ الرأي المؤدي إلى الرّدّة عن دين الإسلام:

فمن «قيود الحرية التي شرعها الإسلام؛ قيد «عقوبة الردة»، الأمر الذي يحتاج إلى بحث وبيان، وإزالة الالتباس الذي ران حولها، فأنا أرى الردة فسادًا نفسيًا، وخلقيًا، أكثر منه فسادًا ماديًا للمجتمع، فإذا كان النفاق أسوأ الأخلاق، فإن الرّدّة أعلى مرتبة من مراتب النفاق، وهذا الخطر الذي عجزت أمامه قوّةُ المنطق؛ ألزمَنا أن نقف تُجاهَهُ بمنطق القوّة والضرب على يد المفسدين»[1]، بل وفيه من الفساد المادي على المجتمع الشيء الكثير، فلو سمح بالارتداد عن الدين، لأصبح الدين أُلعوبة، ولضاعت معالمه، وضاعت دعوة الرسل، ولم يبق للحق قيمة، أو حرمة.

ولهذا جاءت نصوص القرآن والسنة في هذا الموضوع واضحة حازمة، لا تدع لمتأول أو مجتهد مجالاً للتشكيك أو التحريف.

وقد يقول قائل: إن هذا الحكم يتعارض على مستوى الفرد «مع مبدأ

(١) د. تيسير خميس العمر: «حرية الاعتقاد في ظل الإسلام» ص٢٤.

الحرية الشخصية، وخاصة اختياره في مجال العقيدة، التي تفيد الحريةُ فيه بمعناها الظاهر؛ **حريةَ الاختيار التام للمبدأ العقدي** الذي يرتضيه الفرد. . .»[1]!.

نقول: قد سبق البيان أنه ليس لأحد الحريةُ في الكفر بالله تعالى، وبرسله، وكتبه. وإنما الذي جاء به الإسلام؛ فهو مبدأ **إقرار أهل الملل على كفرهم ودينهم تحت مظلة الإسلام، وعدم إكراههم على اعتناق الإسلام**، أما من دخل في دين الله تعالى طواعيةً، ودون إكراه، فليس له أن يتركه بعد ذلك بدعوى حرية الرأي؛ لأنه من أكبر أنواع الخيانة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وللأمة جمعاء، وهو أغلظُ من الكفر الأصلي عند جماهير أهل العلم.

فإذا ارتد الواحد من المسلمين؛ معناه: أنه أضمر العداوة للنظام الإسلامي، وحاول التشكيك بالإسلام نفِسه، أو الاستهزاءَ بنظامه، أو التلاعبَ بقضاياه الأساسية، ومصادمة نظام الحق والعدل والفضيلة فيه، والإساءة لمفهوم الحرية، وإعلان الفساد في الأرض، فيكون ـ إذن ـ عقابُه في حال المجاهرة، والتحدي، والمحاربة هو هذا الحكم؛ حسمًا لظاهرة الفساد، واستئصالاً لمادة الفتنة والشر[2].

أما الآيات القرآنية في شأن الردة، فكثيرة، وواضحة لا لَبْسَ فيها، قال تعالى:

---

(١) نفسه ص٢٤، ٢٥.

(٢) ينظر: د. وهبة الزحيلي «حق الحرية في العالم» ص١٥٩.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾[آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[آل عمران: ١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٣٧].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧]...

أما السنة النبوية، فكانت واضحة صريحة؛ تشريعًا، وتطبيقًا، مما لا يُبقي مجالاً للشك؛ أن هدي القرآن والسنة هو غلقُ هذا الباب من «حرية إبداء الرأي» تمامًا، بل ومعاقبة صاحبه إن لم يتب ويرجع.

والأصل في الباب؛ هو الحديث الذي يرويه عكرمة قال:

«أُتِيَ عليٌّ ﷺ بزنادقةٍ، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس ﷺ، فقال:

لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ:

لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتُهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **من بدّل دينه فاقتلوه»**[(١)].

ويؤيده الحديثُ الذي يرويه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحلُّ دمُ امْرِئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفسِ، **والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»**[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الجهاد، باب: لا يعذَّب بعذاب الله» رقم (٣٠١٧)، وفي «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» رقم (٦٩٢٢)، وأحمد ١/ ٢١٧، ٢٨٢، ٣٢٢، ٣٢٣، وأبو داود في «كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد» رقم (٤٣٥١)، والترمذي في «كتاب الحدود، باب: ما جاء في المرتد» ٤/ ٥٩، رقم (١٤٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في «كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد» رقم (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، وابن ماجه في «كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه» ٢/ ٨٤٨، رقم (٢٥٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٥٦٠٦).

(٢) رواه البخاري في «كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة: ٤٥]» رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في، «كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (نووي)» ١١/ ١٦٤، وأحمد ١/ ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، وأبو داود في «كتاب الحدود، =

وهو ما استقر عليه العملُ عند جميع أهل العلم؛ بدءًا بالخلفاء الراشدين، قال أبو عيسى الترمذي ـ بعد روايته حديث ابن عباس ـ:

«والعملُ على هذا عند أهل العلم في المرتدّ، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام؛ فقالت طائفة من أهل العلم: تُقتل، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة: تُحبس، ولا تقتل، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل الكوفة»[1].

وإن جريان العمل على هذا الحكم مما يؤكد صحة تلك الأحاديث، وصحّة معانيها، وأنها محكمة غير منسوخة، ولا يدع مجالاً لتأويل معناها، أو كيفية تطبيقها؛ إذ المقطوعُ به عند عامة أهل العلم: أن طبقة الصحابة هم أعلمُ الناس وأفقههم للقرآن والسنة، وأكثر الأمة اجتهادًا في العمل والالتزام بهداياتهما، وأقل الأمة تكلفًا، وأقومها هديًا.

فهذا موقف أبي بكر الصديق ﷺ من أهل الردة كان واضحًا حاسمًا، ومعه إجماع الصحابة، ولم يتخلف عنه أحد، وقد كان المرتدون ـ حسب التعبير المعاصر؛ يمارسون الحرية الدينية، أو حرية المعتقد، وحرية الفكر ـ،

= باب: الحكم فيمن ارتد» رقم (٤٣٥٢)، والترمذي في «كتاب الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ٤/ ١٩، رقم (١٤٠٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث» ٢/ ٨٤٧، رقم (٢٥٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٤٠٨).

(١) «الجامع» ٤/ ٥٩، رقم (١٤٥٨).

لكنهـا حريـة ملغاة ومرفوضة شرعًا؛ لما فيها من هدم وتقويض لمعالم دين الإسلام.

فعن أبي هريرة ﷺ قال:

«لمـا توفـي رسول الله ﷺ، واستُخلـف أبو بكر ﷺ بعده، وكفر مَنْ كفر من العرب، فقال عمـر بن الخطاب ﷺ: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مِنِّي ماله ونفسه إلا بحقّه، وحسابه على الله تعالى؟!.

فقال أبو بكـر: والله! لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقّ الْمال، والله! لوْ منعونِي عَناقًا كانوا يؤدّونَها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها.

قال عمر ﷺ: فوالله! ما هو إلا أن قد شـرح الله صدرَ أبي بكر ﷺ، فعرفْتُ أنه الحقّ»[1].

وإنّما كان اعتراض عمر ﷺ في البدايـة على قتال مانعي الزكاة فقط، لا على قتال المرتدين، أو أتباعِ مدَّعي النبوة.

وقال عثمان بن عفان ﷺ بعد أن اجتمع أهلُ الفتنة على قتله:

«إنهم ليتواعدوني بالقتل! فَلِمَ يقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . [لفظ حديث ابن مسعود السابق].

فوالله! ما زنيتُ فـي جاهليـة ولا إسـلام، ولا قتلـتُ نفسًـا مسلمـة،

(١) سبق تخريجه ص١٦٩.

ولا ارتددتُ منذ أسلمتُ»[١].

وـ أيضًا ـ: جاء في قصّة أبي موسى الأشعري ﷺ لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، «ثم أتبعه معاذَ بن جبل ﷺ، فلما قدم عليه، ألقى له وِسَادةً، قال: انزل، فإذا رجلٌ عنده موثَق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم، ثم تَهوّد، قال: اِجْلِسْ. قال:

لا أجلس حتى يُقتل؛ قضاءُ الله ورسولِهِ (ثلاث مرات)، فأمر به فقُتل»[٢].

وهذا كله مما يؤكد أن فَهْمَ الصحابة، وعملَهم ـ وبخاصة في عهد الخلافة الراشدة، بل في عهده ﷺ أيضًا ـ جرى على منع الردة، وأن هذا النوع من الحرية الدينية ممنوع شرعًا.

ويلحق عند أهل العلم بالمرتد في حكمه: الزنديقُ، والساحر، والكاهن، والسابّ لله ـ سبحانه وتعالى ـ، أو لرسوله ﷺ، أو لدين الإسلام؛ فالأصلُ أن مثل هذه الحريات ملغاة كلُّها؛ لما فيها من المفاسد العظيمة.

---

(١) رواه الترمذي في «كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ٤/ ٤٦٠، رقم (٢١٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في «كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد» رقم (٤٠٥٩)، وابن ماجه في «كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث» ٢/ ٨٤٧، رقم (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري في «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» رقم (٦٩٢٣)، وأبو داود في «كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد» رقم (٤٣٥٤)، والنسائي في «كتاب تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد» رقم (٤٠٦٨).

هـ ـ الموقف من أهل الذمّة والْمُعاهَدين:

أهـل الذمـة والمعاهَدون يُقَرّون على دينهـم في المجتمع الإسلامي؛ شريطةَ الالتزام بالنظام العام، وعدم الإساءة للإسلام وللمسلمين، فحريتُهم مكفولـة شرعًـا، لكنهـا منضبطـة؛ على هذا دلّت السنـة النبويـة، والسيـرة المحمدية.

فاليهود في المجتمع المدني أُقِرّوا على دينهم، وأموالهم، وعهودهم، إلى أن خانوا العهد، وتحالفوا مع أحزاب الكفر، وغدروا بالمسلمين؛ حينها عاقبهم النبي ﷺ؛ كما في قصة بني قريظة.

ويهود خيبر أيضًا؛ أقرّهم النبي ﷺ بأرضهم على أن يعملوا فيها ولهم النصف، وقال: «نُقِرّكم بها على ذلك ما شِئْنا»[1]، فَقَرّوا بِها، إلى أن اعتدوْا على عبدالله بن عمـر ﷺ، عندها أجلاهم عمـر ﷺ؛ لأنهم نقضوا العهد، وخالفوا بعض شروطه.

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المزارعة، باب: إذا قال ربُّ الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولـم يذكـر أجـلاً معلومًا، فهمـا علـى تراضيهمـا» رقـم (٢٣٣٨)، وفي «كتـاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئت أخرجتك»» رقم (٢٧٣٠). . . ، ومسلـم فـي «كتـاب المساقـاة والمزارعـة، بـاب: المساقـاة والمزارعـة (نووي)» ١٠/ ٢١٢.

وينظر ـ أيضًا ـ: «كتاب الخراج» لأبي يوسف، ص٨٩، ٩٠، و«كتـاب الخراج» ليحيى بن آدم ص٩٧، ٩٨، وتعليق ابن القيم على القصة في «أحكام أهل الذمة» ١/ ٣٨٧. . .

وكذلك الحالُ مع بعض زعمائهم؛ ككعب بن الأشرف؛ فإنه عندما آذى الله ورسوله والمسلمين ـ واستعمل حرية الرأي بالمفهوم الغربي اليوم ـ أهدرَ النبي ﷺ دمَه.

فقد كان من أشدِّ اليهود حَنَقًا على الإسلام والمسلمين، وإيذاءً لرسول الله ﷺ، وتظاهرًا بالدعوة إلى حربه.

ولما بلغه انتصارُ المسلمين في بدر، انبعث يهجو رسولَ الله ﷺ والمسلمين، ويَمدح عدوّهم، ويحرضهم عليهم، بل لم يرض بهذا القدر حتى ركب إلى قريش، وجعل يُنْشد الأشعار؛ يبكي فيها على قتلاهم، ويُذْكّي حِقْدَهم على النبي ﷺ، ويدعوهم إلى حربه... ثم رجع إلى المدينة، وأخذ يُشَبِّب في أشعاره بنساء الصحابة، ويؤذيهم بسلاطة لسانه.

حينئذ، قال رسول الله ﷺ: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسولَه، فانتدب له بعض الصحابة، وقتلوه[1].

فمثل هذه المواقف والضوابط لا ينبغي إلغاؤها والغفلةُ عنها عند الحديث أو الكتابة في مثل هذه الموضوعات المهمة والحسّاسة.

---

(١) روى قصته البخاري في «كتاب الرهن، باب: رهن السلاح» رقم (٢٥١٠)، وفي «كتاب الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب رقم (٣٠٣١)، وباب: الفتك بأهل الحرب رقم (٣٠٣٢)»، وفي «كتاب المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف» رقم (٤٠٣٧)، ومسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف (نووي)» ١٢/ ١٦١، ١٦٣: من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وينظر: «الرحيق المختوم» ص٢٢٩ ـ ٢٣١.

والخلاصة:

إن «حرية إبداء الرأي» مبدأ أصيل، ومكفول في الإسلام لأهله، والحرية هي الأصل، لكنها منظَّمة، فالتشريع الإسلامي يجمع بين الحرية والتقييد، ولا تستقيم حرية الرأي في الإسلام إلا إذا قامت على النظر العلمي، والعقل في إدراك المسائل، لهذا أحاطتها دلائلُ الكتاب والسنة بمجموعة من القيود والضوابط المنظمة؛ كي تكون في إطارها الإيجابي النافع، فالإسلام يأمُرُ بالأدب، والإحسان في القول والمناقشة وإبداء الرأي، ويمنع من الجدال بالباطل، وإذاية المسلمين، وفحش القول، والخوض في أعراضهم وأسرارهم، وتتبع عوراتهم، كما يحول دون نشر الفتنة والتفرقة بينهم، ويسدّ كل أبواب نشر الإلحاد، والأهواء والبدع، وما يخالف أصوله وأحكامه.

كل هذا، حتى يصل بحرية إبداء الرأي إلى غاياتها النبيلة؛ وهي نفع الأفراد والأمم، وتنمية الإخاء والحب والتعاون بينهم، وبذل النصح، وتقديم الخبرات والمقترحات لأصحاب القرار، فيسود الأمن والأمان، والتعاون والقوة، ويُقضى على النعرات الشخصية والطائفية. والله أعلم.

الفصل الثالث

مجالات حرية الرأي في ضوء الكتاب والسنة

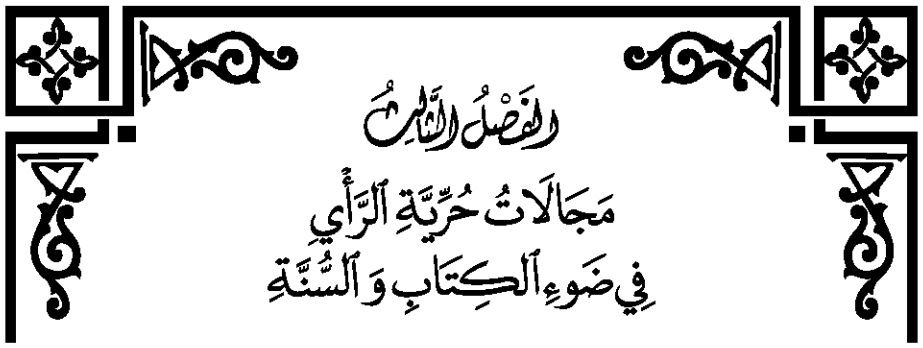

الفصل الثالث
مجالات حرية الرأي في ضوء الكتاب والسنة

* مدخل:

حرية إبداء الرأي ـ كما رأينا في الفصلين؛ الأول والثاني ـ مبدأ أصيل في كتاب الله العزيز، وفي سنة رسوله ﷺ؛ دلّت على ذلك عشراتُ النصوص، كما بيّنت السيرة النبوية، وطريقة الخلفاء الراشدين أوجهَ تطبيقه، وأهمّ ضوابطه.

وعندها، قد يتساءل الباحث: ما هي المجالات والميادين التي يجوز ويُشرع إبداءُ الرأي فيها؟ هل هي جميع المجالات، أم أن المسموح به بعضٌ منها فقط؟

الجوابُ عن هذا التساؤل، هو موضوع هذا الفصل الثالث، والذي سأحاول فيه بيانَ المجالات والميادين التي يُسمح ويشرع[1] فيها إبداءُ الرأي، وذلك من خلال التتبع والنظر في جميع النصوص الواردة في الموضوع ـ كما هي في الفصلين السابقين ـ.

إن المتأمل في نصوص الكتاب العزيز، وفي السنة النبوية التشريعية والعملية، وكذا في سيرة الخلفاء الراشدين، يلاحظ: أن مبدأ حرية الرأي،

---

(١) المشروعية تعمّ: الإباحة، والاستحباب، والوجوب.

كان مشجعًا عليه، أو مسموحًا به، أو مباحًا في مجالات معينة، وهي:

١ ـ الجانب السياسي والاجتماعي:

فتسيير شؤون الأمة، وإدارتُها في السلم والحرب، وكذا المسائل والشؤون الاجتماعية، كان أهلُ الرأي والعلم، وأصحابُ الاختصاص يَحظَوْن فيها بحرية واسعة في إبداء آرائهم، ومشورتهم، ونصائحهم، واقتراحاتهم.

٢ ـ الجانب العلمي:

والمقصود به: الاجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنة، والاجتهاد العلمي في خدمة هذا الدين بِمصدرَيْه؛ فيدخل فيه علم الحديث، وعلم أصول الفقه، وعلم الفقه، وعلم التفسير، واللغة...

فهذا الجانب؛ الأصلُ أنه يؤخذ في حياته ﷺ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ تلقيًا، وفهمًا، وتطبيقًا، فلا مجال ـ إذن ـ للاجتهاد فيه، أو إبداء رأيٍ مخالف.

لكن، لم يكن أحدٌ ممن له القدرة على الفهم والاجتهاد، يُمْنَع من إبداء رأيه في المجال العلمي، ما لم يخالف نصًّا من كتاب الله، أو حديثًا من سنة رسوله ﷺ.

ومثال ذلك: موقف عمر ﷺ من فرض الحجاب على أمهات المؤمنين، وموقفه منهن أيضًا ـ في قصة تحريم العسل ـ، وموقفه يوم الحديبية... وقد نزلت الآيات توافقه ﷺ في عدة حوادث ووقائع، ولم يُحجر على رأيه. وكذا إذنُ النبي ﷺ لمعاذِ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن أن يجتهد رأيَه في المسائل والنوازل. وكذا اجتهاد الصحابة في حفظ الحديث النبوي، وكَتْبِ

بعضهم له في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ. . . وغيرها من النماذج.

أما بعد وفاته ﷺ، والتحاقِه بالرفيق الأعلى، وانقطاعِ الوحي، فإن ظاهرة الاجتهاد العلمي، سواء في فقه الكتاب والسنة، أو الفتوى في الحوادث والنوازل، أو الاجتهاد في أصول التحديث، والعناية بالسنة النبوية، أو الاجتهاد في السياسة الشرعية. . . قد أخذت مَنْحَى تصاعديًا، يدل دلالة قاطعة على ما فهمه الصحابة من فتح الإسلام المجالَ لحرية الاجتهاد في الدين، وخدمته العلمية لمن كان لذلك أهلاً.

٣ ـ الجانب الديني العقائدي:

هذا الجانب هو أضيقُ المجالات كلّها، فلم نلاحظ في العهد النبوي شيئاً من مظاهر حرية الرأي في جانب العقائد وأصول الدين، بل كان دين الأمة ـ النبي ﷺ وأصحابه ـ واحدًا؛ أصولاً وفروعًا، ولم نجد أفرادًا من الصحابة لهم آراء دينية مخالفة، أو جماعات وفرقًا؛ لها عقائدُ وآراءٌ مختلفة عن الجماعة الأم، بل كانوا أمة واحدة في دينهم.

أما بقية الطوائف؛ فاليهود في المدينة، ونصارى نجران في اليمن، تُركوا وشَأْنَهم على دينهم وعباداتهم، ولم يَمسسهم سوء؛ شريطةَ العيش تحت مظلة النظام الإسلامي، وعدم الإساءة إلى أصوله وأركانه، وأحكامه، وأهله، مع المحافظة على النظام العام.

وأما المنافقون، فكانوا طائفة في المجتمع النبوي؛ يُبطنون الكفر والعداوة للمسلمين، ويظهرون الإسلام، ويشهدون مع المسلمين جماعتهم وجُمَعَهم وأعيادهم، وإن أساؤوا؛ أساؤوا سرًّا وخفية.

والنبي ﷺ كان يعلم أسماءهم وحالهم، والقرآنُ فضحهم؛ كما في سورة التوبة ـ وتسمى: الفاضحة ـ، لكن الإسلام قرّر منهجًا علميًّا حكيمًا؛ يُحكَم به الناسُ، ويُساسوا به إلى قيام الساعة، ألا وهو: المعاملة بالظاهر، فالنبي ﷺ كان يعلم أسماء المنافقين عن طريق الوحيِ، والوحيُ انقطع بوفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكان ﷺ يعامل المنافقين حسب ظواهرهم.

وهكذا شرع ﷺ مبدأ المعاملة بالظاهر؛ ليسير وَفْقَهُ خلفاؤُه من بعده، وهو ما كان. ولهذا كان ﷺ يقول: «لا يتحدث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه»، وقال لأسامة ـ حين قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله ـ: «هلاَّ شَقَقْتَ عن قلبه؟»[(١)]، وقال ـ أيضًا ـ ﷺ: «إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس»[(٢)]، . . . وقد أجمع أهل العلم على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وأن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في «كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد. . .» رقم (٤٢٦٩)، وفي «كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]. . .» رقم (٦٨٧٢)، ومسلم في «كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله (نووي)» ٢/ ٩٨ ـ ١٠١: من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) رواه مسلم في «كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على إيمانه (نووي)» ٧/ ١٦٢، ١٦٣: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) ينظر: «الفتح» ١٢/ ٣٤١، «كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم»، وـ أيضًا ـ ١٢/ ٣٥٠ «باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة».

فهذه الطائفة ـ وإن كانت كافرة، مذمومة شرعًا ـ توعدها الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعذابه، وحـذّر المسلمين من الركون إلى أهـل النفـاق، واستماع قولهم، واتبـاع خطواتهم. . . إلا أنه تركهم يعيشون في المجتمع الإسلامي دون عقاب، أو سجن، أو نفي، ما لم يصدر منهم ظاهرًا ما يوجب ذلك.

هذه المجالات الثلاثة، هي أهم المجالات التي ثبت في الكتاب والسنة جوازُ، أو مشروعيـةُ إبداء الرأي فيهـا، سواء ـ اعتقـاد هذا الرأي وفقط، أم إبداؤه وإعلانه ـ:

والتي يمكن أن نسمّيها:

ـ مجال الحرية السياسية والاجتماعية.

ـ مجال الحرية العلمية.

ـ مجال الحرية الدينية.

وأرى أن كل واحدة تحتاج إلى مزيد تفصيل وبيان، وهو الآتي في هذه المباحث:

* * *

المبحث الأوّل

الحرية السّياسية والاِجتماعية

* المطلب الأول ـ مفهومُها:

المقصود بالحرية السياسية؛ هي حق الفرد المواطن في الإسهام بشؤون الدولـة، والمشاركـة فيها، وإبداء رأيـه ووجهة نظره في الشؤون السياسية، والاجتماعيـة، والاقتصادية، والعلمية، والثقافية، والإدارية... سواء كان ذلك بالكتابة والنشر، أم بعقد الندوات والملتقيات، أم بالخطاب المباشر... نعم؛ كلٌّ على حسب كفاءته، وتخصّصه، وخبرته.

وتتحقق هذه الحرية بوجود أمرين أساسيين:

أ ـ حق المشاركة بالسلطة بأعلى مستوياتها، وإدارة شؤون المجتمع بمختلف صورها، والإسهام في حلّ مشاكله.

ب ـ حق إبداء الرأي لِمن يقوم بإدارة دفّة السلطة، وتسيير الأوضاع العامة في المجتمع؛ نصحًا، ومعاونة، موافقة، ومخالفة.

وقد رأينا في الفصل الأول: أن القرآن الكريم أسّس لهذا الحق، وشرعه، وحثّ عليـه، وأرسى قواعـده؛ ليكون لأهـل العلـم الحقُّ في المشاركة في تسيير شـؤون أمّتهـم فـي السلـم والحرب، ثم جاءت السنة النبوية والسيرة المحمدية، فأفاضت في تأصيل هذا المبدأ وتأكيده، بل وتطبيقه عمليًا.

فكان النبـي ﷺ حياتَـه كلَّهـا يُشـرك أصحابـه، وذوي الرأي منهم في شؤون الأمة، فلا يَقضي لهم أمـرًا من أمور دنياهم؛ سياسيًّا، أم اجتماعيًّا، في السلم، أم في الحرب، في الحضـر، أم في السفر؛ إلا بعد أخذ رأيهم، ومشورتهم، بحرية تامة في إبداء وجهات نظرهم، وتقديم اقتراحاتهم.

ثم كان عهد الخلافة الراشدة استمرارًا وامتدادًا علميًّا، ومنهجيًّا للعهد النبوي؛ **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ»**، فكانوا ﷺ إذا حدث حادثٌ، أو طرأ طـارئ؛ لا يقضون فيـه بشيء حتى يجمعـوا لـه رؤوسَ القـوم، والأمناءَ من أهل العلم، وقادة الأجناد؛ فاستشاروهم، واستمعوا لآرائهم، ثم يقضون للأمة بِما فيه صلاحُها وعزّها.

وكانـوا يأخذون برأي أهل العلم، والخبرة في كل شؤون الأمة؛ بدءًا بتعيين الخليفة، وإعلان الحرب والجهاد، وإبرام المعاهدات، إلى أدنى شيء؛ كتعيين راتب الخليفة، أو الأمراء من بيت مال المسلمين، ومقداره... ونحو ذلك.

وهكذا فإن المرء المسلم ـ الْمُؤَهّل لإبداء الرأي ـ في النظام الإسلامي، يستشعر بقضايا الأمّة العامة كلها، ويُحسّ بِها، ويتفاعل مع أحداثها، فيُسْهِم بقدر ما أمكنـه في تحقيق المصلحـة العامـة، والنفع الشامل، ودرء المضار والمفاسد والفتن عنها.

* * *

* المطلب الثاني ـ مظاهرُها:

هذه هي الحرية السياسية في ضوء القرآن والسنة، إنها ـ باختصار وإيجاز ـ مثلُ الجسد الواحد، تلاحم الرعية مع الراعي في قيادة سفينة الأمة الإسلامية، وسياستها صوبَ برّ الأمان. فأهلُ الإسلام أمّة واحدة، وكلُّ صاحب علم، أو كفاءة، أو خبرة. . . له حق، وعليه واجب خدمة صالح الإسلام والمسلمين قدر استطاعته.

وهذه الممارسة السياسية، والاجتماعية ـ كما رأينا في الفصلين: الأول، والثاني ـ لها مظاهرها وأسسها.

فأهم هذه الأسس: مبدأ النصيحة من أهلها، ولأهلها، بعلم وبحكمة؛ فعلى كل مسلم قادر أن ينصح لكتاب الله ﷻ، وأن ينصح لسنة رسول الهدى ﷺ، وأن ينصح لأئمة المسلمين، ولعامّتهم، فهو فرد من هذه الأمة وعضو من أعضائها، ينبغي عليه أن يحب ما تحب، وأن يكره ما تكره، وأن يفرح لفرحها، وأن يحزن لحزنها، وكما يحب الخير لنفسه، فعليه ـ أيضًا ـ أن يحب الخير لأمّته؛ فيبذل لها النصح والتوجيه لما يُصلح شؤونَها، ويُعلي قدرَها، نعم، وفق هدي القرآن والسنة، وبضوابط شريعة الإسلام.

ومن أهم مظاهر الحرية السياسية ـ أيضًا ـ: أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فهذا المبدأ هو الأساس الذي يحمي سفينة الإسلام ـ وهي تخوض بحار الدنيا، ووسط أمواجها ـ من الغرق، فالمسلم يحس في مجتمعه بعظم هذه الأمانة، لذا ينبغي أن لا يتردد في حسن أدائها،

والقيام بها؛ لأن نجاته في نجاة أمته؛ ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الأنفال: ٢٥]، وقد سبق معنا قوله ﷺ: «وإن أخذوا على أيديهم؛ نَجَوْا، ونَجَوْا جميعًا».

وهذا كلّه داخل في مبدأ الموالاة والمناصرة، أو الأخوة الإيمانية التي جاء بها القرآن الكريم؛ ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

المظهر الثالث من مظاهر الحرية السياسية والاجتماعية في الإسلام: هو مبدأ الشورى؛ الذي يُعد العمودَ الفِقْريَّ في بيان رأي الأمّة ـ علمائِها، ورؤوسِها، وقادتِها ـ ووجهة نظرها في قضاياها كلّها، ولهذا رأينا تأكيدَ القرآن العظيم على هذا المبدأ الأساس عقب غزوة أحد، برغم ما حدث فيها من إحَنٍ، وابتلاءات، كان سببها في الظاهر هو أخذ النبي ﷺ برأي أصحابه. كما رأينا الحرص الشديد من أُسوةِ هذه الأمة وقائدها ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ على ترسيخ هذا المبدأ في أمّته، وتعميم استعماله في كل شؤون المسلمين؛ فما كانت تَمُرّ على المسلمين قضيةٌ ـ دقت أم جلّت ـ إلا واستشار كبارَ أصحابه فيها، تعليمًا لهم، ولأمّته من بعده أهميةَ هذا المبدأ في حياة الأمة الإسلامية، وأن من أسس سعادتها أن يرسخ هذا المبدأ، وينتشر بين أفرادها.

فعلى كل مسؤول مسلم، وعلى متخذي القرار ألا يغفلوا عن هذا المبدأ الأساس، وأن يستمعوا إلى أصوات رعيتهم، ويتعرفوا على آرائهم، ويستجمعوا ثمرات عقولهم؛ كي يسوسوا أمّتهم بأفضل الآراء، وأصوب

الاقتراحات. فيندفع المسلم دائمًا إلى الاجتهاد في نفع الأمة؛ لأنه يحس بمكانته، وقيمته، وحاجة الأمة إليه، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم.

المظهر الرابع من مظاهر الحرية السياسية: ما يُستفاد من سيرته ﷺ العطرة، ومن منهجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تربية أصحابه، وفي تعليم أمته، وتعامله معهم.

وذلك بنشر الأمان في نفوسهم، وزرع الطمأنينة في قلوبهم، ونزع الخوف ـ المفرط ـ من صدورهم؛ فكل فرد من الرعية له الحقُّ في تقديم مظلمته، أو خصومته إلى الحاكم أو نوابه. كما له إبداء رأيه وانتقاده لما رآه خطأً[1]، ولا يحق لأحد من الناس أن يغلق دونه الأبواب، أو يُرخي في وجهه الحجب، وعلى هذا المعنى يتنَزّل قوله ﷺ:

«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»[2].

حتى رأينا أن بعض الناس ـ وبخاصة الأعراب منهم، وبعض المنافقين واليهود ـ كانوا يُسيئون الأدب معه ﷺ، ويُغلِظون له في القول، فما يجدون

---

(١) المنهج العام؛ هو أن إبداء الرأي، والنقد؛ لأهل العلم وذوي الرأي فقط، وبخاصة في المسائل العامة المتعلقة بشؤون الأمة. . . لكن إن تكلم فرد من أفراد الأمة في شيء من ذلك، فلا بأس، وعليه أن يلزم الآداب. . . وعلى هذا دلت سيرته ﷺ. كما له أن يتكلم في حدود مركزه الاجتماعي، أو عمله، ويبدي ما رآه خطأ، والواجب السّماح له بكل ذلك.

(٢) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه ص٢١٥.

منه إلا الصبر، ثم التصويب، والعفو والصفح عنهم.

نعم، ينبغي أن يستعمل هذا الحق بعلمٍ، وأدبٍ، واحترامٍ للمسؤول، وتوقير للكبير، وإنزالٍ للناس منازلهَم ومكاناتهم، فالقضية أولاً وآخِرًا ليست فوضى.

فإن كان صاحب المقال محقًّا مصيبًا، كان الواجب قبول رأيه ونُصرته، وإن كان مخطئًا مسيئًا، حَسُن التجاوزُ عنه، والصفح عن زلّته، مع تعليمه الحقَّ والصواب، بحكمة وتلطف وحلم.

وبهذا تُفَكّ الخصومات، وتزول الأحقاد والأغلال، ويأمن الناس، ويسود العدل والحق، ولا يخاف صاحب الحق من ضياع حقه، بينما يهاب الظالم... فتحب الرعية راعيها، ويحب الراعي رعيته، وذلك المبتغى.

هكذا كان هديه ﷺ مع رعيته وأمّته، وهكذا ـ أيضًا ـ كان هدي خلفائه الراشدين مع رعيتهم.

وأعتقد أننا لو تعلمنا هذا الهديَ النبويَّ الكريم، والتزمناه في حياتنا وشؤوننا كلها، لغطّت إيجابياتُه الكثيرة بعضَ ما يُخشى منه من سلبياتٍ ونقائصَ، ولسنا بأفضل، ولا بأحرصَ على الخير، والنفعِ للأمة من الرحمة المهداة ﷺ؛ ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾.

* * *

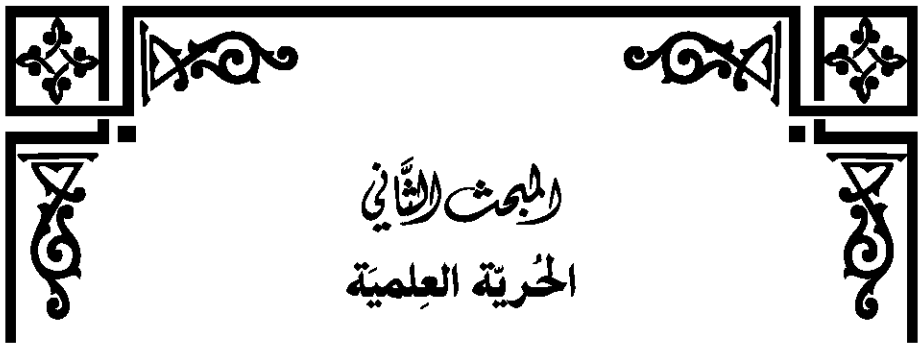

المبحث الثاني
الحُريّة العِلميّة

* المطلب الأول ـ مفهومُها:

تعددت أوجهُ ممارسة إبداء الرأي، ومظاهرُه، ونطاقُه في ضوء القرآن والسنة، بحسب طبيعة الأمور والمسائل الدينية والدنيوية؛ ففي الأمور الدينية: قرّر الإسلام حرية الاجتهاد لكل من كان له أهلاً، في حدود مراعاة المصلحة العامة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وفي إطار الحكمة، والموعظة الحسنة.

فباب الاجتهاد العلمي مفتوح في الإسلام، لا يحق لأيّ جهة أن تُغلقه، والحريةُ فيه ثابتة لكل إنسان مسلم؛ شريطةَ أن يكون أهلاً لذلك، وهذا أصل مقرر في كتاب الله العزيز؛ توجيهًا، وترغيبًا، قال ـ سبحانه وتعالى ـ:

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[المجادلة: ١١]، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢]، وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[طه: ١١٤].

وغيرها من الآيات الواضحات في فضل العلم، وفضل الاجتهاد والنبوغ فيه، بل ما أرشد الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيّه ﷺ إلى طلب الاستزادة من شيء إلا من العلم الشرعي؛ مما يدل على أصالته، وأصالة الاجتهاد فيه في الإسلام.

وما كـان الله ـ سبحانه وتعالى ـ، العليـمُ الحكيمُ، ليُرغِّـبَ عبـاده في شيء ويَحُثّهم عليـه، ثم يُلزمهم نقيضَـه من التقليد، ويحجر على عقولهم، واجتهاداتهم، وإبداعاتهم.

وهذا ما أكّدتـه السنـة النبويـة؛ تأصيلاً وتوجيهًا، ترغيبًا ورفعًا لمكانة العلم وأهله المجتهدين، وطُلاّبه الْمُتَّبِـعين.

فعن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعنا رسول الله ﷺ قال:

«نَضّرَ اللهُ امرأً سمع منّا حديثًا فحفظَـه، وبلّغه غيْرَه، فرُبّ حامِلِ فقْهٍ ليس بفقيه»(١).

وعن حُمَيْد بن عبد الرحمن قـال: سمعت معاويـة ﷺ يخطب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من يُردِ الله به خيرًا يُفَقّهْهُ في الدين، وإنّمـا أنـا قاسِمٌ، والله يُعطي، ولن تزالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمـر الله، لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتِـيَ أمرُ الله»(٢).

قوله: (يفقهه)، قال الحافظ ابن حجـر: «أي: يفهمه... يقال: فَقُه ـ بالضم ـ: إذا صار الفقه له سَجِيّةً، وفَقَه ـ بالفتح ـ: إذا سبق غيرَه إلى الفهم،

---

(١) حديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص٩٣.

(٢) رواه البخـاري في «كتـاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» رقم (٧١)، وفي «كتاب الاعتصـام بالكتـاب والسنـة، باب: قول النبي ﷺ: لا تـزال طائفـة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم» رقم (٧٣١٢)، ومسلم في «كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (نووي)» ٧/ ١٢٧.

وفَقِه ـ بالكسر ـ: إذا فَهِمَ»، وقال:

«والْفِقْهُ هو الفهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨]؛ أي: لا يفهمون، **والمراد: الفهم في الأحكام الشرعية**»(١).

ونحوه في حديث معاذ بن جبل الشهير؛ وفيه:

«كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: **أجْتَهِدُ رأيي ولا آلو**، فضرب رسول الله ﷺ صدرَه، وقال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله»(٢).

فهذه دعوة واضحة وصريحة للعلم، وللاجتهاد فيه، وتَعَلُّمِ هذا الدين وفهمه.

وإذا كانت الأمم السابقة يسوسها الأنبياء، والأمة الإسلامية في عهده ﷺ يسوسها هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإن أمته بعده يسوسها العلماء المجتهدون.

فعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«منْ سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة. . . وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، **وإنَّ**

---

(١) «الفتح» ١/ ٢١٢، ٢١٧.

(٢) سبق تخريجه ص٧٣.

العُلماءَ ورثـةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما ورّثُوا العلمَ، فمن أخذه، أخذ بحظ وافر»[١].

وقد يتذرع البعض بوقوع الخطأ في الاجتهاد، وأن في زَلّـة العالِم زلةَ العالَم، فيأتـي الجـواب النبـوي حاسمًا واضحًا، مؤكدًا على الإذن في حق الاجتهاد وحريته، فعن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فلـه أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجْرٌ»[٢].

نعم، فالخطأ واقعٌ لا محالة من المجتهد، لكن باب الاجتهاد إذا كان مفتوحًا لأهله، وحريـةُ التناصح مكفولـة، فإن الخطأ يُصحّح، ولن تجتمع الأمة الإسلامية على ضلالة.

ففي عشرات النصوص من الكتاب والسنة المرغِّبةِ في العلم، والاستزادة منـه، والتمكن فيه، دليلٌ على دعوة الإسلام إلى النبوغ العلمي، والوصول

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ١٩٦، وأبو داود في «كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلـم» رقم (٣٦٤١)، والترمذي في «كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة» ٥/ ٤٨، رقم (٢٦٨٢) وقوّاه، وابن ماجه في «المقدمة، باب: فضل العلمـاء والحث علـى طلـب العلـم» ١/ ٨١، رقم (٢٢٣)، والدارمي في «المقدمة، باب: في فضل العلم والعالم» رقم (٣٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٨٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ١٦٠، رقم (١٦٩ ـ ١٧٧)، وقـال الحافـظ: «وصحّحه الحاكم، وحسّنـه حمزة الكناني، ولـه شواهد يتقوى بها» الفتح ١/ ٢١١.

(٢) متفق عليه، وسبق تخريجه ص٩٢.

إلى مرتبة الاجتهاد، وعندها، فالواجب على جميع أهل العلم هو الاجتهاد، والنصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، والكلام بالاجتهاد والرأي في النوازل والحوادث، ومناصحة ولاة الأمر، ومساعدتهم في سياسة الأمّة.

والدعوة إلى العلم والاجتهاد فيه دعوة عامّة لجميع الناس، ليست حكرًا على فئة، أو طائفة منهم.

فالإسلام ليس دينا كَهَنُوتِيًّا يُلزم أتباعَه بالتقليد، بل قد نعى القرآن على الناس تقليدَهم آباءهم، وجمودَهم على ما وجدوهم عليه، وعدمَ إعمال فكرهم وعقولهم.

وقد اتفق أهل العلم ـ كما قال الحافظ ابن عبد البر ـ على أن التقليد ليس بعلم، فالواجب ـ إذن هو الاتباع عن بينة، وعدمُ التقليد الأعمى، والاجتهاد لمن كان له أهلاً.

* * *

* المطلب الثاني ـ مظاهرُها:

وعلى هذا المعنى الذي قرّرته، جرى عمل الأمة الإسلامية قاطبةً منذ وفاة رسول الله ﷺ؛ بدءًا بعهد الخلافة الراشدة، فما بعدها ـ وبخاصة في القرون الثلاثة المفضلة ـ.

فالاجتهاد العلمي الفردي، والجماعي في تاريخ الإسلام، وفي مختلف العهود، يُعدّ مثلاً حيويًّا، ومَعْلَمًا بارزًا، من معالم الحرية الفكرية، وحرية

الاجتهاد، وحرية إبداء الرأي العلمي.

فلو تأملنا الجهودَ العلمية الهائلة في خدمة الحديث النبوي؛ رواية، ونقدًا وتمحيصًا، وتأليفًا وتدوينًا للسنة النبوية، ونقدًا للرجال والرواة... وكذا الجهود العلمية الهائلة والواسعة في خدمة الفقه الإسلامي، بوجود عشرات الأئمة المجتهدين الْمُفتين في كل مصر من أمصار الدولة الإسلامية، واتجاهاتهم في الفتوى، ثم تكوُّنَ المدارس الفقهية، ومسالكها أصولاً وفروعًا، ثم المؤلفاتِ والموسوعاتِ الفقهيةَ العديدة والضخمة.

كل هذا، لا يدع مجالاً لشكٍّ شاكٍّ في مقدار الحرية العلمية الاجتهادية التي سادت ديارَ الإسلام في تلك الفترة الزمنية.

وما علمنا عن عامّة الخلفاء والأمراء في ذلك الوقت، إلا التشجيعَ على خدمة العلم النبوي ونشره، وتفقيه الناس، مع احترام أهل العلم، وتقريبهم، وتمكينهم.

ففي العهد الراشدي انتشر فقهاء الصحابة وعلماؤهم في كل الأمصار، وراحوا يجتهدون في تعليم الناس دينهم بكل حرية، وقد كان بعضُهم يخالف بعضًا في العديد من المسائل، لكنهم ما منعوا أحدًا أهلاً للاجتهاد من تعليم الناس، وإفتائهم، وتبليغهم ما سمعوه منه ﷺ.

وفي العهد الأموي، هذا خليفة المؤمنين عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ يكتب إلى أبي بكر بن حزم قائلاً:

«**اُنْظُر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتُبْهُ، فإني خِفْتُ دروسَ العلم، وذهابَ العلماء، ولا يُقبل إلا حديثُ النبي ﷺ، ولْيُفْشُوا العلمَ،**

ولْيجلسوا حتى يُعَلَّمَ من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا»[1].

أما في العهد العباسي، فيكفي أمّةَ الإسلام ما كانت تزخر بـه مختلِفُ أمصارِهـا من فحـول العلماء وأئمتهم؛ كمالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وعبدالله بن المبارك. . . ثم علي بن المديني، وإسحـاق بن راهويـه، وأحمـد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري. . . مع تنوع اتجاهاتهم الفقهية، والحديثية، والعلمية.

وكذلك بلاد الأندلس، فقد ضاق بعض مقلِّدة المذهب المالكي ذرعًا من الحرية العلمية، فحاولوا الوشايةَ بإمام الأندلس ومُحَدِّثها أبي عبد الرحمن بَقِـيّ بـن مخلـدٍ عندمـا أدخـل مُصَنَّفَ ابـن أبـي شيبـة وقرأه على النـاس، فضاقوا ذَرْعًا مِمّا رأوا فيـه من سَعَـةِ فقـه الصحابـة والتابعين، وتنوع آرائهم واجتهاداتهم.

عندهـا، جمعهم الأميـرُ محمد بـن عبـد الرحمن بن الحكم (٢٣٨ ـ ٢٧٣)، وكـان فاضلاً، محبًّا لأهـل العلـم، مؤثِرًا لأهـل الحديث، يقـول الحميدي: «قال لنا أبو محمد علي بن أحمـد بن حزم: وكان محبًّا للعلوم، مؤثـرًا لأهـل الحديث، عارِفًـا، حَسَـنَ السيـرة، ولمـا دخـل الأندلس أبـو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مخلـدٍ بكتاب «مصنف» أبي بكـر بن أبي شيبة، وقُرِئَ عليه، أنكر جماعةٌ من أهل الرأي ما فيه من الخلاف، واستشنعوه، وبسطوا العامّة عليه، ومنعوه من قراءته، إلى أن اتصل ذلك بالأمير محمد، فاستحضره

(١) رواه البخاري في «كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم» عند رقم (١٠٠).

وإيّاهم، واستحضر الكتاب كلـه، وجعـل يتصفحـه جزءًا جزءًا إلى أن أتى على آخـره، وقد ظنّوا أنه يوافقهم في الإنكار عليه، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزائنُنا عنه، فانظر في نسخه لنا.

ثم قال لبقيّ: **أُنشرْ علمَك، وارْوِ ما عندك من الحديث، واجلسْ للناس حتى ينتفعوا بك، ونَهاهم أن يتعرّضوا له»**[1].

والنماذج على هذا لا يمكن تعدادها أو حصرهـا، وبخاصـة في هـذا المقام الضيّق.

كما لا ننسى الأئمة المجتهدين الْمُتَّبَعين أنفسَهم؛ فقـد كـان منهجهم العلمي التربوي قائمًا على الدعوة إلى الاجتهاد والاتباع، ونبذ التقليدِ وكبتِ الحريات، لذلك فقد صحّ عنهم كلّهم النهيُ عن تقليدهم في آرائهم، ودعوةُ أتباعهم إلى اتباع الحق حيثما وجدوه، وعند من ظفروا به.

ويكفي في هذا المقام التمثيلُ بإمام دار الهجـرة النبويـة مالكِ بنِ أنسٍ ـ رحمه الله ـ عندما قال: «إنما أنا بشـر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكـل ما وافـق الكتابَ والسنـةَ، فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه»[2].

وقـال الإمـام أحمـد ـ رحمـه الله ـ: «لا تُقلِّدْنـي، ولا تقلـدْ مالكًـا،

---

(١) «جذوة المقتبس» للحميدي ص١١، ١٢، و«رسالة أوقات الأمراء وأيّامهم» لابن حزم ٢/ ١٩٢، ١٩٣.

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٣٢، وعنه ابن حزم في «الإحكام» ٦/ ١٤٩.

ولا الشافعيَّ، ولا الأوزاعيَّ، ولا الثوريَّ، وخُذْ من حيثُ أخذوا»[1].

فهذه وغيرُها، من أروع الكلمات التي تدل على المنهج العلمي الذي كان راسخًا متَّبَعًا في ذلك الزمان؛ الدعوةُ إلى حرية الاجتهاد والاتباع، ونبذ التقليد والْحَجْرِ العلمي.

ولا يشك عاقلٌ أن هذه الحرية العلمية لم تَجْنِ الأمّةُ منها إلا الخير العظيم، والنفع العميم، وما أفسدها إلا نقيضُها فيما بعد؛ التقليدُ، والعصبية المذهبية، والتضييق على المجتهدين الأحرار، وتنكبُّ طريقة الصحابة والتابعين، وتابعيهم الأخيار. حتى نُودِي بغلق باب الاجتهاد، ثم كان ما كان.

والمقصود: أن من أهم مجالات حرية الرأي في ضوء الكتاب والسنة؛ هي الحرية العلمية؛ أي: حرية الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة. وهذه الحرية ـ كما سبق في الفصل الثاني ـ ليست مطلقة مفتوحة لكل من هَبَّ ودبّ، بل هي لأهلها المجتهدين، ولمن تمكن من أدواتها، وحصّل وسائلها، واقتفى آثار سلف هذه الأمة فيها.

فحرية الاجتهاد مكفولة لأهل العلم، وللمختصين فيه، ثم إن الاجتهاد له ضوابطه ومجالاته، فليس من الحكمة أن نجتهد في الواضح من نصوص الكتاب والسنة، أو فيما كان مجمعًا عليه، أو في أصول الدين وما استقر عليه معتقدُ أهل السنة وسلف الأمة، أو فيما اتفق عليه أهل الاختصاص؛

(١) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢/ ٣٠٢.

كاتفاق أهل الحديث على تلقي الصحيحين بالقبول. . . وهكذا[1].

(١) وعليه فإن مسائل الإجماع لا يَحِقّ لأحد مهما بلغ علمه أن يخالف فيها بدعوى حريّة الرأي العلمية، أما مسائل الاختلاف؛ فالبعض يجيز فيها حرية الرأي وحرية اتباع أي قول، والبعض الآخر يناقضه، ويمنع الحرية العلمية فيها، ولا شك أن الحق فيها التفصيل، لا الإطلاق والتعميم.

فالخلاف الواقع بين الأئمة المجتهدين قسمان؛ خلاف تنوع، وخلاف تضاد:

أما القسم الأول؛ فخلافٌ دلت عليه النصوص الشرعية، وأجازه الشرع؛ نحو: صيغ الآذان، وصيغ التشهد، والقراءات القرآنية، وأنواع صلاة الخوف. . . وغيرها، فكل فقيه يختار صيغة أو قراءة أو قولاً، ولا حرج في ذلك، بل هو توسعة على الأمة، لا يجوز التضييق فيها والحجر على المخالف فيها. قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «والصحيح الذي لا يجوز أن يقال بغيره: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو جائز، وإن كان المختار يختار بعض ذلك، فهذا من اختلاف التنوع». «منهاج السنة النبوية» ٦/ ٧٥.

أما القسم الثاني، فهو نوعان ـ أيضًا ـ؛ الأول: ما وضحت الحجة فيه لأحد القولين؛ لموافقته النص، أو الإجماع، أو العامة. . . فخلافه لا يجوز نشره والدعوة إليه، والاستدلال له؛ لوضوح خطئه وشذوذه وبطلانه؛ لأنه مصادم للدين، مفسد لا شكّ لحياة الناس.

والثاني: وهو ما لم يضعف فيه أحدُ القولين، ويعبّر عنه عادة بمسائل الاجتهاد، والخلاف فيها سائغ لمن كان لذلك أهلاً؛ فهذا النوع من الخلاف لا يُمنع نشره والدعوة إليه، ومن رأى صواب شيء من الأقوال، فله نشر ذلك، والدعوة إليه، وعلى ذلك جرى الحال منذ أيام الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى يومنا هذا، يختلفون في كثير من هذا النوع من المسائل، ولا يحجر بعضهم على بعض، ولا يبدِّع بعضهم بعضًا، ولا يفسِّق بعضهم بعضًا؛ مع الحفاظ على الأخوة والمحبة والألفة بينهم. =

وإنما حرية الاجتهاد؛ هي فيما يسوغ الاجتهاد فيه، والغالبُ اليومَ فيمن يجتهد هو ترجيحٌ لرأي أحـد المجتهدين المتقدمين، أو زيادةُ بيان وتوضيح لهدايات ومعانٍ حواها كتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ، أو جاءت بها سنة نبينا محمد ﷺ، وإن لم يتكلم فيها الأئمـة السابقون، ثم ما استجدَّ من المسائل والحوادث، والقضايـا المعاصرة الكثيرة، والمتشعبة. . . فهو مجال رحب للاجتهاد، والحرية العلمية فيه ـ لمن هو أهل له ـ ثابتة وقائمة.

كذلك الاجتهـاد في تجديد معالم هذا الدين، وإحياء ما انطمس منه؛ من سنن، وأحكام، ومبادئ. . . بسبب ضعف المسلمين، وتسلط أعدائهم على أوطانهـم، وانتشـار التقليـد لموروث الآباء والأجداد. فهذا من أعظم أنواع الاجتهاد في هذا العصر، وهو أشد حاجـة إلى الحرية العلمية، وعدمِ الكبت والتضييق، حتى يصل إلى غايته على أكمل وجـه، فنحافظ على دين الإسلام صافيًا نقيًّا كما جاء به المصطفى ﷺ.

ثم هذه الحريـةُ العلميـة لها ـ أيضًا ـ عدّة صور ومظاهرَ، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاشتغال بتعليم الناس وتربيتهم على هدي القرآن وسنة النبي العدنان، كذلـك الدعوة إلى الله، سواء في بيوت الله، أم في المؤسسات الخيرية والتعليمية، أم في وسائل الإعلام، أم بعقد الملتقيات والمؤتمرات والندوات، أو بالكتابـة والتأليف والنشـر، أو بالفتوى وإجابـة الناس عن تساؤلاتهم مشاكلهم.

= ينظر لهذا التفصيل: ابن تيمية «مجموع الفتاوي».

فكل هذه المظاهر والوسائل يجد فيها المجتهدُ حريته في تعليم الأمة والناس جميعًا دينَهم الحق، وفيها تتفجر طاقات الأمة، وتظهر فيها إبداعاتُها، وتستفيد حينها من قدرات أبنائها وخبراتِهم العلمية.

* * *

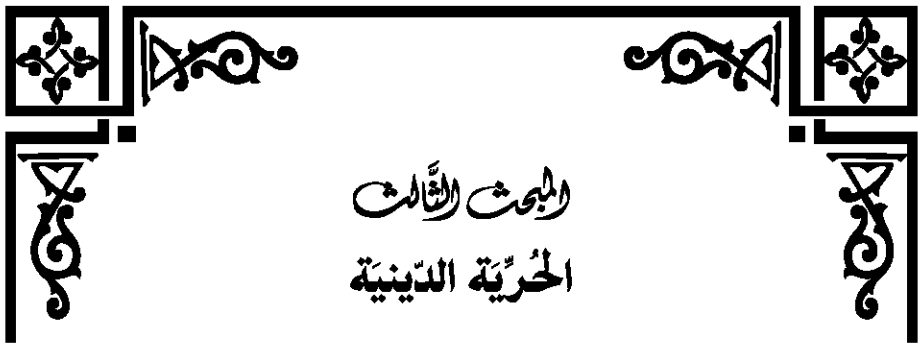

المبحث الثالث
الحُرِّيَة الدّينيَة

* المطلب الأول ـ مفهومُها:

«يُعطي الإسلام تصورًا صحيحًا متكاملاً عن العقيدة، التي تُرضي عقل الإنسان وفطرتَه، ثم يُبَيّن مقوماتِها، وطريقةَ المحافظة عليها، ويناقش أصحاب العقائد الأخرى بالحكمة والموعظة الحسنة، مع الأخذ بعين الاعتبار احترامَ حرية الآخرين؛ بعدم فرض العقيدة الإسلامية عليهم، فهو ـ باختصار ـ يُرْسي دعائم مبدأ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة: ٢٥٦].

والإسلام يعدُّ الحرية ضرورةً من ضرورات الوجود الإنساني، وليست مجردَ حق يُمنح له، وهي بحق المسلم فرضٌ لازم، فالانصياعُ والتذلل لا يكون إلا لله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ومن هنا نجد ضرورة في تحديد معنى حرية الاعتقاد، بمعرفة حقيقة المصطلح، وإدراك ضوابطه، وتَلَمُّسِ جوانب الحق التي تتجلى من خلال الضابط الذي قُيِّد به هذا المصطلح؛ كي نحفظ للحق نصاعَتَه، ونزيلَ الشوائب العالقة في طريقه ضمن منهج متكامل؛ يضع الأمور في مسارها الصحيح، ولا تنقلب إلى ضدّها، فالحرية لا تعني الفوضى والتسيب. فمن حق الآخرين أن تقف حريتنا عند حدودهم لا تتجاوزها، فمَنْحُ الإسلام للحرية لا يعني ترك الأمر على الغارب دون ضابط.

الحرية ضرورة. . . والعقيدة ضرورة. . . الحرية تُعطى للإنسان كي يقوم بواجبه على أتم وجه، ويشعر بذاته، وينعم بعزته وكرامته، والعقيدة تسمو بالإنسان»[١].

إن مفهوم الحرية يرتكز حول معنى أساس، وهو: ممارسة الإنسان اختياراتِه ومراداته دون إكراه، والإسلام دين الفطرة، يحمي في الإنسان حريته واختياره، وهو في كل ذلك يتحمل مسؤولية أفعاله وتصرفاته، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[يونس: ١٠٨].

ـ وحرية الاعتقاد ـ بهذا المعنى ـ، أساسها ثلاثة عناصر:

١ ـ العلم المنافي للجهل والتقليد، مع التنبيه إلى أن إيمان المقلد صحيح عند أهل السنة، لكن يجب عليه أن يتعلم أصول التوحيد، ومبادئه؛ حتى لا يقع في نواقضه وهو لا يشعر.

٢ ـ منع الإكراه على عقيدة معينة؛ بتعذيب، أو تهديد، أو إغراء بالمحرمات، أو المال، أو المناصب. . . ونحوها.

٣ ـ أن يكون حُرًّا في العمل بِمقتضى دينه، لا يمنعه اضطهادٌ من الظهور بدينه، وإقامة شعائره في إطار الضوابط الشرعية، والآداب العامة، ونظام الأمة الإسلامي[٢].

* * *

(١) د. تيسير خميس العمر «حرية الاعتقاد في ظل الإسلام» ص٢٣.

(٢) ينظر للمزيد: د. وهبة الزحيلي «حق الحرية في العالم» ص١٣٩.

* المطلب الثاني ـ مظاهرُها:

ـ و«الحرية الدينية» أو «حرية المعتقد» لها اتجاهان اثنان:

الأول: عدمُ الإكراه على اعتناق الإسلام، أو تبديلِ أحدٍ لدينه، وتركُ بيوت العبادة واحترامُها، واحترامُ أهلها، سواء في السِّلم، أم الحرب.

الثاني: هي «عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقده، بل له أن يعتقد ما يشاء، وله ألا يعتقد في شيء أصلاً، وله إذا اعتقد في شيء أن يرجع عن اعتقاده، وله أن يدعو من يشاء إلى اعتقاد ما يعتقده، في حدود ما تبيحه حرية الاعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقده بالتي هي أحسن. فلا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في دعوته إلى عقيدته، ولا يكون لغيره حق استعمال القوة معه في إرجاعه إلى عقيدته إذا ارتدّ عنها، وإنما هي الدعوة بالتي هي أحسن في كل الحالات»[1].

ـ **أما الاتجاه والمعنى الأول**: فهو مكفول شرعًا، وعليه دلت نصوص

---

(١) عبد المتعال الصعيدي «حرية الفكر في الإسلام» ص٧، ٨، ويقول أيضًا ص٧٢، ٧٣: «الحرية الدينية حق عام لكل شخص في الإسلام، فلكل شخص في دولته من مسلم وغيره أن يعتقد ما يشاء، وأن ينتقل من دينه إلى دين آخر في كل وقت، وفي كل مكان، ولا فرق في هذا بين دين ودين، ويجب أن يدخل في هذا الحكم دين الإسلام نفسه، حتى لا يؤخذ عليه أنه يستغل سلطته، ويميز في هذا نفسه على غيره. . .».

وحتى د. وهبة الزحيلي ـ للأسف ـ ينحو نحو هذا المنحى في كتابه «حق العالم في الحرية» ينظر: ص١٣٩ ـ ١٤٤. بل إنه أخذ جلّ مباحثه منه.

الكتاب والسنة الصحيحة، وسيرةُ الخلفاء الراشدين، ومَنْ بعدهم.

فقولـه تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة: ٢٥٦]، هو الأصـل في هـذا الباب، كمـا دلت سيرتـه ﷺ على هذا الأصل المهم، فبعد الهجرة النبوية، وإقامة المجتمع المسلم في المدينة النبوية، كان تعامله ﷺ مع أهل الكتاب؛ من اليهـود، وكـذا نصارى الروم، والفرس، وكذا مشركي العرب على هذا الأساس؛ دعوتهم إلى الدين الحق بالحكمـة، والموعظـة الحسنـة، وإقامة الحجة، امتثالاً لقوله تعالى:

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[النحل: ١٢٥].

وقـولـه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾[العنكبوت: ٤٦].

وقـولـه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۚ وَمَا جَعَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾[الأنعام: ١٠٧].

وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾[يونس: ٩٩].

وقولـه: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾[الكهف: ٢٩].

وقـولـه سبحانـه: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]...

فكان الإسلام هكذا «أول من أعلن حرية الاعتقاد، وعمل على صيانتها وحمايتها، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يكون الاختيار سليمًا، من غير ضغط أو إغراء، أو إكراه. وهي مقررة للمسلمين وغيرهم، ما دام الأمر في القلب، دون تحدٍّ أو محاربة، أو تشهير، أو نقض لالتزامٍ التزمه المسلم، فمن قَبِلَ الإسلام وجب عليه البقاءُ فيه، من غير تلاعب بالدين، أو إساءة للمسلمين.

وغيُر المسلم في البلاد الإسلامية، أو غيرها، حرٌّ في البقاء على دينه، ومذهبه، وعقيدته، كما له الحرية التامة في الدخول في الإسلام، بقناعة واختيار»[1].

بل كفل الإسلام حمايةَ أصحاب العقائد الأخرى؛ الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، والإحسانَ إليهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة: ٨]، وحرّم إيذاءهم، والغدرَ بهم، والإساءة إليهم.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «باب: يُقاتَلُ عن أهل الذمّة ولا يُسْتَرقّون» ثم روى:

«. . . عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: وأوصيه بذمّة الله، وذمةِ رسوله ﷺ؛ أن يوفَى لهم بعهدهم، وأن يُقاتَلَ من ورائهم، ولا يُكلّفوا إلا طاقتهم»[2].

---

(١) د. وهبة الزحيلي «حق الحرية في العالم» ص١٣٨.

(٢) «الجامع الصحيح»، «كتاب الجهاد، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون» رقم (٣٠٥٢).

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسًا مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عامًا»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفسًا معاهدًا؛ له ذمّةُ الله وذمةُ رسوله، فقد أَخْفَرَ بذمة الله، فلا يُرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين خريفًا»(٢).

وعن «صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول الله ﷺ قال: ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجُه يوم القيامة»(٣).

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

---

(١) رواه البخاري في «كتاب الديات، باب: إثم من قتل ذميًّا بغير جرم» رقم (٦٩١٤)، والنسائي في «كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد» رقم (٤٧٥٢)، وابن ماجه في «كتاب الديات، باب: من قتل معاهدًا» ٢/ ٨٩٦، رقم (٢٦٨٦).

(٢) رواه الترمذي في «كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدًا» ٤/ ٢٠، رقم (١٤٠٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «كتاب الديات، باب: من قتل معاهدًا» ٢/ ٨٩٦، رقم (٢٦٨٧)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين». وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٣٠٠٩).

(٣) رواه أبو داود في «كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات» رقم (٣٠٥٢)، وأحمد رقم (١٦٥٩٠، ١٨٠٧٢، ٢٣١٢٨، ٢٣١٧٩/ طبعة شعيب)، والنسائي في «الصغرى» «كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد» رقم (٤٧٥١)، وفي «الكبرى» «كتاب القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد» ٦/ ٣٣٦، رقم (٦٩٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ٢٠٥، وهو في «السلسلة الصحيحة» رقم (٤٤٥).

«مضت السُّنة: أن لا جِزْيَةَ على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانِهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين بلغوا الحلم. . .

ويُقَرّون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه. . .

هذا الذي أدركتُ عليه أهل الرضا، من أهل العلم ببلدنا»[1].

فهذه النصوص بأحكامها وهداياتها، مما يشهد لتاريخ الإسلام؛ الذي أقَرَّ أهلَ الأديان على دينهم، وأوجب على أتباعه احترامَهم، والإحسانَ إليهم، وحرّم إيذاءهم والإساءة إليهم. . . فنظامٌ كهذا لم يُسبق الإسلامُ إليه، ولم يأت بعده نظام مثلُه، بَلْهَ أحسنَ منه، فهل من معتبر؟

وحتى في حال الحرب والغزو؛ فقد كان ﷺ يوصي قادته، وجندَ الإسلام؛ بأن لا يتعرضوا لدور العبادة ومَنْ فيها بسوء، بل أمرهم أن يتركوهم وشأنهم، برُغم كفرهم، وبطلان عقائدهم، فعن عبدالله بن عباس ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اُخرجوا باسم الله، تُقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تَغْدِروا، ولا تَغُلُّوا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا الوِلْدان، **ولا أصحابَ الصّوامع**»[2].

ونختم هنا بِما جرت عليه سيرةُ المصطفى ﷺ مع أهل الكتاب في ظل الدولة الإسلامية:

---

(١) «الموطأ»، «كتاب الزكاة، باب: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية. . .» ١/ ٢٩٠، ٢٩١، رقم (٧٤٥، ٧٤٦).

(٢) رواه أحمد رقم (٢٧٢٨)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٢٤، وحسّنه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه للمسند ٤/ ٢٥٧.

فقد أقرّ النبيُّ ﷺ في «وثيقة المدينة النبوية» في بداية بناء الدولة الإسلامية حريةَ اليهود بطوائفهم الثلاث في المدينة على ممارستهم شعائرهم الدينية، فجاء في هذه الوثيقة ما يلي:

«يهودُ بني عوفٍ أمّةٌ من المؤمنين، لليهود دينُهم، وللمسلمين دينُهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ ـ أي: يُهْلِك ـ إلا نفسَه وأهلَ بيته»[1].

وجاء في نص المعاهدة أو الكتاب بين النبي ﷺ، وأهل نجران في اليمن ما يلي:

«ولنجرانَ وحاشيتِها جوارُ الله، وذمّةُ محمدٍ ﷺ، على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملّتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبِيَعهم، وكلٌّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُغيّر أُسْقُفٌّ من أُسقفيته، ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه دَنِيّة، ولا دم جاهلية، ولا يخسّرون ولا يعسّرون، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقًّا، فبينهم النَّصَف، غير ظالمين ولا مظلومين...

---

(١) ينظر: «حق الحرية في العالم» لوهبة الزحيلي ص١٤٥، و«الرحيق المختوم» للمباركفوري ص١٨٢.

إن صحّت الرواية؛ لأن بعض الباحثين (وهو ضيدان بن عبد الرحمن اليامي في بحثه: بيان الحقيقة في الحكم على الوثيقة) حقّق فيها، ووصل إلى ضعفها من جهة الإسناد، وإن كنتُ أرى مضمونَها صحيحًا؛ لأنه لا يزيد على إعطاء أهل الذمة حقهم، في ظل التزامهم بنظام الدولة الإسلامية، وهو ما كان بالفعل في ظل السيرة النبوية.

وعلى ما في هذا الكتاب جوارُ الله، وذمّةُ محمد النبيِّ رسولِ الله، أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا غير مُتفلِّتين بظلم»[١].

وعلى وَفْق هـذا المنهج النبوي الحكيم جرى عملُ الخلفاء الراشدين في فتوحهم للبلدان.

فقد أقرّ أبو بكر الصديق ﷺ أهل نجرانَ على ما في كتاب النبي ﷺ، ثم بعده أقرهم عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا[٢].

وجاء في كتاب الخليفة أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل بين المقدس قولُه:

«هذا ما أعطى أميرُ المؤمنين أهلَ إلياءَ ـ القدس ـ من الأمان؛ أعطاهم أماناً لأنفسهم، ولكنائسهم، وصُلبانِهم، لا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضارّ أحدٌ منهم»[٣].

ومثلـه ـ أيضًا ـ عهدُ عمرو بن العاص ﷺ للأقبـاط بعد فتحه لمصر، ومطلعه:

«هذا ما أعطى عَمْرُو بنُ العاص أهـلَ مصـر من الأمان على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم وصُلُبهم، وبَرِّهم وبحرِهم، لا يدخل عليهم شيءٌ من ذلك»[٤].

---

(١) ينظر: «فتوح البلدان» للبلاذري ص٧٢، و«الخراج» لأبي يوسف ص٧٢، ٧٣.

(٢) «الخراج» لأبي يوسف ص٧٣.

(٣) ينظر: «فتوح البلدان» للبلاذري ص١٣٦، «فتوح الشام» للواقدي ٢/ ٢٥٧، ٢٦٧.

(٤) ينظر: «تاريخ الطبري» ٤/ ٢٢٩، و«تاريخ اليعقوبي» ٢/ ١٢٦.

فهذا ما استقر عليه عمل المسلمين في تاريخهم؛ إقرارُ أهل الذمة والمعاهَدين على دينهم، وعباداتهم، ودورهم، وعدمُ إكراه أحد منهم على تغيير دينه، وأصبح مفهوم حرية التدين واضحًا لدى كل مسلم، ولم يثبت في تاريخ الإسلام أن أحدًا من المسلمين أكره أحدًا من غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وظلَّ غيْرُ المسلمين في حماية تامّة من التدخل في عقائدهم وعباداتهم وممارسة شعائرهم الدينية، نعم، في إطار الضوابط الشرعية، والمحافظة على نظام الدولة الإسلامية.

ـ أما الحرية الدينية **بالمعنى والاتجاه الثاني** ـ وهو المفهوم المنتشر اليومَ عند أمم الحضارة الغربية، ومن تأثر بدعواتهم من الباحثين والكتاب[1]

---

(١) يقول د. حاكم عبيسان المطيري: «. . .بل للإنسان الحرية في أن يؤمن أو لا يؤمن: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]. . . وله الحرية في اتباع دينه الذي يدين به: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦]. . .». «الحرية أو الطوفان» ص١٠٠، ١٠١.

وهذا كلّه للأسف، بسبب انجرافهم وراء الثقافة الغربية اللادينية، وخطئهم في استعمال مثل هذه العبارات الفضفاضة ـ التي تشمل الحق والباطل ـ، فيتسببون في التلبيس على عامّة المسلمين، وفي الوقت نفسه يظهرون بمظهر الاعتدال أمام أهل الكفر والطغيان؛ من يهود ونصارى وملاحدة. . .؟؟

بل يظن بعضهم أن مبدأ «الحرية الدينية» بمفهومها هذا عندهم؛ هي تكريم للإنسان، وتفضيل له على الملائكة المسلوبي الإرادة!!، يقول د. نصر محمد الكيلاني:

«لأن الله سبحانه اقتضت حكمته أن يخلق عباده مختلفة عقولهم، وإدراكاتهم، وأحوال تفكيرهم، ولو أن الله سبحانه جعل الناس أمّة واحدة بناء على أصل فطرهم وغرائزهم، لا اختلاف بينهم في العقيدة والفكر؛ لأصبحوا كالملائكة مخلوقين =

في هذا الموضوع ـ، فإن هذا المعنى ليس بصحيح، وهو مخالف تَمام المخالفة لما جاءت به شريعة الإسلام، وسار على وفقه هدي الصحابة الكرام.

ذلك أن الحرية الدينية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ودلّت عليها سيرة الخلفاء الراشدين معناها؛ **إقرار أهل الملل على أديانِهم ومعابدهم، وعباداتِهم وشعائرهم، وعدم إكراههم على الدخول في الإسلام، ولا إذايتهم في شعائر دينهم.**

فالحرية الدينية ـ إذن ـ بالمعنى السائد، والمنتشر في أوساط العديد من المفكرين والباحثين، وهذا [يُسمّيه البعضُ: «حرية الاعتقاد»، أو «حريةَ وحقَّ التفكير» إلى غير ذلك من المسمّيات، فهذا لا يُسمّى «حقًّا» أو «حرية»؛

= على الطاعة والانقياد للدين، مسلوبة إرادتهم، وذلك يُعتبر فقدًا لمبدأ الحرية الدينية. . .». (من بحث بعنوان: الحرية الدينية في الإسلام بين الشريعة والعقيدة، نشر بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ على شبكة الإنترنت).

فالملائكة الذين ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[التحريم: ٦]، يظن هؤلاء أنهم أقل شأنًا من الإنسان الذي طغى، وسعى في الأرض فسادًا، وكذّب الرسل، وقتل الأنبياء، ووقف في وجه الدعوة إلى الله، وحادّ الله تعالى ورسله. . . فبهذه الحرية المزعومة؛ الإنسان عندهم هو المكرّم، ويتمتع بالحرية الدينية.

فهم يخلطون بين اقتضاء حكمة الله تعالى امتحان العباد، وأنه سيكون فيهم الكافر والمؤمن، وبين حريّتهم في فعل ما يقتنعون به. كما أن تكريم الله تعالى للإنسان بالعقل والفكر إنما هو امتنان منه سبحانه عليه بهذه النعمة التي تقوده في الحقيقة إلى الهدى والفطرة السوية خلافًا للحيوان الذي يفتقده، لا أن تمتع الإنسان بهذا العقل كان هكذا بدون قصد أو سبب.

لأن الله لم يُعْطِ أحدًا الحق في الكفر أو الضلال، ولم يُبح ذلك في شريعته قطّ، وإنما نسمي هذا: «عدم الإكراه»، أو «عدم الجبر»، فلا حق لإنسان في أن يكفر، ولا «حرية» في أن يَضِلَّ ويشرد عن الطريق المستقيم. ولكن نقول كما قال ربنا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ فنحن لا نُكرِه الكافر على الإسلام، وإن كان لا حق له في أن يكفر][1].

نعم، فإن «حرية المعتقد» التي يدندن حولها الباحثون المحدَثون، يَخْلِطون فيها ـ بسبب انسياقهم وانبهارهم بالثقافة الغربية، وعدم تمكنهم ورسوخهم في فهم الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة عبر العصور ـ، يخلطون فيها بين الحق والباطل، فكلامهم ـ إذن ـ لا نقبله مطلقًا، كما لا نرده مطلقًا، بل الإنصافُ هو مسلك أهل التحقيق والوسطية.

فمبدأ عدم إكراه الناس على اعتناق الإسلام، أو عدم إكراههم على اتباع منهج معين، أو عدم إذايتهم في معابدهم وعباداتهم؛ هذا حق مكفول شرعًا، لا يحق لأحد تجاوزه، في إطار الضوابط الشرعية المعلومة.

أما حرية المعتقد بِمعنى حرية الكفر؛ أي: إباحته، أو جوازه، أو هُمْ أحرار في الكفر بالله تعالى، وبرسله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر... فهذا عينُ الخطأ الذي لا ينبغي لمسلم عاقل أن يعتقده، أو يتفوّه به.

ولو قال قائل: إن الناس أحرارٌ في السرقة، أو الزّنا، أو الظلم والسطو على أملاك الناس، أو القتل... لعُدّ مجنوناً؟؟؟ فكيف إذن نقول: هم أحرار

---

(١) من مقال: «الموقف من الرأي الآخر، نظرة شرعية» لـ: محمد بن شاكر الشريف، «مجلة البيان»، العدد ٢٠٦، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ـ ديسمبر ٢٠٠٤م.

في الكفر بالله ورسله، واتباع اليهودية، أو النصرانية، أو الشيوعية، أو البوذية، أو البراهمية. . . والكفر أشدّ من كل المعاصي السالف ذكرها بإجماع المسلمين.

الموقف من إذاعة فكر الكافر:

[ويترتب على هذا الفرق الذي لم ينتبه له كثيرٌ من الكتاب المعاصرين: تحديدُ الموقف من حكم نشر أو إذاعة الكافر لآرائه بين المسلمين؛ فإذا كان الكافر لا حق له ولا حرية في أن يكفر ويَضِلّ؛ فمن باب أوْلى لا حقَّ له ولا حرية في نشر كفره، وإذاعته بين الناس، وعدم إكراهه على الإسلام والهدى، لا يُعطيه حقّ الدعوة إلى كفره وضلاله في بلاد المسلمين.

وما يتكلم فيه الكافر المقيم بدار الإسلام؛ إما أن يكون أمورًا دنيوية بحتة، وإما أن يكون مسائل دينية، أو لها متعلق بالدين. فالمسائل الدنيوية البحتة؛ كمسائل الزراعة ـ مثلاً ـ، أو الصناعة، أو تخطيط المدن، وأشباه هذه الأمور، فليس بين أيدينا نصوصٌ معينة تَمنعه من المشاركة في ذلك، أو من نشر رأيه في ذلك والدعوة إليه، ومن ثم فإن حريته في نشر ذلك النوع من الفكر، والدعوة إليه يَتْبَعُ السياسة الشرعية، ويرتبط بالمصلحة في كل عصر.

وأما المسائل الدينية، أو المسائل المتعلقة، أو لها اتصالٌ بالدين، فيرى بعضُ المعاصرين؛ أن في منعه من نشر فكره المخالف لدين الإسلام؛ حَجْرًا على الفكر، وكبتًا لحريات الناس، وأن من حقّه أن ينشر ما يراه، وينبغي أن يُمَكَّن من ذلك، وأن تُفتح له وسائل النشر المتعددة أبوابها. . .

وهذه ـ كما ترى ـ احتجاجاتٌ فكرية، وهي احتجاجات مُقابلة بما هو أقوى منها وأكثر منطقية، ولا يتعارض مع العقول السليمة، فإذا قلنا: إن شريعة الإسلام تشهد بالبطلان على كل ما يخالفها ويناقضها، وأن في مخالفتها ومناقضتها الخسرانَ والبوار، وأنها لذلك لا تسمح لأحد بنشر الدعوة المضادة لها بين أتباعها في أرض تحكمها وتسيطر عليها، كان هذا قولاً مقبولاً معقولاً؛ إذ كيف يستجيز عاقل يريد أن يبني بناءً أن يترك آخرين يهدمون ما يبني، وهو قادر على منعهم، ويعلل ذلك بأنه قويٌّ، وأنه قادر على بناء ما يهدمون؛ هذا ليس بتصرف العقلاء][1].

والسيرة النبوية كلها شاهدة على ما سبق بيانه؛ فأهل الكتاب ـ كما سبق ـ أُقِرّوا على دينهم بالضوابط المعلومة، والمنافقون كانوا يتظاهرون بالإسلام، ولم يكن أيّ واحد منهم ينشر أو يعبّر برأيه عمّا يخالف الإسلام وأصوله وأحكامه، ويُسمح له بذلك. وحتى عندما قال رأسهم ابن أبيّ بن سلول «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل»، فإنه جاء وحلف أنه لم يكن شيء من ذلك، ومع هذا استأذن عمرُ ﷺ النبيَّ ﷺ في ضرب عنقه، فلم يأذن له؛ تألّفًا لقلوب القبائل والأمم حولهم، كيلا ينفروا من هذا الدين الجديد، ويخافوه ويرهبوه، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابَه».

وقد جاءت مصطلحات أهل العلم في هذا الموضوع دقيقة شرعية

(١) من المقال السابق «الموقف من الرأي الآخر، نظرة شرعية» لـ: محمد بن شاكر الشريف.

لا لَبْسَ فيهـا، فلم يقل واحد منهم: إن أهل الملل لهم «الحرية» أو «الحق» في كفرهم، ودينهم، وعباداتهم.

وإنما كانـوا يقولون: «يُقَرّون»، و«نُقِرُّهم» على ما هم عليه، وعليهم واجبات كـذا وكـذا، ولهم من الحقوق كذا وكـذا. . . وهذه المصطلحات مأخوذة من السنـة النبويـة، فقد قال النبي ﷺ ليهود خيبر: «نُقِرّكم بِها على ذلك ما شِئْنا»[1].

وهذا خلافًا لمصطلحات الباحثين الْمُحْدَثين اليـوم، فجلّها فضفاضة مرنة، تحمل من المعاني الغثّ والسمين.

وعلى وفق المنهج النبوي سارت الخلافة الراشدة، ونلاحظ: أن أول من خالف برأيـه دينَ الأمة هم مانعو الزكاة، والمرتدون ـ وحسب مقومات الثقافـة المعاصرة؛ فهذه هي عين الحرية الدينية، أو حرية المعتقد، وحرية الفكـر ـ فكـان موقفُ خليفـةِ رسول الله ﷺ الصدِّيقِ الأكبـر أبـي بكر ﷺ، ومعـه الصحابة كلهم؛ واضحًا حاسمًا، فيما هو معلوم من تاريخ هذه الأمة في «حروب الردّة»؛ حيث أُلزِم الجميعُ بالعودة إلى ما كانوا عليه أيّام النبي ﷺ بالتي هي أحسن، وإلا، فالحكم بينهم هـو السيـف. ولا يُعلَم عن أحد من أهـل العلـم من المتقدمين أو من المتأخرين؛ خالـف أبا بكر والصحابة في موقفهم هذا، بل على العكس تمامًا؛ فقد عُدّت حروب الردة، وحرب مانعي الزكاة من أهم مناقب أبي بكر، وأشرف أعماله التي حمى بِها بيضةَ الإسلام،

(١) رواه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه ص٣٣١.

وصان بها دعوة الحق والتوحيد عن التبديل والتحريف.

ولو أن عاقلاً استعمل عقله استعمالاً صحيحًا، لعلم أن شريعة أوجبت حدّ الردّة على المرتد، يستحيل ـ وهي المبنية أحكامُها كلُّها على العلم والحكمة ـ أن تُجيز أو تسمح بنشر الأفكار أو العقائد التي من شأنها أن تؤدي بالمسلمين إلى تغيير دينهم وتبديله، بل الحكمة والصواب أن تمنع كل الوسائل المؤدية إلى ذلك؛ حفاظًا على جناب التوحيد، وصونًا لدين المسلمين، وسوْقًا لهم إلى مرضاة الرحمن.

أدلة عدم جواز نشر ما يخالف الشريعة:

[وقد دلّ على عدم جواز نشر أو إذاعة آراء وأفكار الكفار المخالفة للشرع، أدلّةٌ كثيرة؛ فمن ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[الأنعام: ٦٨]؛ فأمر الله ـ تبارك وتعالى ـ بالإعراض ـ أي: الصّدّ وعدم الاستماع أو الجلوس ـ عمّن يخوض ـ أي: يستهزئُ ويكذِّب بآيات الله، أو يخالفها ويناقضها ـ حتى يأخذوا في حديث آخر؛ أي: حتى يبتعدوا عن الخوض في آيات الله؛ فالمسلمون ممنوعون من الإقبال أو الجلوس إلى الكفار، والاستماع إليهم حالَ خوضهم في آيات الله، فإذا كان المسلمون ممنوعين من ذلك، فلا يجوز أن يُباح أو يسمح للكفار بأن يقتحموا على المسلمين بيوتَهم، ومجالسهم، ونواديهم ـ عن طريق وسائل النشر الحديثة ـ ليُسمعوهم باطلَهم، وكفرهم بآيات الله، وتكذيبهم لها، أو معارضتهم ومخالفتهم لها؛ لأنه لا يقول عاقل: إن المسلم لا يجوز له أن يذهب إلى

الكفـار، ويجلس إليهم، ويستمع لما يقولون، بينما يجوز أن يذهب الكفار إلى المسلم ليسمعوه ما عندهم من الخـوض في آيـات الله، ولو قال قائل: إن هـذه الآيـة منعت المسلمين من الجلـوس لسمـاع خـوض الكفار، ولم تأمـر المسلمين بمنع الكفار عن الخوض في الدين، قلنا: هذه الآية مكية، والمسلمون في مكـة لم تكن لهم قوة، أو ولاية، أو سلطان يتمكنون به من دفـع الكفـار عن الخوض في ديـن الله، وكان كل الذي يمكن فعله في هذه الحالة هو منع المسلمين من الجلوس إلى الكفار، والاستماع إلى خوضهم في الدين، وهذا قد جاء الأمر به.

فلمـا انتقـل المسلمون إلى المدينـة، وصـارت لهم قـوة ومنعـة ودار حصينة، لم يكن أحد يستطيع إظهار الخوض في آيات الله، أو دعوة المسلمين إلى ذلـك، وإنمـا كان يقوم بشيء من ذلك المنافقون، ولا يجلس إليهم أو يستمع إليهم إلا أمثالُهم، فنزل تحذير الله لهم بقوله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء: ١٣٨]، إلى قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[النساء: ١٤٠]، وفي هذه الآية زجر شديد عن الجلوس والاستماع إلى الخائضين؛ وذلك حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾.

فلم يكـن أحـد في المدينـة، وخاصة بعد انتصار المسلمين في بدر، يستطيـع أن يجهـر بالخوض في آيـات الله، واقتصـر ذلك على المنافقين أو اليهود في مجالسهم الخاصة التي لا يطلع عليها غيرهم، ولذلك كان القرآن

إذا نـزل يخبر عن أقوالهم وأفعالهم؛ ينظر بعضهم لبعض ويقول: هل سمع خبركم أو رآكم أحد، فأخبر محمدًا ﷺ بذلك؟ وهذا من قلّة علمهم وفقههم؛ لأن الله ﷻ هو الذي يخبره.

والمقصود: أنهم كانوا يُسِرُّون ولا يجهرون، قال الله تعالى مبينًا ذلك: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[التوبة: ١٢٧]، قال القرطبي[(١)]:

«إذا حضروا الرسول ﷺ وهو يتلو قرآناً أنزل فيه فضيحتهم، أو فضيحة أحد منهم، جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظرَ الرعبِ على جهة التقرير يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا، فينقله إلى محمد ﷺ؟ وذلك جهل منهم بنبوّته ـ عليه السلام ـ، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غَيْبِـه»][(٢)].

وإذا كان الكل متفقين على منع الفساد وسبله في المجتمع الإسلامي؛ كالسرقـة، والقتـل، والجرائم، وتعاطي المخدرات والمسكرات ونشرها، وأنـواع الفواحش... وهي كلها أهونُ من الكفـر وأصولِ البدع، فمن باب أَوْلى وأحرى عند كـل ذي عقـل وديـن أن تُمنع سبلُ نشر الكفر بالله وبدين الإسلام، والأفكار المصادمة لدين الأمة وعقيدتها، وأحكام شريعتها.

كذلـك ممـا يوضـح هـذا: أن الله ـ سبحانـه وتعالى ـ ما أنـزل كتبه، ولا أرسـل رسلـه إلا لتحقيـق التوحيد، والنهي عن الشرك: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٢٩٩.

(٢) من المقـال السابق «الموقف من الرأي الآخر، نظرة شرعيـة» لـ: محمد بن شاكر الشريف.

﴿كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فهذا أعظمُ مقصد لبعث الرسل، وإنزالِ الكتب على مرّ الأزمان؛ فكيف يقال: إنه تباح الدعوة إلى ما يناقض ذلك، وإنه يحق لكل أحد التعبيرُ عن ذلك، ونشره بين الناس؟! وكذلك قوله ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. . .».

فإذا كان رسول الله ﷺ مأمورًا بقتال الناس من أجل توحيد الله تعالى؛ فكيف يقال: ينبغي أن تُعطى للكافر الحرية ليدعو إلى كفره وشركه، أو مناقضة ما هو معلوم من دين الإسلام؟[1].

ويؤيد كلَّ ما سبق موقفُ الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، ومعه إجماع الصحابة والتابعين؛ فقد جاء في الشروط العُمَرية، التي تؤخذ على أهل الذمّة:

«**ولا نُرغِّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدًا**»، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في شرح هذه الفقرة من الشروط العمرية:

«هذا من أوْلى الأشياء أن يَنتقض العهدُ به»[2].

فبيّن ـ رحمه الله ـ أن العهد ينتقض بذلك؛ وانتقاض العهد يُحِلّ دمه

---

(١) ينظر للمزيد: المقال نفسه.

(٢) «أحكام أهل الذمة» ٣/ ١٢٥٤.

وماله، والعهـد عند أهل العلم ينتقض بـ «ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسُوءٍ»، وكذلك الأمر لو «فتن مسلمًا عن دينه».

ونحو هـذا كان موقف عمر ﷺ من صبيغ الحنظلي التميمي[1]، وقد كان مسلمًا، لكنـه قدم المدينـة، وجعل يخوض في متشابه القرآن، وينحو منحى الخوارج، فمنعـه عمـر وأدّبـه، ثم نفاه إلى البصرة، ومنع الناس من مجالسته. . . إلى أن تاب وصلح حاله.

فتصرفُ صبيغٍ هذا ـ هو على لغة العصر من حرية الرأي ـ، لكن لمـا كان في رأيـه مخالفـةٌ لدين الأمّـة، ثم راح يتكلم به بين الناس، وينشره في أوساطهم، كان موقف الفاروق هو حسم مـادة البدع، والأفكـار المناقضـة لدين الأمـة ولسبيل المؤمنين، ولم يخالفـه في ذلك أحد من الصحابة، وهم شهود على كل ما كان يفعله ﷺ.

ثم لما ظهر الخوارج في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، ترك قتالهم في البداية تألّفًا لقلوبهم، وحفاظًا على وحدة الأمة من المزيد من الفتن والتفرق الذي عاشتـه في تلك الفترة الحرجـة. . . لكنهم لم يلبثوا أن سَلّوا السيوف، وسفكوا الدماء، فقاتلهم ﷺ لما تأكد من أمرهم، وهو يعلم الأحاديث التي جاءت فيهم وفي أوصافهم، ومعه إجماع الصحابة.

وهكذا، فإن كل رأي يخالف دين الأمـة فهـو مرفوض مردود شرعًا، ولا يجـوز بحال أن تؤدي حريـة الرأي في الإسـلام إلى نشـر الإلحـاد، أو

---

(١) سبقت قصته ص٣١٨.

الأهـواء، أو البـدع بين المسلمين، أو مخالفـة كتـاب الله تعالى، أو السنـة المستفيضة، أو إجماعات واتفاقات علماء الأمة عبر العصور، أو الطعن في أحكام الدين وشريعته السمحاء. . . فهذه حرية ملغاة مرفوضة شرعًا.

ـ أما صاحبُ مثل هذه الآراء المخالفة؟ ففي كيفية التعامل معه تفصيل.

فمنـه: ما يُمنـع بالقـوة؛ كمـا فـي حـال مانعي الزكـاة، والمرتدين، والخوارج من أهل البدع.

ومنه: ما يُعزّر صاحبه كما في حال صبيغ.

ومنه: ما يردّ عليه، ويكتب في دحض شبهه، وتفنيد أخطائه؛ كما كان الحـال في العديد من مواقفـه ﷺ من بعض الأخطـاء التي كانت تصـدر من الصحابة، أو من الأعراب. . .

وـ أيضًا ـ كما تكلّم عمرُ فيمن طعنوا في خلافـة وبيعـة أبي بكر؛ فإنه قـام خطيبًا في الناس حين رجـع إلى المدينـة من موسـم الحج، وبيّن خطأ الطاعنين فـي بيعـة أبـي بكـر. وكذلك كان حـال الصحابة، ثم التابعين مع طوائـف أهل البدع؛ كالقدريـة والشيعة والجهمية. . . تكلموا فيهم، وبيّنوا مُجانبتَهم لسبيل المؤمنين، وحذّروا الناس من الجلـوس إليهـم، والسمـاع لأهوائهم وتحريفاتهم للنصوص.

فالردّ على المخالف، وعدمُ السكوت على أخطائـه أصـلٌ من أصول الإسلام، تُحمـى بـه الشريعـة، وبه تُصان محارمُها من التحريف والتبديل؛ جرى عليه عمل أئمة الإسلام، وليـس هـو بِمُناقضٍ لحريـة الرأي والتفكيـر الإيجابية.

والخلاصة:

١ ـ إن الحرية الدينية التي جاء بها الإسلام في مصدريه العظيمين ـ الكتاب والسنة، مع هدي الخلفاء الراشدين ـ؛ هي أن يسود الدين الحق بكل معالمه وأصوله، وأركانه وأحكامه، وأن يُحمى جَنابُه من كل ما يسيء إليه، أو يحول بينه وبين الناس.

أما أهل الذمة والمعاهَدين، فإنهم يُقَرّون على دينهم وشعائرهم ودور عبادتهم، لا يمسهم سوء، ولا حقَّ لأحد في إذايتهم، أو إكراههم على تغيير دينهم وأفكارهم في ظل احترامهم للنظام الإسلامي العام، والآداب العامة، وعدم إذايتهم للمسلمين ولدينهم.

٢ ـ أهل الذمة والمعاهدون؛ يُقَرّون على دينهم في المجتمع الإسلامي؛ شريطة الالتزام بالنظام العام، وعدم الإساءة للإسلام وللمسلمين، فحريتهم منضبطة، وعلى هذا دلّت السنة النبوية، والسيرة المحمدية. فاليهود في المجتمع المدني أُقِرُّوا على دينهم، وأموالهم، وعهودهم إلى أن خانوا العهد، وتَحالفوا مع أحزاب الكفر، وغدروا بالمسلمين؛ حينها عاقبهم النبي ﷺ، وكذلك الحال مع بعض زعمائهم؛ ككعب بن الأشرف؛ فإنه عندما آذى الله ورسوله والمسلمين ـ واستعمل حرية الرأي بالمفهوم الخاطئ ـ أهدرَ النبي ﷺ دمه. كذلك الشأن مع يهود خيبر؛ فقد أُقِرّوا بأرضهم إلى أن اعتَدَوْا، فأجلاهم عمر ﷺ إلى الشام.

٣ ـ كما أن أيّ مسلم يعتقد شيئًا ما خِلافًا لعقيدة المسلمين، أو ينتحل بعض الأفكار المصادمة لدين الإسلام؛ كالشيوعية، والعلمانية، والإلحاد...

فهذا لا سبيل لأحد عليه ما لم يُظهر شيئًا من ذلك بتصريح، أو كتابة، أو تشهير. والدليل على هذا: سيرته ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع المنافقين، فما دام مبطنًا لمعتقده ورأيه، وكاتِمًا له، فالأصل معاملته على الظاهر وبالعدل.

٤ ـ إذا كان من الواجبات اللازمة في حق الإمام والسلطان منعُ سبل الفساد في المجتمع، وسدّ أبوابه؛ مثل: كبائر الذنوب؛ كالسرقة، والغش، والقتل، والجرائم، والفواحش، والفوضى، والإخلال بالأمن. . . لأن تركها يؤدي إلى فساد المجتمع وضياع الدين والدنيا. وهذا باتفاق علماء الإسلام وعقلائه.

فمن باب أولى ألا يُسمح في المجتمع الإسلامي بما هو أعظم من المعاصي؛ ألا وهو الكفر بالله وبرسوله، والارتداد عن دين الإسلام ودين الأمة، والسماح بنشر الأفكار التي تكون سببا في تنصير المسلمين، أو تهويدهم، أو إلحادهم. . . مما يؤدي إلى هدم الدين، وإقامة حدّ الردة عليهم، ويستجلب غضب الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

وهذا مما ينبغي أن لا يختلف فيه أهل الإسلام ودعاتُه، وإن كان البعض قد يغفل عن بعض هذه الحقائق، وعن خطورتها؛ في خِضَمِّ هذا الغزو الفكري التغريبي لديار المسلمين، وانبهار العديد من مثقفي المسلمين بالثقافة الغربية الملحدة، فلا يشعرون بانسياقهم خلفَها، بل تجدهم يبحثون لها عن المسوغات الشرعية من القرآن، أو من السنة، أو من بعض اجتهادات الأئمة السابقين.

٥ ـ إن قاعدة: «لا إكراه في الدين» قد يُسيء ـ اليوم ـ البعضُ فهمَها، فيظنون أن معناها: تركَ الناس أحرارًا، إن أعجبهم الإسلام، جاؤوا إليه واعتنقوه، وإن لم يعجبهم، بَقُوا على دينهم وفي ديارهم، ولهم كامل الحرية.

وهذا لا يتوافق مع حقيقة هذا الدين وسيرة المصطفى ﷺ، ثم سيرة الخلفاء الراشدين من بعده، وكذا إجماع أهل الإسلام قاطبة؛ على وجوب، وضرورة نشر الإسلام، والغزو في سبيل الله؛ قصدَ إعلاء كلمة التوحيد، وإيصالها إلى حيث استطاعوا؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ودين الإسلام هو المهيمن على جميع الأديان والبلدان.

والمعلوم ضرورة من تاريخ هذه الأمة، وتاريخ الفتوحات الإسلامية؛ أن كثيرًا من البلدان قصدها الصحابةُ والتابعون ابتداء لفتحها، ونشر كلمة التوحيد فيها؛ مثل: فارس ـ وقد قال رُسْتُم (قائد الفرس) لرِبْعِيّ بن عامر: ما الذي جاء بكم؟ ـ، وبلاد ما وراء النهر، ومصر، والشام، وإفريقيا، والأندلس، والقسطنطينية... ولو استطاعوا أن يفتحوا الدنيا كلها، وينشروا فيها الإسلام، لما ترددوا ساعة من نهار.

نعم، بعد فتحها وحكمها بشريعة الإسلام، لا يُكره أحدٌ فيها من أهلها على تبديل دينه، بل إن شاء دخل في الإسلام عن طواعية، وإن شاء بقي على دينه، ولزمته أحكام أهل الذمة والمعاهَدين.

وعلى هذا الذي ذكرتُه دلت نصوصُ الوحيين، وسيرة الخلفاء الراشدين، ومَنْ بعدَهم من الخلفاء.

ففي صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة، أوصاه في خاصته؛ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال:

أُغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتِلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا.

وإذا لقيتَ عدوّك من المشركين، فادْعُهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيّتهن ما أجابوا، فاقبل منهم، وكُفّ عنهم.

ثم ادْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبلْ منهم، وكُفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرْهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين.

فإن أبَوْا أن يتحوّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين؛ يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن هم أبوا، فسَلْهُم الْجِزْيةَ، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم.

فإن هم أبوا، فاستعِن بالله، وقاتلْهم، وإذا حاصرتَ أهْلَ حِصْنٍ. . .»[1].

---

(١) رواه مسلم في «كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (نووي)» ١٢/ ٣٧، والترمذي في «كتاب السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في =

وعن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:

«أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»[1].

والمقاتلة لا تعني ضرورة القتل، وإنما تعني: الجهاد والغزو حتى تكون كلمة الله هي العليا، ثم الناس بالخيار بين الإسلام، وبين الجزية أو السيف.

كما أن من عظيم مصالح الغزو والجهاد؛ هو أن تصل كلمة الحق صحيحة صافية مباشرة إلى أهل الأديان، فتكون سببًا في هدايتهم ودخولهم في دين الله أفواجًا، وعتقهم من النار، أما إن بقوا تحت أنظمتهم الكافرة، يأكلون ويتمتعون ويلهون، فإنه مما لا شك فيه: أنه سوف يُحال بينهم وبين بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم، وإن بلغت، فعندهم من الموانع، والشهوات، والشبهات، وحبّ الدنيا الشيءُ الكثير؛ الذي يحول بينهم وبين انصياع قلوبهم وبصائرهم لدعوة الإسلام.

= القتال» ٤/ ١٦٢، رقم (١٦١٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود في «كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين» رقم (٢٦١٢)، وابن ماجه في «الجهاد، وصية الإمام» ٢/ ٦٥٣، رقم (٢٨٥٨)، والدارمي في «كتاب السير، باب: في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال» ص٣٤٣، رقم (٢٤٧٨).

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر، وسبق تخريجه ص٣١٥، وفي الباب: عن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأنس... وهي في الصحيحين أو في أحدهما.

ولهذا جاء في الحديث عن أبي أمامة الباهلي صُدَيّ بنِ عجلانَ ﷺ قال:

اسْتَضْحَك رسولُ الله ﷺ يومًا، فقيل له: يا رسول الله! ما أضحكك؟ قال: «قومٌ يُساقون إلى الجنة مُقَرّنين في السلاسل»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَجِب ربُّنا من أقوام يُقادون إلى الجنة في السّلاسل»[2]، وفي رواية للبخاري: قال أبو هريرة: «﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: خير الناس للناس، تأتون بِهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام».

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: كنتُ مع النبي ﷺ بالخندق، فأخذَ الكِرْزين، فحفر به، فصادف حجرًا، فضحك، فقيل: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال:

---

(١) حديث صحيح:

رواه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٦، رقم (٢٢١٤٨، ٢٢٢٠٣/ طبعة شعيب). وله عدة شواهد، وهي الآتية:

(٢) رواه البخاري في «كتاب الجهاد والسير، باب: الأُسارى في السلاسل» رقم (٣٠١٠)، وفي «كتاب التفسير، باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]» رقم (٤٥٥٧)، وأحمد رقم (٨٠١٣، ٩٢٧١، ٩٧٨٣، ٩٨٨٩/ طبعة شعيب)، وأبو داود في «كتاب الجهاد، باب: في الأسير يوثق» رقم (٢٦٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٣٤).

ضَحِكْتُ من ناس يؤتى بهم من قِبَل المشرق في النُّكول، يُساقون إلى الجنة»[١].

وكأن معنى هذه الأحاديث: أن استعمال القوّة في الجهاد والغزو، وفتح البلدان، ووقوع الأسرى، والسّبْي... كل هذا يكون سببًا لكثير من أهل الملل في التعرف على الإسلام، والاستماع لدعوته عن قُرْب، وعن علم صحيح، ومن ثَمّ الإيمان به واعتناقه.

فقوة الجهاد والغزو كانت سببًا في إسلامهم وإيمانِهم، فدخلوا جنة الرضوان، وكان خيرًا لهم، وهم لا يشعرون، قال ابن حبان: «والقصدُ في هذا الخبر: السّبْيُ الذي يَسْبيهم المسلمون من دار الشرك، مُكَتَّفين في السلاسل، يُقادون بِها إلى دور الإسلام حتى يُسْلِموا، فيدخلوا الجنة»[٢].

والتاريخ الإسلامي شاهدٌ على هذا؛ فإن العديد من أئمة المسلمين؛ محدثين، وفقهاء، وعبّاد، وصالحين... كانوا هم أو آباؤهم أو أجدادهم من أسرى المسلمين، فآمنوا، وحسن إسلامهم، وتعلّموا شريعة الرحمن، بل تفوّقوا فيها حتى صاروا علماء أئمةً يُقتدى بهم.

والله تعالى أعلم.

❐❐❐

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٣٨، رقم (٢٢٨٦١/ طبعة شعيب).

(٢) «صحيحه» عند رقم (١٣٤)، وينظر ـ أيضًا ـ: الحافظ ابن حجر «فتح الباري» ٦/ ١٧٦ عند رقم (٣٠١٠).

الفصل الرابع

آثار حرية الرأي على الفرد والمجتمع

الفصل الرابع
آثار حرية الرأي على الفرد والمجتمع

مبدأ «حرية إبداء الرأي»، ومن خلال ما بينته في الفصل الأول؛ من مفهومه، وصوره المختلفة والمتنوعة، في ضوء القرآن والسنة، وهدي الخلفاء الراشدين، ثم ما رأيناه في الفصل الثاني؛ من الضوابط والقيود الحكيمة والمتينة، المنظِّمة لهذا المبدأ في المجتمع الإسلامي، وأخيرًا الفصل الثالث؛ وما لَمَحْناه من المجالات الحيوية، والأساسية التي شُرعت فيها حريةُ إبداء الرأي؛ المجال السياسي، والعلمي، والديني العقدي.

من خلال كل ذلك، يُمكننا القول: إن مبدأ «حرية إبداء الرأي» مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أساس جاءت به الرسالة الخاتمة، وأكدت عليه في عشرات الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وعلى وَفْق معانيه السّامية جرى عملُ المسلمين في أزهى عصورهم، وبخاصة أيّام الخلافة الراشدة.

وعندئذ نقول: نحن قوم أعزّنا الله بالإسلام، ولسنا في حاجة لاستيراد المبادئ والقيم من غيرنا، لكن؛ ينبغي علينا فقط أن نعود بصدق، وعلم، وفهم، وحَزْمٍ، لكتاب ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ، ولسنة المصطفى ﷺ، ولهدي الخلفاء الراشدين المهديين؛ فنسترشد بهدايات هذا الدين القويم، ونستنير بنوره المبين، ونُحْيِيَ قيمه الحضارية، فنسعد ونعزّ في دنيانا، وننال

رضوان الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم الدين.

ولا شك أن العناية بهذا المبدأ الأصيل؛ تعلّمًا، والتزامًا، وتطبيقًا، وتعميمًا لِهداياته وقِيَمه في أوساط الناس، له من الآثار الإيجابية الشيء الكثير، سواء على المستوى الفردي، أم على مستوى المجتمع والأمّة.

كما أن إهمال هذا المبدأ، وغلقَ أبواب الحريات المشروعة، والحجرَ على المواهب، وكبتَ الكفاءات، يؤدي حتمًا إلى أنواعٍ من التخلف السياسي، والاجتماعي، والعلمي.

وهذا ما سأتحدث عنه في المباحث الآتية:

* * *

المبحث الأوَّل
آثارُها على الفَردِ

* المطلب الأول ـ أثر مبدأ «حرية الرأي» على الفرد:

إن حرية الرأي بهذا المفهوم القرآني السَّنِيِّ، والذي سلف تفصيلُه في مباحثِ ومطالبِ الفصول السابقة، والشاملِ لكل إنسان مسلم قادر على سلوك أساليب النظر، محصلِ لأدوات الاجتهاد والعلم، وله من الخبرة والتجارب ما يؤهله للعطاء والإفادة. . . نعم، بالوسائل المشروعة والممكنة.

إن توافر هـذا المفهوم لحريـة إبداء الرأي ـ بصورهـا، ومجالاتهـا، وضوابطها ـ في مجتمع ما، ثم إتاحة مُمارستها من خلال قنواتها المشروعة؛ إسداء للنصيحة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وجدالاً بالحسنى في أمور الدعوة والدين، مع التشاور وتبادل الخبرات والآراء في شؤون الحياة؛ العلمية، والدينية، والاجتماعية، والسياسية.

إن توافر كل هذا في أمّة؛ حُقّ لأفرادها أن يتفوّقوا، ويَسْموا في سماء العلم والإبداع، فيسعدوا ويَعِزّوا، ويسودوا في هذه الحياة الدنيا، ثم يفوزوا بالسعادة الأبدية، وبرضوان الله ـ تبارك وتعالى ـ في الآخرة.

نقـول هذا ونؤكـده؛ لأنـه بالـرأي العلمـي الحـرّ والشـورى؛ تَموتُ

الأحقاد، وتختفي الضغائن، ويزداد المرء عزّة في النفس، فتنطلق المواهب، ويتم التنافس الشريف، فتنمو الابتكارات والإبداعات.

وبالتناصح والتشاور الفكري الحرّ تقترب المواقف، وتتلاقح الآراء والأفكار؛ فتثمر أسبابَ العلم، فتتراكم المعارف، وبصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعمّ فضائل الصدق، والإخلاص، وتنحصر الرذيلة، والجريمة، وكل مظاهر الفساد؛ فيزكو العمل، ويُبارك فيه، فيزداد الخير، وتعم الرفاهية.

كما أن السّماح بإبداء الرأي المخالف، والنقد الفردي ـ حتى وإن حدثت خلاله بعض التجاوزات، أو الهفوات ـ، وقبول الصواب منه، وتصويب الخاطئ؛ يُزيل اللبس، ويوضح المواقف، وينفي التهم والشكوك، وسوء الظن، ويَحول دون تراكم الأحقاد أو الضغائن بين أفراد الرعيّة ومسؤوليها، كما يحسم مادة الأفكار السّرّية، ويقطع طريق الانتقادات الخفيّة التي توغر صدور الرعية، وتترعرع في أحضانها الأفكار المتطرفة والهدامة.

وبفتحِ باب الحريّة أمام أفراد الرعيّة يتشجع المظلوم بطلب حقوقه ومظالمه، ويهاب الظالم الذي لا تصفو حياته إلا في ظلمات القهر والتسلط، وكبت الحريات؛ فينحصر الظلم وأصحابه، ويُحَقَّق العدل، ويَعُمّ الأمن والأمان، فتطمئن الرعية.

وبالمقابل، فإن حَجْر الرأي وكبتَهُ يولّد الأحقاد، ويُكثر الضغائن، وتُبعَد المواقف فتزداد الفرقة والتربص، وتذبل المواهب؛ فيقل الإنتاج الفكري والاقتصادي، فتهبط الأمة إلى قاعة التخلف والانحطاط، ولن تنهض

إلا بتغيير حالها؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[الرعد: ١١][1].

* * *

* المطلب الثاني ـ الفوائد والآثار الإيجابية:

وهذا الآن سَرْدٌ موجز لأهمّ وأبرز الآثار الإيجابية المترتبة عن تأصيل مبدأ «حرية الرأي» في المجتمع الإسلامي على مستوى الفرد المسلم:

١ ـ إن حرية الرأي هي أساس التجديد والإصلاح الديني، ولا يُمكن لأيّ حركة إصلاحية، أو عملية تجديدية، أن تنجح النجاح الكامل التام إلا في ظل مساحة مقبولة من حرية الرأي، وحرية الاجتهاد الحرّ، ولهذا كان من سنته ﷺ وطريقته في تجديد معالم التوحيد والحق: أنه كان يبحث عن مكانٍ حرّ يستقر فيه هو وأتباعه بدعوتهم، فكان يَعْرِض دعوتَه على زعماء القبائل عساه يجد من يستقبلها، ويفتح لها أبواب الحرية، حتى ساقه الله ﷻ إلى الأوس والخزرج، فكانت هجرته إلى المدينة النبوية، ووجدت دعوة الحق حريتها، فنجحت وقويت، ودخل الناس في دين الله أفواجًا.

يقول الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ: «لا يُمكن أن يحمل عِبْءَ الدعوة إلى الحق والعزّة والكرامة من أمات الظلمُ نخوتَهم، وأَلِفُوا الخضوع المطلق للحاكم، وبالحياة الدّون، والْمَنْزِل الهُون، فإنه لا يدعو إلى العزّة إلا الأعزّاء،

(١) ينظر للمزيد في هذه المعاني: إبراهيم شوقار «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» ص٧٥.

ولا إلى الكرامة إلا الكُرماء»[1].

٢ ـ وإنه حينما تُتاح حريـة الرأي في مستوى الإعلان والْحِجَاج؛ فإن العقـل ينفتح على الرأي المخالف، والمعطَيات المضـادّة، وتتـم في نطاق الحوار المقابلةُ بين الآراء، فيسقط الضعيفُ، ويصحّ القويّ، وذلك أمرٌ بيّن بالمشاهدة.

أما الكبت والمنـع من إبداء الرأي والمحاورة، فلا يُثمـر إلا الانغلاقَ على الرأي الواحد، والتشبثَ به، والتعصّب له، فلا يكون العقل ناظرًا إلى الأمور إلا من زاوية واحدة، قد تخطئه الحقيقة أحياناً كثيرة، ولا غَرْوَ حينئذ أن ينمو التعصب للآراء، والتشبث الأعمى بها في كل مناخ تُصادَر فيه حرية الرأي، وأن تنمو المرونة العقلية، وتقبل التصويب في كل مناخ تشيع فيه هذه الحرية.

وقد كانت حرية الرأي التي شاعت بين المسلمين على العهود الأولى خصوصًا، سببًا في تربية العقلية الإسلامية على صفة من النقدية، تتبدّى جليّةً في التراث العلمي؛ الفقهي، والتفسيري، والحديثي... المتنوع والمتكامل؛ حيث كانت تصدر الرؤى والأحكام فيها عن مقارنات واسعـة، في مناخ من الحوار الحرّ، والنقد العلمي الإيجابي.

وإنمـا آل الأمـر إلى التعصب المذهبي الرافـض للرأي المقابـل، بعد القرون الثلاثة المفضلة؛ أي: مع بداية عهود الانحطاط، والابتعاد عن هدي القرآن والسنة وسير الصحابة، عندها بدأ انتشارُ الرأي، وعلم الكلام، وساد

(١) «الوحدة الإسلامية» ص٢١، بواسطة: إبراهيم شوقار ص١٣٩.

المنطق، وضاقت حرية الاجتهاد، وتجمّدت أحياناً، ووجّه بعضُ السّلاطين الفكـرَ توجيهًا مذهبيًا، ينطوي على ضـرب من الحجر على سائر المذاهب والمجتهدين، والحصر في المذهب الواحد[1].

٣ ـ إن حريـة الرأي ـ بالمفهوم الإسلامي الصحيح، الذي أبنـتُ عنـه في فصول هذا البحث ـ تبعث فـي الفـرد المسلـم الحبَّ لدينـه، والاعتزاز بهدايات القرآن والسنة، والتشرف بالانتماء لهذه الأمة الطيبة المباركة، وينأى بنفسه عن التبعيـة لأمـم الكفـر والضلال، والطمـع فيما عندهم من زخرف الحياة الدنيا، ويعلم علم اليقين: أن ما يراه من حسنات في الثقافة العلمانية الملحدة، ففي الإسلام خير منها وأفضل.

بل وسيجتهد فـي تحصيـل العلـم النافع، والمعارف المتنوعة؛ حتى يتأهل ويلحق بمصافِّ أهل العلم، والرأي، والاختصاص... وعندها يتبوأ المكانة المرموقـة في الأمـة، ويُستفاد من رأيـه، وتَجاربه، واقتراحاته. بل عندها لا يقطع المسؤولُ رأيًا إلا بعد مشاورته، والاستفادة مما عنده.

وحينئذ فإن الفرد المسلم، يعتزّ بنفسه؛ لأنه أصبح موضع ثقة وتقدير واهتمام، وأنه عضو مهمّ في الأمة، يُعبّر عن إرادته، وقناعاته؛ فيزداد حرصًا على النفع والإصلاح، وخدمة أمّته.

٤ ـ من الآثار الإيجابية ـ أيضًا ـ على الفرد المسؤول؛ الأمنُ والسلامة

---

(١) ينظر: عبد المجيـد النجار «دور حريـة الرأي في الوحدة الفكريـة بين المسلمين» ص٦١.

من الاستبداد بالرأي ـ كما كان شأنُ فرعون القائل: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ ـ والذي هو سبيل الحيدة عن سَنَنِ السّداد، فإذا فتح المسؤول باب حرية الرأي في دائرته، وبحث عن آراء ذوي الرأي، والعلم، والخبرة، وشجَّعها، ثم نقدها بالسبر والفكر، كان جالبًا إلى المسلمين، أو لمؤسسته، أو لدائرته، ثمراتِ العقول، ودافعًا عنهم غائلةَ التباين والخلاف، بل يكون هو أول المستفيدين، بِرُقِيّ مؤسسته، ومحبة رعيته، وتثبيت سلطانه ودَيْمُومته.

٥ ـ وإن من الحِكَم البالغة في عدم تعنيفه ﷺ ناقديه وإن أساؤوا الأدب: أنه لو فعل ذلك، لخافه الناس وهابوه، وفي خِضَمِّ هذا قد يسكت صاحبُ الحق ويجبن، ويهاب المظلوم، فتضيع هكذا الحقوق. فكان من الحكمة ـ إذن ـ السماحُ للرعية بالشكوى والاعتراض، نعم، في حدود المعقول والمقبول.

* * *

* المطلب الثالث ـ الآثار السّلبية:

١ ـ إن الحجْرَ على حرية الرأي، أو تقييدها ـ أي: بالقيود التعسّفية المخالفة للكتاب والسنة، وللعقول السّوية ـ، يُفضي إلى انحطاط الأمة وتخلفها، بل وضياع دينها.

لأن في ذلك إذلالاً لعزّها، وامتهاناً لكرامتها، وهذا يؤدي إلى قتل المواهب والكفاءات ووأدِها، ثم بحَجْر حرية الرأي يَضِنُّ رحمُ الأمة في إنجاب العلماء والمبدعين، ويقِلّ وجودهم فيها؛ إما بسبب عدم قدرتهم

على التفكير العلمي الحرّ نتيجة التقليد، وغلق باب الاجتهاد، أو بسبب كبت حرياتهم، والتضييق عليهم، وتهميشهم في المجتمع، ومنعهم من خدمة الحق، وقول الصواب، وممارسة مختلف أنواع صور إبداء الرأي الإيجابي؛ من نصح، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وشورى، وإبداع علمي، . . . أو بسبب فرارهم من ديار الإسلام إلى بلاد الأعداء، نُشْداناً لحرية الرأي، وحرية الإبداع، فتُضيّعهم أمتهم، ويستفيد منهم أعداؤها.

فيلجأ الناس عندها إلى اتخاذ رؤوسٍ جهال، فيزداد الجهل، والرأي الفاسد الكاسد، والتقليد الأعمى. . . والله المستعان.

٢ ـ إن غلق قنوات إبداء الرأي، والحَجْرَ على القائمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات، والتضييق في مبدأ الشورى، وغلق الأبواب في أوجه الناصحين، وإرخاء الحجب دون إرشاداتِهم، ثم ترسيخ مبدأ التقليد في قضايا العلم والمعرفة، وكذلك إن حُجبت حريات الأفراد، أو تمّ كبتها في الصدور؛ أنذرت بالانفجار، وضاقت النفوس عن العمل، وتخلف الناس عن تحقيق أي إنجاز عظيم، فلا ارتقاء لأمّة كُبتت أنفاسها في إبداء الرأي، أو احتجب أفرادها عن التفوّه بالحق.

٣ ـ والمنهج النقدي التجديدي لا يقتله إلا التقليد للموروث، أو التوجيه المقصود من أصحاب النفوذ ومراكز القوى على اختلاف أنواعها؛ بحيث لا يرى العقلُ من المعطيات إلا الشقَّ الواحد، واللونَ الواحد، فلا تثور فيه دواعي المقارنة، ولا يهتدي بالتالي إلى مكامن الضعف والقوّة في معطيات النظر. . . وهذا كله يكرس الجهل، والتقليد، والتبعية للأعداء.

٤ ـ إن ترسيخ الاستبداد الفكري، والتقليد المذهبي، يُفضي ـ حتمًا ـ إلى قتل روح الإبداع في شباب الأمة، ويربي فيهم منطق التقليد والدُّون، واحتقار النفس، ويُضعِف عزائمهم وهممهم.

ومَنْ يَتهيّبْ صُعودَ الْجبالِ يَعِشْ أبدَ الدّهْرِ بَيْنَ الْحُفَر

وسبيلٌ كهذا، لا يزيد الضعيف إلا ضعفًا، ولن يعمل إلا على ذهاب العلماء وقلّتهم، وإقصاء المخالف في الفكر والاتجاه العلمي، ومن ثم ترؤُّس الجهال وتمكّنهم.

مع أن حرية الرأي التي جاء بها الإسلام أساسُها الدعوة إلى النبوغ في العلم، وطلب الاستزادة منه، وسلوك منهج الاتباع، ورفض التقليد. وكل هذا كفيل بدفع الهمم إلى الأمام، وتشجيع الكفاءات الشابة للوصول إلى درجات الاجتهاد، والتخصص الدقيق، والإبداع في خدمة صالح الإسلام والمسلمين.

٥ ـ كما أن الإصرار على حَجْرِ الحريات، ووأدِ المواهب، هو مَدْعاة لهجرة الكفاءات من ديار الإسلام، والتحاقهم ـ غالبًا ـ بالمجتمعات الغالبة القويّة، وهي في دنيا الناس اليوم، مجتمعاتٌ تعيش بدون أخلاق، بل وأنظمتها جُلُّها عدوانية متسلطة على رقاب الشعوب المستضعفة، وبخاصة الإسلامية منها. . . فيَصْرِف الفردُ المسلم طاقاتِه، وإمكانياتِه في خدمة أعداء الأمّة من حيث لا يشعر، أو مُكْرَهٌ أخاك لا بَطَل.

* * *

المبحث الثاني
آثارُها على المُجتمَع

* المطلب الأول ـ أثر مبدأ «حرية الرأي» على الْمجتمعات:

إن حريـة الرأي بذلـك المفهوم القرآني السِّنِيِّ، والشامـلِ لكل إنسان مسلـم قـادر على سلوك أساليب النظر، محصلٍ لأدوات الاجتهاد والعلم، والذي يمثل نواة مجتمعه، وجـزءًا مهمًّـا من أمتـه، وإن توافر هذا المفهوم لحريـة إبداء الرأي ـ بصورهـا، ومجالاتها، وضوابطها ـ في مجتمع ما، ثم إتاحة مُمارستها من خلال قنواتها المشروعة، وبضوابطها المنهجية والأخلاقية الحكيمة؛ وما فيها من نصح، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وتشاور وتبادل للخبرات والآراء في شؤون الحياة كلها. . .

إن توافر كل هذا في أمّة ـ والأمة الإسلامية هي صاحبة هذه المبادئ، فهي أولى الأمم جميعًا بهـا، وبهداياتها وقيمها ـ حقّ لها أن تسعد وتزدهر، وتعزّ وتسود، ثم تفوز برضوان الله تعالى.

ذلك أن ترسيخ مبـدأ حريـة إبداء الرأي، بمظاهره القيّمـة، وبمعانيـه الإيجابية، هو سبيلٌ صحيح إلى تقارب المواقف، وتلاقح الأفكار، وتقليصٌ للنـزاع والخـلاف، وردمٌ للفجوة، وتليينٌ للجفـوة؛ فتثمـر أسبـاب العلـم والعمل، وتقوي روابط الألفة والأخوة، فتنهض الأمة، وتعز وتسود.

وعلى نقيض ذلك، فإن الحجر على الرأي وأصحابه، وكبتَ المواهب والإبداعات؛ يولّد الأحقاد، ويكثر الضغائن، وتُبعَد المواقف، فتزداد الفرقة والتربص، وتُستنْزَفَ طاقات الأمّة، وتذبل المواهب، فيضعف كيان الأمة، ويتسع النزاع والشقاق، ويصيبها الذل والهوان، وتهبط إلى دركات التخلف والانحطاط، ولن تنهض إلا بتغيير حالها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.

وهذا مما يقودنا مباشرة إلى استنتاج مدى أهمية تعلم ونشر قِيَم مبدأ «حرية الرأي» في تعاون المسلمين، وقوتهم، والألفة بينهم، وإماتة الضغائن وأسباب الفتن، وحسم مادة النزاع والشقاق، والتفرق بينهم؛ مما يكون سبيلاً قويًّا إلى تلاحم الرعية مع راعيها، وتآلف القلوب بعضها مع بعض، فتقوى شوكتهم ويعزّون ويسودون.

وبالمقابل، فإن الاستبداد السياسي، أو الحزبي، والطائفي ـ سواء على مستوى الأمة والدولة ككل، أم على مستوى المؤسسات... ـ المانعَ من إبداء الرأي من أهله في مختلف شؤون الأمة، هو أحد الأسباب الرئيسة في تصدع كيان الأمة، وتفرقها أحزابًا وشِيَعًا، وتنازعها وشقاقِها، ونفور رعيتها عن مسؤوليها وولاة أمرها، وتهميش أصحاب الكفاءات، والخبرات العلمية... وهو الْمُؤدِّي ـ أيضًا ـ إلى ظهور حركات واتجاهات متطرفة؛ إفراطًا، وتفريطًا؛ كانت ولا تزال عاملاً من عوامل إثارة الفتن في الأمة وتمزيق شَمْلها.

ـ ولقد اقتضت حكمة الله ـ تبارك وتعالى ـ أن تكون شريعة الإسلام

خاتمة الرسالات، وأن يكون محمد بن عبدالله ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، إلى الناس كافة، تبليغًا لدعوة التوحيد والحق، وإقامة للحجة على الخلق أجمعين[١].

لكنَّ سنةَ الله ماضية، لا معقِّب لحكمه ـ سبحانه وتعالى ـ، فقد أقسم اللعينُ إبليسُ أن يغوي ذريّة آدم، وأن يصدَّهم عن الصراط المستقيم هو وجندُه، وأن يبقى لهم بالمرصاد إلى يوم يبعثون. . . وما كان الله العليم الحكيم، الرؤوف الرحيم بعباده، أن يترك عباده سُدًى، دون بشير ونذير، بل قيّض لهذه الأمة من ينوب فيها عن الأنبياء، فيؤدوا الأمانة، ويبلغوا الرسالة المحمدية إلى الناس كافة، بيضاءَ نقيةً كما أُنزلت على قلب محمد ﷺ، هدايةً للناس، وإقامة للحجة عليهم؛ ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٦٥]، ولهذا المعنى البديع قال ﷺ:

«وإن العُلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنّما ورّثُوا العلم، فمن أخذه، أخذ بحظّ وافر».

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري: أن رسول الله ﷺ قال:

«يَحْمِلُ هذا العلمَ من كل خَلَفٍ عُدولُه؛ يَنْفون عنه تَحْريفَ الغالِين، وانتحالَ الْمُبطِلين، وتأويلَ الْجاهلين»[٢].

---

(١) ينظر لما يأتي: ما كتبه إبراهيم شوقار «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» ص١١٦ ـ ١٣٠.

(٢) الحديث يُروى من عدّة طرق؛ عن معاذ بن جبل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن=

فقد دخل إبليس على هذه الأمة من أبواب شتى: أهمّها الجهل، وتقليد الآباء، ولهذا كان الحثُّ على العلم والتعلم والتعليم، والترغيبُ فيه، وبيانُ عظيم فضله، ومكانةِ أصحابه، أحدَ أهمّ مقاصد القرآن العظيم والسنة النبوية؛ وذلك ملاحَظٌ في كثرة النصوص وتنوعها في هذا الباب، تحريرًا لأفكار الناس من كل رِقٍّ وعبودية، وإحياءً لقلوبِهم وبصائرهم، وسَوْقًا لهم إلى سبيل الرشاد. كما نعى الله ـ تبارك وتعالى ـ على أعداء الرسل

= سمرة، وعبدالله بن عباس. لكنّها واهية منكرة كلّها، باستثناء طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري هذه ـ وهو تابعي مُقِلّ ـ؛ فإسنادها نظيف لا بأس به، لكنه مرسل، وقد استأنس به العديدُ من الأئمة الذين أوردوا الحديث مَوْرِدَ الاستشهاد.

فقد رواه:

ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ٢/ ١١٩، وابن أبي حاتم في تقدمة «الجرح والتعديل» ص١٧، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٥٣، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٥٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٥٨، ٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٠٩، وفي «دلائل النبوة» ١/ ٣٧، وابن وضّاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» رقم (١، ٢) ص٢٥... ٣٢، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٦٦، ٦٧.

وقد سُئل عنه الإمام أحمد فقال: «هو صحيح»، والظاهر: أنه يقصد صحّة المعنى وقبول الرواية، والله أعلم.

ـ ينظر للمزيد في تخريج الحديث:

«شرف أصحاب الحديث» بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، ص٦٣ ـ ٦٨، وكتاب «البدع والنهي عنها» بتحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ص٢٥... ٣٢.

والرسالات تقليدَهم آباءهم، واتباعَهم لهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وتقليدُ الآباء واتّباع عاداتهم، وموروثاتهم، مما يَخْلط الحق بالباطل، بل إنه حينما تُضرب على العقل وصايةٌ من تقليد الموروث، أو من توجيه أصحاب النفوذ ومراكز القوى على اختلاف أنواعها؛ فإنه لا يرى من المعطَيات إلا الشقَّ الواحد، واللونَ الواحد، فلا تثور فيه دواعي المقارنة، ولا يهتدي ـ بالتالي ـ إلى مكامن الضعف والقوة في معطيات النظر، فينتهي به التفكير ـ في كثير من الأحيان ـ إلى الأحكام الخاطئة. وتتناقلها هكذا الأجيالُ بينها على التعاقب، ويظنّونَها الدينَ الحقَّ، ويلتبس الأمرُ على الناس، فتُمْسي معالِمُ الدين في خطر.

ولهذا الذي سبق بيانه كلِّه، كان من سنة الله في خلقه ودعواته تجديدُ الدين؛ بتعاقب تيارات الإصلاح الديني، والعلمي، من المجددين المصلحين الذين قضى الله ـ سبحانه وتعالى ـ ببعثهم، وظهورهم على رأس كل قَرْن، فعن أبي هريرة ﷺ قال قال ﷺ:

«إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مِئَةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّد لها دينَها»[1]،

---

(١) رواه أبو داود في «كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المئة» رقم (٤٢٩١)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» ١/ ٤٥، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٢٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ص٥٢، وينظر: «السلسة الصحيحة» للألباني ٢/ ١٤٨، رقم (٥٩٩)، وقال ـ رحمه الله ـ:

«فائدة: أشار الإمامُ أحمد إلى صحة الحديث، فقد ذكر الذهبي في =

ومعنى التجديد: هو إحياء القديم، وأخذُ ما يَصْلح منه للبقاء، وبعثُه من جديد في الأمة[١].

والتجديد والإصلاح مصطلحان يتفقان من وجه، ويختلفان من وجه آخر.

«ونجد أنهما يشتركان في أن كلاً منهما؛ عبارةٌ عن عملية تقويم، وتثقيف لحالات منحرفة، غير أن التجديد يتناول عملية التقويم على مستوى الْبِنْية الفوقية؛ أي: على مستوى النظام، وأصول التشريع، والقوانين، ومحاولة تصفية كل ما هو دخيل على هذه الأصول، وبالتالي: فالتجديد هو أعمقُ أثرًا من الإصلاح.

أما الإصلاح، فإنه يكون ألصقَ بواقع الناس، وهو التطبيق لما يوجد في الأصول الفوقية، والتغيير الإصلاحي يكون بالموعظة الحسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما التجديد إضافة إلى ذلك يكون بكثرة التأليف، والدعوة إلى التمسك بالأصول الأساسية للشريعة والنظام، ومحاولة دفع الشُّبه التي تُسَبِّب الانحراف عن هذا السبيل»[٢].

وهذا واضح في تاريخ هذه الأمة الطيبة، في كل عصورها وقرونها،

= «السير ١٠/ ٤٦»: قال أحمد بن حنبل من طرق عنه: إن الله يُقيّض للناس في رأس كل مئةٍ من يُعلِّمهم السُّنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، قال: فنظرنا، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المئتين الشافعي».

(١) ينظر: مقدمة كتاب «المتنبي» للأستاذ محمود شاكر ص١٦٤.

(٢) د. خميس بن عاشور «الإمام الشوكاني؛ مصلحًا ومجددًا» ص١٠.

منذ وفاة المصطفى ﷺ، فالحقُّ لا يزال ظاهرًا، وإن كان الضعف يعتريه بين الفينة والأخرى.

فهذا شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ؛ يقوم بِمراجعة شاملة للتراث الإسلامي في القرن الثامن الهجري؛ تأصيلاً وتقعيدًا، تطبيقًا وتفريعًا، بعد ما جَثَمَ على صدر الأمة الجهلُ، والخرافات، والبدع، والعقائد الفاسدة، والعصبية المذهبية، والتقليد الأعمى...

وهذا ـ أيضًا ـ الشيخُ المجدد محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ؛ يُحْيِي من جديد في هذه الأمة كلمةَ التوحيد والحق، ويعود بالأمة مرة أخرى إلى صفاء دعوة الأنبياء والمرسلين، ويُنقذ الناس من براثن الجهل، وخرافات الدّجل والشعوذة، وعبادة الأحجار والأشجار، ورِقِّ عادات الأجداد... والحمدُ لله؛ فإن دعوته لا تزال تسري وتنتشر في بقاع الأرض كلها في هذا الزمان، وتحرر الناس من عبوديات الجهل، والخرافات والشِّرْكيات، والتقليد الأعمى، إلى حرية التوحيد، وحرية اتباع السنة، وحرية العلم النافع، والعمل الصالح.

ولا تزال جهود العلماء المجددين والمصلحين مستمرة لا تخفت، ولا تنقطع... في أزمنة غلبَ فيها الجهل، والتقليد، والعصبية المذهبية، والحزبية المفرّقة، وعقائد الجبر والإرجاء، ونودي بغلق باب الاجتهاد، وتُصُدِّي لكل من يدعو إلى فتح باب الاجتهاد، والنظر الحرّ المعتدل، وضُيِّق على كل من يشجع على نشر العلم النافع، وإحياء الفهم الصحيح للكتاب والسنة في الأمة، وتحرير عقولها من ربقة التقليد والجمود.

في زمـان أُسِـرَ عامّةُ الناس ـ مثقفوهم وعوامُّهم ـ في سجن الحضارة الغربية الملحدة، وشعاراتها البراقة، فانساقوا خلفها انسياق النَّعَمِ لِحَادِيها، انبهارًا ببريقها الزائف، وانخداعًا بمادياتها الفانية، وشهواتها الجذابة.

ـ إنه لـو لم يكن من الثمرات والآثار الإيجابية لحرية إبداء الرأي، إلا وجود مثل هذه الدعوات التجديدية في الأمة، التي تنفي عن هذا الدين انتحالَ المبطليـن، وتأويـلَ الجاهلين، وتحريـفَ الغالين، فتعود بالأمـة إلى جادّة الصواب، وإلى طريق الأنبياء والصالحين... لو لم يكن من آثارها على الفرد وعلى المجتمعات إلا هذا، لكفى.

فكيف، ومن ثمراتها **تصفيةُ المعرفـة البشريـة** المتراكمة عبر العصور المختلفة؛ كي تبقى هذه المعرفـةُ صافيـةً نقيّـةً، كما تركهـا المصطفى ﷺ، فإن دين هذه الأمة الحق، بمصدريه الأساسيين؛ القرآن والسنة، يتعرّض مع مرِّ العصور وكَرِّ الدهور إلى محاولات شتى لتحريفه وتبديله عمدًا أو جهلاً؛ فلو تأملنا في قضية «الوضع في الحديث النبوي»، لرأينا العجب العجاب من محاولات طمس معالم السنة النبوية الصافية، وخلطها بالأكاذيب والأباطيل، قصدًا وجهلاً... ونحن نعلم أن في صون السنة النبوية عن التحريف والتبديل صوناً لكتاب الله العزيز، وحفظًا له من كل تبديل ودخيل.

فيأبى الله ـ تبارك وتعالى ـ إلا أن يُقيّض لسنـة نبيـه ﷺ جهابـذةَ علماءِ السنـة والحديث؛ ينخلونَها نخلاً، ويُميّزون صحيحَها وثابتهـا من سقيمهـا ودخيلها، حتى تبقى صافيـة نقيـة كمـا نطق بها المصطفى ﷺ، وتبقى منارةُ الحق قائمةَ الحجة على الخلق أجمعين.

وهذه ـ اليوم أيضًا ـ جهودُ أهـل الحديث كثيرةٌ طيبـة، ومتتابعـة جيلاً بعد جيل؛ لتصفية دواوين السنـة النبويـة، وكتب الفقـه والتفسير، والعقائد والتاريخ. . . من كل دخيل على السنة النبوية.

وهكذا، **فإن حرية الرأي والاجتهاد؛ هي الأساس الْمَتين لكل دعوات الإصلاح والتجديد**، ولولا حريـة الرأي والاجتهـاد العلمي الحر، لساد في المجتمع نقائضُ أصـول هـذا الديـن، ولانطمست معالـم الحـق والهدى، ولَقُوِّضت دعائم الشريعة الغراء.

ـ كما أنه من ثمـرات وآثـار حريـة الرأي؛ مراجعةُ التراث الإسلامي، والمقصود بالتراث هـنا: ما خلفتـه الفـرق والمذاهب الإسلامية من مناهجَ وأساليب، واتجاهاتٍ في النظر في قضايا الاعتقاد، والتفسير، والفقه، والعبادة والسلوك. . .

فقـد انساقت تلـك الطوائف لدوافعَ مختلفـةٍ؛ كالعصبيـة المذهبيـة، واتباع الأهواء، ونصر الحق أحياناً. . . انساقوا خلف قضايا ومسائلَ عديدةٍ شوّهت جمـال الإسـلام وصفـاءه، وجعلت بأسَهُم بينهـم شديدًا، فمزّقت شملهم، وأثارت الفتن بينهم، وأبعدتهم عن الفهم الصحيح للإسلام، وعن المنهـج الحـق؛ منهـجِ سلـف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من الأئمة الأعلام؛ فأضحكوا عليهم الأعداء، واتُّهم الإسلامُ بسببهم بالقصور والتخلف.

ـ فإذا كـان منهـج التجديد والإصلاح ـ أو: المنهـج النقدي[1] ـ أمرًا

(١) ومعنى المنهج النقدي أو «النقدية» كما يقول د. عبد المجيد النجار: =

لازمًا وضروريًّا لحفظ هذا الدين، وقيادة المسلمين، بل ولقيادة البشرية جمعاء، إلى برِّ الأمان، والفوز بالرضوان وجنة الرحمن، فإن هذا المنهج التجديدي النقدي لا يمكن تصوّرُ وجوده ونجاحِه إلا في مُناخٍ من الحرية، وحرية إبداء الرأي الموافقِ والمخالف؛ إذ كيف يكون ناقدًا مجددًا، مجتهدًا مصلحًا، ناصحًا، آمرًا بالمعروف، من لا يمتلك حريّته في الرأي والقول!؟

فحرية الرأي، وفسحُ المجال لأهلها، ولأصحاب الاختصاص والخبرات، ولأهل العلم والإبداع، في كلِّ علمٍ وفنٍّ مثمرٍ ومفيدٍ للأمة؛ هو العاملُ الأساس في الإبداع والابتكار، والاجتهاد النافع، والنصح للأمة، وقيادتها نحو عزّها وسؤددها.

أما، إن فرضنا على العقول قيدَ التقليد والجمود، وحجرنا على أصحاب الكفاءات النظرَ والتدبر والإبداع، وخِفْنا من كل جديد، وكمَّمْنا أفواههم، وعطّلنا طاقاتِهم وقدراتهم، عندها؛ لا ننتظر إلا التخلف والتشتت والهوان، ثم السّاعة، والساعة أدهى وأمر.

ـ كما أن حرية الرأي لها أثر طيب وفعّال جدًّا على قضية الموضوعية في البحث العلمي، وقد أوضحتُ ـ في التمهيد لهذا البحث (ص٤٨ ـ ٥٦) ـ

= «ومعناها: أن يسلك العقل في حركته المعرفية مسلكًا؛ يجمع فيه بين المتقابلات من الآراء، ويقابل بين الاحتمالات المختلفة، ثم يُمَحِّصها ويختبرها على أساس ذلك التقابل؛ فإن هذه المقارنة والنقد عامل مهمّ في ترشيد الفكر للوصول إلى الحق». «دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين» ص٣٨، وينظر ـ أيضًا ـ: إبراهيم شوقار «منهج القرآن في تقرير حرية الرأي» ص١١٦ ـ ١٢٣.

ضرورة الموضوعية وأهميّتها في البحث العلمي الجاد والمفيد؛ فإن البحث العلمي لا يقتلُه إلا الذاتيـة، والعصبية المذهبية، والحزبية المقيتة، واتباعُ الهوى، وتفسير النصوص والحوادث التاريخية حسب القناعات الشخصية، أو الموروثات الفكرية، أو الثقافة السائدة المسيطرة على دنيا الناس وعقولهم. . . وهذا داء عضال، استشرى ـ للأسف ـ في عقول العديد من أبناء هذه الأمة.

فإذا كان العقل محجوبًا في البحث بعوامل الهوى المختلفة، فإن تلك العوامل توجّهه الوجهةَ التي ترتضيها الأهواء الذاتية، وتجعله يُقرِّر الأحكام والنتائج بحسب ما تطلبـه تلك الأهواء. وكذلـك الأمر بالنسبة إلى التقليد؛ فإنه يُفضي إلى ذاتيةٍ مُوَسَّعَةٍ في الآباء. وأيضًا حينما تكون على العقل وصايةٌ موجهة من خارجه، فإن تلك الوصاية يكون هدفها سَوْقَ العقل إلى ما يحقق أغراضهـا، ويُشبع رغباتهـا ونزواتها، وتسعى إلى الحيلولة دون ما عسى أن يفضي إلى خـلاف ذلك، فتنتفي طرق البحث الموضوعي، وتضيع الحقيقة بسبب ذلك.

وعلى العكس من ذلك، فإذا تَحرّر الباحثُ والمجتهد والناظر من رقّ هذه العوامل الذاتيـة، وانصرف ينظـر، ويبحث بتجرد، وموضوعية؛ هدفُه الوصولُ إلى الفهم الصحيح والصواب كما هو في نصوص الكتاب والسنـة الصحيحـة، وسيـرة الخلفاء الراشدين، وفـي الحوادث التاريخيـة السابقـة والمعاصرة، لا كما يحبه ويتمناه هو؛ لأَصابَ من الحق الشيء الكثير، ولكان فهمه سديدًا موفقًا، ولكان هذا قائدًا مباشرًا إلى تقارب الفهوم وتآلفها، ومن ثَمّ نبذ التفرق والتحزب، وتحقيق الألفة والوحدة.

ولا شك أن السبيل الوحيد والأوحد لتحقيق هذه الثمار الطيبة، هو **إحياءُ حرية الرأي، واتباعها بمفهومها وضوابطها كما هي في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وفي سيرة المصطفى ﷺ** ـ كما أوضحتها في البحث ـ؛ أي: إحياء مبدأ المناصحة، وتعميم مبدأ الشورى، وتشجيع القيام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوفير سبل إبداء الرأي من أهله والأكفاء فيه، وبثّ روح الاجتهاد العلمي الأصيل؛ سواء منه الشرعي الديني ـ بأصوله وقواعده التي كان عليها سلفُ هذه الأمة وأئمتها ـ، أم الدنيوي؛ الذي فيه نفع الأمة وصلاحها، وقوتها واستقلالها عن أعدائها.

فإن إحياء هذه المبادئ، ونشرَها في المجتمع، من شأنه أن يَقْضي على النّزعة التقليدية الذاتية، وأن يُزيل داء العصبية المذهبية، ويبعث في النفوس روحَ التحرر، والبحثِ العلمي الجاد، فيتحرر الناس من أهوائهم ورغباتهم الخاصة، ويصبح الحاكم والموجه الحقيقي لهم هو الموضوعُ ذاتُه، فيتجه الجميع نحو هدف واحد، مستقلين عن خلفياتهم، راغبين في التفوق والإبداع، حريصين على التعاون ونفع الآخرين.

* * *

*** المطلب الثاني ـ الفوائد والآثار الإيجابية:**

وهذا الآن سرد موجز لأهمّ وأبرز الآثار الإيجابية المترتبة عن تأصيل مبدأ «حرية الرأي» على مستوى المجتمع والأمّة:

١ ـ إن حرية الرأي ـ بمفهومها وضوابطها في الكتاب والسنة، كما

أوضحتها وفصلتها في البحث ـ تُعدّ أحدَ أهمّ الأركان والسبل لتحقيق الوحدة والألفة بين المسلمين، وتقليص فجوة الاختلاف والنّزاع والشقاق؛ لأنها من أهم الأسس في القضاء على التقليد، والعصبية المذهبية، والذاتية العلمية، والتحزب على بعض الأفكار والمفاهيم الضيّقة، وتهميش الكفاءات، وممارسة الإقصاء.

فكلما عالجنا هذه الأسباب المفرّقة، وأزلناها، قَوَّيْنا جانبًا من جوانب قوة المسلمين وتآلفهم وترابطهم.

فوحدة المسلمين ثقافيًا لا يمكن أن تتحقق إلا بتوفر مُناخ من حرية الرأي، تنفتح فيه العقول على المعطيات كلّها؛ الموافقةِ والمخالفةِ، ويتم دراستها بموضوعية، بعيدًا عن الذاتية والمذهبية، والتقليد والإقصاء، فتتلاقح الأفكار، ويكون هَمُّ الجميع هو الموضوع المناقَش.

٢ ـ إن حرية الرأي هي أساس التجديد والإصلاح الديني، ولا يمكن لأيّ حركة إصلاحية، أو عملية تجديدية، أن تنجح النجاحَ الكاملَ التامّ إلا في ظل مساحة مقبولة من حرية الرأي، وحرية الاجتهاد الحر، ولهذا كان من سنته ﷺ وطريقته في تجديد معالم التوحيد والحق: أنه كان يبحث عن مكان حرٍّ يستقر فيه هو وأتباعه بدعوتهم، فكانت هجرته إلى المدينة النبوية، ووجدت دعوة الحق حريّتها، فنجحت وقويت، ودخل الناس في دين الله أفواجا.

٣ ـ حرية الرأي السياسي من شأنها أن تُفضي إلى التقارب بين الشعوب الإسلامية، وأن تُقدِّمها خطوة على طريق الوحدة، من خلال عواملَ متعددةٍ،

نراها اليوم مسـدودةً بالكبت السيـاسي، والنـزاع الإقليمي، ليس عن تبييت تسلطـي دائمًـا، بـل عـن قصـور في الوعي السياسي الإسلامي في كثير من الأحيان، وعن قلّـة علم بالآثار الإيجابية المستفادة من ممارسة حرية الرأي السياسية وفق هدي القرآن والسنة، سواء على مستوى الفرد، أم على مستوى المجتمع، على مستوى الحاكم، أم على المحكومين.

٤ ـ يمكن القول ـ إذن إن ـ: «حرية الرأي» تعدّ ـ بحقٍّ ـ مدخلا مهمًّا إلى الوحدة بين المسلمين، وذلك بما تُحْدِثه في العقول من خصائص منهجية مشتركة، تتكون بالتلاقي والحوار والتبادل، فتنشأ بذلك وحدة فكرية بالمعنى المنهجي، تُفضي إلى التقارب في التحليل والتعليل والْحُكم، ينتهي بالمسلمين إلى الوحدة في الأهداف، والوحدة في طـرق الإنجـاز الموصلـة إلى تلـك الأهداف.

فحريـة الرأي هي السبيـل الأمثل لتأليف القلـوب، وتقـارب وجهات النظـر، وبث روح التناصح والتعاون لخدمـة المصالح العامة. فإن الشورى والنصيحة هما البوتقة التي تنصهر فيها الآراء المختلفة لأبناء الأمة، فتشفي الصدور، وتقوي العزيمـة، وتكتمل أسباب التوكل، فيبارك الله العمل، فتزداد الثمرات، ويزيد التنافس إلى الجد، فتتطور الأمـة، وتتقدم إلى الأفضل في الدنيا، وتتوق إلى السعادة الأبدية في الآخرة.

٥ ـ ومن الفوائـد الجليلـة المترتبـة عن بيان المفهوم الحقيقي «لحرية الرأي»، هو: إزالة اللبس عن الخلط الذي يقع فيه البعض بسبب عدم تفريقهم بين الحرية المكفولة شرعًا، وبين الديمقراطية الغربية.

فبسبب الخلط بينهما، واعتقادِ تلازمِهما، فإن الكثير ممن ينتصر للديمقراطية الغربية، وينافح عنها، ويدعو إلى مبادئها، ويُسَوِّغ لها المبرراتِ الشرعية... إنما يقصد غالبًا ـ جانبَ الحرية فيها، وعدم الاستبداد بالرأي، والظلم، والتهميش. ويظن أن إنكار من ينكر النهج الديمقراطي كحل سياسي، واجتماعي، وثقافي؛ هو دعوة منه إلى الاستبداد وترسيخ التسلط والطغيان، وإذلال الأمة والشعوب الإسلامية... وهذا عين الخطأ.

فإن الحرية ـ بمفهومها وضوابطها الشرعية ـ هي من صميم هذا الدين، ومن الأصالة بمكان في السنة النبوية، فالواجب هو إحياء مفاهيمها ومعانيها الصحيحة، وتعليمها ونشرها في الأمة، والدعوة إلى التزامها والعمل بها، لا أن نستورد مناهجَ لا تتوافق مع عقيدتنا وإسلامنا وثقافتنا، بما فيها من غثٍّ وسمين.

* * *

* المطلب الثالث ـ الآث السّلبية:

١ ـ إن الحجر على حرية الرأي، أو تقييدها ـ بالقيود التعسفية ـ يفضي إلى انحطاط الأمة وتخلفها، بل وضياع دينها.

لأن في ذلك إذلالاً لعزّها، وامتهاناً لكرامتها، وهذا يفضي إلى قتل المواهب والكفاءات ووأدِها، ثم بحجر حرية الرأي يَضِنُّ رحمُ الأمة في إنجاب العلماء والمبدعين، ويقلُّ وجودهم فيها؛ إما بسبب عدم قدرتهم على التفكير العلمي الحرّ نتيجة التقليد، وغلق باب الاجتهاد، أو بسبب كبتهم

وتهميشهم، أو بسبب فرارهم من ديار الإسلام إلا بلاد الأعداء نُشداناً لحرية الرأي والإبداع، فتُضَيِّعهم أمّتُهم، ويستفيد منهم أعداؤها.

عندها يلجأ الناس إلى اتخاذ رؤوسٍ جُهَّال، فيزداد الرأي الفاسد الكاسد، وتُعاقَب الأمّةُ بالذل والهوان، وتسلط الأعداء.

٢ ـ إنه إذا كانت وحدة الأمّة، والألفة بين أبنائها، وتقليصُ الفجوة بين الرعية وراعيها من الآثار الإيجابية لمبدأ حرية إبداء الرأي، فإن إلغاءه، أو التضييق عليه يؤدي لا محالة إلى النقيض من ذلك؛ يؤدي إلى وقوع التنازع والتفرق بين مختلف مكونات المجتمع، وطوائفه، واتجاهاته، وتشبث كلٍّ برأيه، وتسلط قويِّهم على ضعيفهم، فتعظم الجفوة، وتزداد الفجوة.

فهذه الفرقة ـ إذن ـ التي تعاني منها الأمة اليوم، ما هي إلا مظهر من مظاهر التشتت الفكري، والعقدي، والمذهبي، والعلمي... الذي ابْتُلي به المسلمون لأسباب مختلفة؛ كشيوع الاستبداد الفكري العقدي، والعلمي، والسياسي على مختلف المستويات.

على المستوى الشعبي الْمُفضي إلى عدم القدرة على تقبل الرأي الآخر، ومنه إقصاؤه وتهميشه، بل والتضييق عليه في تولي المناصب، وامتحانه في رزقه.

وكذا على المستوى النُّخْبَوي العلمي ـ العلماء، والدعاة، وزعماء الجماعات الإسلامية، والأساتذة والباحثين... ـ المفضي ـ أيضًا ـ إلى التعصب المذهبي، وإقصاء المخالف في الفكر أو المعرفة العلمية، وعدم القدرة على إدارة حوار مثمر يقود إلى تصحيح المفاهيم، والتعاون، والتناصح،

وتَبَنِّي مواقفَ متقاربة، أو متوافقة؛ لخدمة مصلحة الدين والأمة.

«فإنه حينما يحدث ـ لسبب أو لآخر ـ ضيقٌ في الأفق الفكري عند بعض الفئات الإسلامية، فلا تتسع عقولهم للآراء المخالفة لمعتقداتِهم، فإن الفكر عندهم يُصبح خَطِّيًا لا يستوعب إلا الرأي الواحد، وهو بالتالي يرفض الرأي المخالف، وهو ما يسبب الترافض بين المسلمين، فتكون الفرقة والتشتت.

وليس التعصب المذهبي الضيقُ الذي ابتلي به المسلمون في فترات تاريخهم المنحدرة على الأخص، إلا مظهرًا من مظاهر ذلك، ولا يعدم زماننا هذا شيئًا منه ـ أيضًا ـ، كما يبدو في هذا الترافض المذهبي الذي نشط في العقد الأخير نشاطًا بيّنًا»[1].

و ـ أيضًا ـ على المستوى السياسي الرسمي، الذي يسعى لحجر الآراء المخالفة، وكبت الأفكار المبدعة؛ خوفًا ـ في زعمه ـ على سلطانه، أو شعبيّته، أو رُبّما حتى بدوافع الحسد، والاستكبار على عامّة الرعية، واستصغار كفاءاتِها؛ مما يفضي إلى شيوع نواقض الوحدة الفكرية، وقتل روح الإبداع والتحرر، وهروب الأدمغة وأصحاب المواهب الحرّة بحريتهم خارج ديار الإسلام، واستنزاف قدرات الأمة وطاقاتها؛ مما هو سبيل مباشر إلى انتشار الجهل والتخلف، ونُموّ بعض الاتجاهات المتطرفة الغالية، التي تستغل تلك الأوضاع السيئة لزعزعة استقرار الأمة وأمنها، وهي تجد من المبررات لأفعالها الشيء الكثير، فيغتر بها وبشعاراتها البراقة شبابُ الأمة،

(١) عبد المجيد النجار «دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين» ص٣٩.

ويجد المحرومون فيها متنفسًا عن الكبت والتضييق الذي يعيشونه. ولا شك أن الخاسر الأول في كل هذا هي الأمة، والمستفيد الأكبر هم أعداؤها.

٣ ـ ومن أهم الآثار السيئة لعدم الالتزام بمبدأ حرية الرأي كما جاء به هدي الإسلام، هو: ما يعيشه المسلمون في أكثر بلدانهم من استبداد بالسلطة والرأي، ومصادرة واسعة للحريات، مما أفضى إلى غياب أو تغييب معاني الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهجرة الكفاءات من ديار الإسلام، فتَوَلّى هكذا مَنْ لم تكتمل فيه شروط المسؤولية والقيادة، زِمامَ الأمور في أغلب الأحوال، وضُيِّعَت الأمانة، وسادَ الناسَ وأمَّهم رؤوسٌ جُهّال في مختلِف الميادين، فَقِيدَتْ الأمة هكذا إلى أزمات، وفتن، وإحَنٍ، تَرَدّت فيها في أوحال التخلف، وهاوية الضعف والهوان.

٤ ـ فإذا أردنا تخليص الأمة من هذه الأوحال، فإن المنهج النقدي التجديدي لا يقتله إلا التقليدُ للموروث، أو التوجيهُ المقصود من أصحاب النفوذ، ومراكز القوى على اختلاف أنواعها؛ بحيث لا يرى العقل من المعطيات إلا الشق الواحد، واللون الواحد، فلا تثور فيه دواعي المقارنة، ولا يهتدي بالتالي إلى مكامن الضعف والقوة في معطيات النظر... بل يسعى كلُّ مستفيد من مثل هذه الأوضاع المتردية للأمة إلى ترسيخ موانع التجديد والإصلاح؛ كالجهل، والتضييق على العلماء وأصحاب التخصص، وإبعاد ذوي الرأي والنصح عن مراكز القيادة والقرار... وهكذا يُقاد الكلّ إلى ما لا تحمد عقباه.

٥ ـ كذلك من النتائج السلبية الناجمة عن تغييب مبدأ «حرية الرأي»

بالمفهوم الإسلامي الصحيح والمعتدل، والقاضي بأن حرية الرأي منحة ربانية إلهيـة، وليست هبـة بشريـة. . . فلا يملك أحدٌ سلبها بالقيد والتعطيل، إلا قيدًا يُدفع به الضرر، أو يُجلب به النفع والمصالح، أو يحفظ به كرامة الإنسان، في إطار الضوابط التي جاء بها الكتاب والسنة.

إن غيـاب مثـل هذا الفهم يدفـع بالنـاس إلى استجـداء هذا الحق من الزعمـاء، أو مـن المنظمـات العالميـة، أو طلب تدخـل القوى المستعمرة لتخلِّصَهم مما هم فيـه من قهر، فيقع الكثير هكذا في العبودية لغير الله ﷻ، ويتوهّمون العِـزَّة والحريـة فيمـا عند أعـداء الأمّة، ويتمكن فيهم الإعجاب والانبهار، ثم التبعية والتقليد حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، والله المستعان.

* * *

المبحث الثالث

عوائق فِي طريق «حريّة الرأي»

إن أهمّ العوائق والقيود التي تقف حَجَرَ عثرة أمام الانتشار الحقيقي، والعلمي، وكذا الموضوعي لمبدأ «حرية إبداء الرأي»، وتتسبب في تضييق مجالاتِها:

١ ـ الجهل بحقيقتها في ضوء الكتاب والسنة، وبقِيَمِها الحضارية السّامية التي بينتها سنة المصطفى ﷺ، وبِمنافعها الكثيرة؛ سواء على الفرد، أم على المجتمع، وقد قيل: «من جهل شيئًا عاداه»؛ حيث خِيفَ منها أن تكون عاملاً في تفريق الأمّة وتفتيتها، فلجأ الكثيرون إلى منعها بالكلية من باب «سدّ الذرائع»، وهذا المسلك وقع فيه حتى بعضُ الأفاضل من أهل العلم. وهذا إفراط لا ينبغي الوقوعُ فيه؛ فإن الحق ـ بضوابطه، وحدوده الشرعية ـ لا يمكن أن يَنتُجَ عنه إلا الحقُّ والخيرُ والمصلحة، وإن لم يدركها البعضُ بسبب قصور نظرتِهم.

وهذا الجهل لزم منه ـ تلقائيًا ـ: الابتعادُ في العمل عن الهدي الإسلامي، ثم الانبهار والإعجاب بما عند الأمم الغالبة، وتقليدهم في قيمهم وأنظمتهم، واستيراد مناهجهم شرقية كانت أم غربية؛ مما زاد في تخلف المسلمين، وابتعادهم عن المعين الصافي لهدي سيد المرسلين ﷺ.

٢ ـ عوائق الهوى؛ فإذا ما غلبت على العقل نوازعُ الهوى، وقِيدَتْ حريته الفطرية وموضوعيته في البحث عن الحق، فإنه ينصرف ـ حينئذ ـ عن مشاهدة وفهم الواقع كما هو، ليغوص في عالم الذّات، والقناعات المسبقة؛ يَصوغُ المبرراتِ التي تجيز وتعطي المشروعية لما تُمليه نوازع الهوى، وميولاته المسبقة.

ولهذا نعى الله ـ سبحانه وتعالى ـ على عباده اتِّباعَهم أهواءهم؛ ذلك أنها تصدهم عن معرفة الحق وقبوله، بل تؤدي بهم إلى معاداة الحق ومحاربته.

﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص: ٥٠].

وقد يصل الهوى بصاحبه فيتخذه إلهًا يُعبد من دون الله، يطيع هواه، ويحتكم إليه فيما يخالف شريعة الرحمن ـ سبحانه وتعالى ـ.

﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾[الفرقان: ٤٣].

﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[الجاثية: ٢٣].

وهكذا إذا تحاكم الناس إلى أهوائهم، ضاع الحق، ووقع الفساد والانحراف عن سنن الصواب؛ ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[المؤمنون: ٧١].

٣ ـ الاتجاه العلمي التقليدي؛ القائم أساسًا على الكبت الفكري

للمريدين والأتباع، والتقليد المذهبي، وغلق باب الاجتهاد، مما أفضى إلى فرض اتجاه أُحادي في المجتمع لا يرى الحقَّ إلا بعين واحدة؛ تُقْتل بسببه المواهب، وتتعطل الطاقات، ويُضيّق فيه على الرأي المخالف، وتُرفض النصيحة، وتكمّم أصوات الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

فإنه إذا ما غلبت العقلَ سطوةُ التقليد الموروث عن الآباء من العادات والتقاليد، أو لما يكسبه في حياته من معارف عن طريق المعلومات المتوافرة والمشوشة والمغلوطة، وقيدت بذلك حريته في النظر، فإنه ينصرف عن النظر في مشاكل الحياة الواقعية؛ ليتخذ من غابر حياة الآباء وثقافتهم مادّةً للنظر، يصوغ منها الموازين والأحكام على سبيل الانقياد والاحتكام، لا على سبيل الاتّعاظ والاعتبار؛ كما قال تعالى عن بعض الأمم السابقة:

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[الشعراء: ٦٩ ـ ٧٤].

وكذلك إذا فُرضت على العقل وصاية روحية؛ من كهانة، أو ولاية صوفية، أو حزبية ضيقة، فإنه ينصرف عن الواقع المحسوس من آيات الكون وحياة الناس، لينغلق في تأملات روحية، وتهويمات خيالية، والعيش في عالم الخيال، والمثالية. والانغلاقُ ليس من الإسلام في شيء، فلا رهبانيةَ في الإسلام.

٤ ـ الاستبداد السياسي؛ القائم أساسًا على كبت الصوت المخالف،

ووأد المواهب، وتهميش رأي العلمـاء والناصحين، وإبعاد ذوي الرأي في الأمة، والمتخصصين الأكفاء. وهو ما تعيشه العديد من الشعوب الإسلامية؛ حيث تَرَأَّسَ فيها من ليس أهلاً، فقيـدت الأمـة إلى فتن ونزاعات؛ عصفت بكيانِها، ولا تزال.

فإنـه إذا فُرِض على الرأي حَظْرُ إبدائه، وكبتت حريةُ الاجتهاد والنظر العلمي الحرّ، بقمع فكري؛ حزبي أو سياسي، فإنه قد يجمد ويتقوقع على نفسه، وقد ينشأ عنده ردّة فعل مناقضة لواقع الناس تمامًا، فينزع إلى المثالية، أو إلى التطرف...

وقد لا يحتمل كل هذا، فيَهْجُر بلدته وأمّته، لكن إلى أين؟ إلى بلدان الكفـر والأعـداء للأسف، كما هو مشاهَد اليومَ في قضية «هجرة الأدمغة»، والعلمـاء، والكفاءات في مختلف الميادين والمجالات العلمية، والدينية، تلـك القضيـة المشهورة التي شغلت بـال المسؤولين، ووسائـلَ الإعـلام، والدعاة... ولا تزال تنخر في مجتمعاتنا، وتسلب منا خِيرَةَ أبنائنا، ولا من متعظ أو معتبر.

فالكـل يلاحـظ كيـف لفظت الأمـة عقلَها إلى خارج جسمها، فتلقّفه أعداؤهـا بصـدر ظاهـره فيـه الرحمـة، وباطنُـه من قِبَلِه العذاب؛ استغلّتهم لمصالحها، واستعبدت الأمة الإسلامية وأذَلّتها بِطاقاتِ أبنائها وخبراتها، والله المستعان.

فهذه النقاط الأربعـة، توضح بجلاء أن حريـة إبداء الرأي ـ بمفهومها وضوابطها في الكتاب والسنة ـ هي العامل الأساس، والعاصمُ الوحيد للأمة

أفراداً وجماعاتٍ من الجنوح نحو هذه المتاهات والأخطار، التي تفسد الفهم، وتسيء للعمل، وتنتج الفتن والأزمات.

* * *

المبحث الرّابع

حريّة الرأي؛ بين هَدْي الإسلام، والتّشريعاتِ الوَضْعية

* نظرة على «حرية الرأي» في المواثيق والمعاهدات الدولية:

ـ نصّت المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

«التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تَمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم ببعض»[١].

ـ نصّت المادة الثانية في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر في (ديسمبر ١٩٤٨) على ما يلي:

«لكل إنسان حقّ التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز؛ كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء»[٢].

ـ وفي المادة ١٩ من «الميثاق العالمي لحقوق الإنسان»:

---

(١) د. وهبة الزحيلي: «حق الحرية في العالم» ص٢٤.

(٢) نفسه ص٢٥.

«لكل فرد حقٌّ حرية التمسك بالرأي والتعبير عنه؛ ويتضمن هذا الحق: حريةَ التمسك بالرأي دون تدخل خارجي، وحرية السعي لمعلومات وأفكار، والحصول عليها ونقلها من خلال وسائل الإعلام، وبغض النظر عن الحدود».

ـ وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (١٨):

«يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير، يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار، وتلقّيها وإذاعتها، دون أيّ اعتبار للحدود، بالقول، أو الكتابة، أو الطباعة، أو الفن، أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها.

ـ ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود، بشرط نصّ القانون عليها، ولزومها، لتأمين ما يلي:

أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب ـ حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامّة»[١].

ونحو هذا تمامًا في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الذي أقرّته الدولُ الأعضاء في «منظمة المؤتمر الإسلامي» في طهران سنة ٩٨٩[٢].

قلت: وهذه الوثائق واللوائح من أحسن ما كتبه البشر من اجتهاداتهم في هذا الموضوع، لكن نقول:

---

(١) المرجع السابق ص٣٠.

(٢) نفسه ص٣١.

إن أوّل وأهم الدول التي كتبت مثل هذه المواثيق، هي أول من يخالفها ويدوسها تحت قدمي الاستكبار والاستعباد والاستعمار للشعوب الضعيفة، واستغلال ثرواتها، وفرض نظرياتها ومبادئها وثقافتها عليها، وبخاصة الشعوب الإسلامية، فهي تتعامل معها تعامل السّادة مع العبيد.

يقول د. وهبة الزحيلي معلقًا:

«تناقض النظريات والواقع:

إن الحرية من الناحية النظرية والدستورية والعالمية لها مكانتها العالية، والمشكلة تكمن في التطبيق والواقع، سواء على مستوى الدول التي نادت بالحرية، أم على مستوى الجماعات والأفراد؛ فإن هؤلاء أو بعضَهم وَالِغُونَ في مستنقع العصف بالحرية؛ مثل: ممارسات الاستعمار القديم والحديث، والتدخل في شؤون الآخرين، ونحن لا ننكر أن مشكلة الحرية تعتمد على تصور الإنسان كائنًا اجتماعيًّا، أو جزءًا في جماعة، وهذا يتطلب خضوعه لبعض القيود والواجبات، وهذا أمر نُقِرُّه ولا نرفضه، فهو تصورٌ صحيح للحرية، التي لا تبقى، ولا تُقبل إلا مقيّدة بقيود الجماعة.

ولكن بحاجة ماسّة إلى أن ينبع احترام الحرية، **وتفرض قيودُها من معين الدين المهيمن على الذات الإنسانية، ومن قيم الأخلاق الفعلية**[1]، دون أن تُعْمي قادةَ الاستكبار العالمي المصالحُ والأهواء، ومن غير خروج

(١) ولهذا، فمثل هذه القوانين تفقد قوّتَها؛ لأنها لا تنبع من عبادة الله والتقرب إليه سبحانه، والرغبة فيما عنده، والخشية من عقابه، بل مبناها على تحقيق مصالح مادية، سرعان ما يتمرد عليها واضعوها أنفسُهم.

على نظام الفطرة الإنسانية، وقواعد النظام العام والآداب العامة، التي هي ـ في الحقيقة ـ من أجل رعاية الحرية واستمرارها، دون عثرات أو مصادمات. . .

والخلاصة: كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية من ثلاثين مادة كلامًا نظريًّا من دون تطبيق، ومجردَ رفعِ شعارات، وخداعًا وتضليلاً؛ بدليل ظاهرتين:

الأولى: ما يجري في العالم من استعمار قديم وجديد، واضطهاد الدول الكبرى للدول الصغرى، على النقيض مما يقولون، وخاصة بعد ظهور النظام العالمي الجديد. . .

الثانية: ما يحدث من التعصّب العنصري والطائفي، والتمييز العرقي في كثير من البلاد ـ كما تقدّم ـ، ويُرتكب من مجازر وحروب إبادة في أماكن كثيرة من العالم»[1].

نعم، فهذا هو الحال مع جلّ النظم الديمقراطية الليبرالية، فهي صاحبة منظومات حقوق الإنسان، لكنها في المقابل من أكثر الأمم هَتْكًا لها، فهي مع شعوبها «النصرانية البيضاء»، نعم، تكفل هذه الحقوق في إطار المصلحة المادية البحتة، والفردية ـ أيضًا ـ. . . أما مع باقي الشعوب، فلا.

أما النظم الاشتراكية الماركسية، فلا مكان لحرية الرأي فيها بداهةً؛ لأنها نظم شمولية مركزية، ديكتاتورية متسلطة على الشعوب، وواقعُها واضح ومشاهَد للعيان.

---

(١) المرجع السابق ص٣٥، ٣٦.

* نظرة على قيود الحرية في الأنظمة الوضعية:

وفي نظرة عابرة على الأنظمة الوضعية، والمعاهدات الدولية نجد؛ أن «القيود العامة» لحرية الرأي منصوصٌ عليها حتى في مواثيق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية ـ نقول هذا من باب البيان والإلزام للذين يعترضون على الإسلام؛ كيف يفرض قيوداً وضوابط على حرية الرأي؟، لا من باب الاحتجاج والاعتقاد ـ.

ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة (١٨):

«لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده إلا بالقيود التي يُقرّرها القانون، وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الغير، وحرياتهم الأساسية»[1].

لكن، الحقيقة أن هذه القيود إن لم تكن نابعة من الدين، فإنها لا تُجْدي نفعًا؛ لأن الذي خطّها وكتبها هو الإنسان، فليست لها قداسة، أو قوّة معنوية تجعله ينقاد إليها، فهو يستعملها حسب رغباته وأهوائه، إن ساعدته أخذ بها، وإلا، انتهكها وسوّغ مخالفتها؛ بخلاف القيود الإلهية.

وبعد هذا نقول:

١ ـ النظم الحديثة برغم رفعها شعار «حرية الرأي» خفّاقًا في سماء التمدن والتحضر، واحترام حقوق الإنسان. إلا أنها لا تُمارسه واقعيًّا إلا في

(١) المرجع السابق ص٢٩.

حدود ما يحقق مصالحها الضيّقـة؛ الإقليمية، أو الإديولوجية، أو العرقية، أو الاقتصادية.

فهذا إعلامها جُلُّـه يعمل بشتى السبل على توجيه الرأي العام العالمي الوجهـةَ التي تخدم مصالحه وتوجهاته، وذلك بالتحكم في المادة الإعلامية المعروضة، وانتقائها، وتوجيه الفهم فيها، مع إخفائه ما لا يناسبه من المواد الإعلامية، والحقائق الواقعية... وهذا كلُّه منافٍ للموضوعية، والصدق، والأمانة، وحرية الرأي.

٢ ـ كمـا أنهـم يسعون بجهـد متواصل إلى أن يكـفّ المسلمون عـن إسلامهم، ويكـفّ علمـاء الدين عن الدعـوة إليـه، وعن استلهام الدين في مختلـف شـؤون الحياة؛ لأنهم يخشون من المدّ الإسلامي الذي أصبح بعد انهيار الشيوعية الخطرَ الأول الذي يهدد القُوى الغربية.

وهم من أجل تنفيذ هدفهم التدميري هذا، يستخدمون الوسائل المتاحة لهـم كافـة؛ فيستضيفون الأشخاص المنسلخين عن ثقافة الأمة، ويتحدثون معهم في مواضيع فكرية لا يفقهها المتكلم، ولا المحاور، ولا حتى المُشاهد، والهـدف ـ طبعًـا ـ لا يخفى على المسلم البسيـط؛ ويكفيهم التشويش على العقول، وتشكيك المسلمين في مبادئ دينهم.

كما أن لرجال الإعلام ـ أيضًا ـ ضيوفًا من (المثقفين)؛ وضعوا دينهم جانبًـا، وشمّـروا عن سواعد أقلامهم وموهبتهم الروائية والشعرية، للدفاع عن حرية الرأي والكلمة والإبداع ـ زعموا ـ مستخدمين كل وسائل السخرية والاستهزاء والتطاول على المبادئ الإسلاميـة، ووصفها بأبشع الأوصاف،

وتنفير الناس عنها، معتبرين أن الرأي الصادر عن العلماء؛ رأيٌ شخصي، لا علاقة للإسلام الصحيح به.

٣ ـ من أهمّ ضمانات حرية الرأي في الإسلام؛ مبدأ خضوع الكل ـ حكامًا ومحكومين ـ لسيادة القانون (الشريعة الإسلامية)، فحرية الرأي بمفهومها الشرعي أصيلة في هذا الدين، فهو حق منحه الله ـ سبحانه وتعالى ـ لعباده بعضِهم مع بعض، فالالتزام بالإسلام ـ إذن ـ يعطي تلقائيًا لأصحابه هذه الميزة، بل يوجبها على المسؤول، ويُحَرِّم عليه الاستبداد بالرأي، وعدم المشاورة، أو سماع النصح.

وهذا خلافًا لجلِّ القوانين والأنظمة الوضعية؛ فإنها تفتقد هذه الصفة الرئيسة، لهذا فهم يستمدون هذه الضمانات من مبدأ سيادة القانون... لكن هذه السيادة نسبية مصلحية، فسرعان ما يتعسف واضعُ القانون نفسُه في التزامه له؛ لأنه لا يحقق مصلحته الشخصية، أو الإقليمية، أو الإديُلوجية، أو الاقتصادية.

فالقيود إن لم تكن نابعة من الدين، فإنها لا تجدي نفعًا؛ لأن الذي خطّها وكتبها هو الإنسان، لذلك فهو يستعملها حسب رغباته وأهوائه، إن ساعدته أخذ بها، وإلا، انتهكها وسوّغ مخالفتها، دون خوف أو وَجَل.

٤ ـ كما أن الأنظمة الوضعية جلُّها قائمةٌ على أساس نظرية الصراع بين السلطة والرعية، وبين العامل وربّ العمل... وبخاصة في الأنظمة الرأسمالية السائدة الآن.

ولهذا أوجدوا الأحزاب؛ لتنافس الحاكمَ وتراقبه، وتخلعه، وأوجدوا

نظام النقابات كردّ فعل على نظام الإقطاع؛ ليدافع عن حقوق العمال، ويقف ضدّ تسلط ربِّ العمل وتعسّفه، كما برزت بشكل واضح وسافرٍ قضيةُ «حقوق المرأة» كردّ فعل على الجاهلية التي عاشتها أممُ الكفر طوال قرون، واحتقارها للمرأة، وـ أيضًا ـ تحت نظرية الصراع مع الرجل، فكان فيها من التطرف، ما عجز أصحابه أنفسُهم عن وقفه، أو تقليم أظافره الإباحية.

أما النظام الإسلامي، فإنه قائم على أساس التعاون بين الرعية والراعي، وبين المؤمنين بعضِهم مع بعض، وذلك أصل مهم في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة: ٢].

بل ليس في الإسلام ـ أصلاً ـ صراعٌ بين رجل وامرأة، أو بين طائفة وأخرى... إلا الصراع الحقيقي الذي اقتضته حكمة الله العليم الحكيم بين الحق والباطل: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾[هود: ٧].

ويتفرع عن هذا: وجوبُ طاعة الرعية للحكام ما دام ملتزمًا بأحكام الشريعة، بعيدًا عن الاستبداد والظلم، كما أن تقرير الإسلام لمختلف صور إبداء الرأي ـ السابق بيانها في الفصل الأول ـ يُعطي لعلماء الأمة، ورؤوسها، وذوي الرأي والخبرة والاختصاص فيها كاملَ الحرية في خدمة مصالح أمّتهم، ومساعدة الحاكم، والوقوف معه صفًّا واحدًا كالبنيان المرصوص.

٥ ـ ولما سبق، وجدنا سلطة الأمة في النظم الغربية اليوم مطلقة، فالأمة هي صاحبة السيادة، والحاكم ـ ظاهرًا ـ تحت سلطانها؛ فإذا أحبّت غالبيةُ الأمة أن تكفر، فلتكفر، وإذا اختارت أن تفسُق، فلتفسق، وإذا أعجبها الربا، والشذوذ الجنسي، والإباحية، وشرب الخمور، والمخدرات،

وعصابات المافيا. . . فلها ما تحب، وتُسَنُّ القوانين الموافقة لرغباتها؛ لأن غايتهم المتاعُ الدنيوي لا غير؛ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾[محمد: ١٢].

أما في الإسلام، فإن السلطة الحقيقية للشريعة، والكل يجب أن يخضع لسلطان الكتاب والسنة؛ أمّة وحكامًا، والأمة لها حرياتها السياسية، والعلمية، والدينيـة ـ السابق بيانهـا ـ وهي حقوق شرعية ابتداء، وليست منحة بشرية، كما أن السلطان له حقوقـه الشرعيـة؛ من وجوب الطاعة، وتقديم النصح، والمعاونة. . . وهي حقوق شرعية ليست منحة من الأمة.

فالكـل ينبغي أن يؤدي واجباتـه، ويسـأل حقوقـه في إطـار الضوابط الشرعيـة، وهكذا يحصل التعاون علـى البـر والتقوى، وتتلاحم الرعية مع الراعي، ويحصل المقصد الأعظم، وهو: تحقيق العبودية لله ـ تبارك وتعالى ـ، وعمارة الأرض بما يُصلح الخلقَ كلَّهم، وتلك السعادة الحقيقية المنشودة.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور: ٥٥].

٦ ـ كما أن الأصل في الإسلام: أن الحاكم هو الإمام المطاع المتبع؛ خلافًا للنظرة الغربية التي تجعل مصدر السلطة هي الأمة، وأن السلطان تابع لها، مراقَبٌ من قبلها، أو أجير عندها ـ كما يعبر عنه بعض الكتاب المسلمين؛ انجرافًا منهـم وراء الثقافـة الغربيـة ـ، فهذا خطأ مخالف لعشرات النصوص

من الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩]، وأولو الأمر في الآية هم الأمراء والعلماء، وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال:

«**بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في اليُسر والعسْر، والْمَنْشَط والمكْرَهِ، وأن لا نُنَازِعَ الأمْرَ أهلَه، وأن نقومَ بالْحَقِّ، أو نقول بالحق حيثما كنّا، لا نخافُ في الله لومةَ لائمٍ**»... وغيرها من النصوص التي مرّت معنا في الفصل الأول.

واتباعُ الأمة للسلطان لا يعني بأيّ حال عدمَ النصح، أو عدمَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو إلغاءَ مبدأ المشاورة... فالإسلام وسط دائمًا بين الإفراط والتفريط.

٧ ـ كان إطار حرية الرأي في الإسلام واسعًا وشاملاً لكل زمان ومكان، فنصوصه جاءت عامّة مرنة واضحة، لا تحتاج إلى تبديل أو تعديل، وتتناسب مع تغيّر الظروف، والأمكنة، ومُضي الزمان.

٨ ـ كما كانت حرية الرأي دافعًا قويًّا، وموجِّهًا حكيمًا، يربي في المرء الاتصافَ بالجرأة والشجاعة، وعدمَ خشية أيٍّ كان من البشر، والتخلص من مرض الخوف والضعف والهوان، ويكسر عن الأمة قيود السيطرة والتجبر والطغيان، ويدفع بها نحو حرية التوحيد، وحرية التناصح، وحرية الأمر بالمعروف، وحرية تجديد الدين، وحمايته من كل تبديل أو تحريف، ومنه حماية كيان الأمة من جميع عوامل الضعف والهوان.

نعم، في إطارٍ من الحكمة، والكلمة الطيبة، لا بالعنف، والقسوة،

والتحدي، وتمزيق الأمة، وزرع الفتن بين أبنائها ومسؤوليها.

٩ ـ من الفوارق المهمة بين النظام الإسلامي وبقيّة النظم: أن كل النظم ـ وبخاصة النظام الديمقراطي الغربي ـ مادية، أغراضها دنيوية ليس إلا، أما الإسلام؛ فدين ودولة، مقاصدُه دنيوية وأخروية، وغايته العظمى هي الآخرة، ورضوان الله ـ تبارك وتعالى ـ؛ فالدين والأخلاق هي مقياس أعمال الفرد، والجماعة، والدولة.

ولهذا الفارق المهم؛ اختلفت النظرة، والوسائل، والضوابط، والأهداف... ثم النتائج.

١٠ ـ ومنه: فإن جل الأنظمة الوضعية ذاتِ الاتجاه الغربي الليبيرالي المادي المتفلِّتِ من القيود والقيم الأخلاقية، نجدها تسعى جاهدة لمحاولة كسب التأييد لحرية الرأي في جميع أنحاء العالم، وتدعم مجموعة كبيرة من المشاريع التي تحمي وتطور الإعلام الحر خاصة، مع المدافعة عن الصحافيين، والكتاب، وشن حملات شرسة ضد أي قيد أو ضابط أخلاقي أو ديني على حرية الرأي والصحافة والتأليف.

وهو إعلام خِلْوٌ عن كل ضابط أخلاقي أوديني، بل مادتُه الأساس التشجيعُ على الحرية المطلقة؛ التي تروِّج للانفلات الأخلاقي، والحرية البهائمية، وإعطاء الفرد كل ما يشتهيه من ملذات وشهوات وشبهات.

كما تسعى هذه الأنظمة جاهدة لإلغاء كل خطابات أو ألفاظ (المحرمات، والمنكرات، والفواحش...) التي يقوم على أساسها ـ خاصةً ـ التشريعُ الإسلامي، والذي يمثله ـ أصالةً ـ مبدأُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وتعدُّ هذا خطابَ كراهة، وتفرقة، وكبت للحريات الشخصية.

١١ ـ من أهم الفوارق بين نظام الشورى والنظم الغربية الديمقراطية: أن الشورى تكون في أهل العلم، وذوي الرأي والاختصاص، والرؤساء والوجهاء... أما الديمقراطية، فهي في عامة الناس ودهمائهم؛ بحيث تسوي بين الجاهل والعالم، والعاقل والأحمق، والذكر والأنثى. والتباينُ بينهما بيّنٌ معلوم لكل ذي لبٍّ.

١٢ ـ وأخيرًا، فالإسلام وسط بين سائر الأديان والملل والنحل قديمًا وحديثًا، ذلك أن جلّ هذه الأنظمة جاءت ظرفية، أو علاجًا لأوضاع آنيَّةٍ، أو كانت ردّة فعل على أنظمة سائدة؛ هذا مما جعلها تنحو منحى التطرف إفراطًا أو تفريطًا.

وفي العصر الحاضر الكلُّ يعلم أن الثورة الليبرالية الرأسمالية جاءت ردةَ فعل على تسلط الكنيسة، وكبت الحريات، ومحاربة العلم والعلماء، وتسلط الإقطاع، واحتقار المرأة، واستعباد الشعوب الضعيفة... كما أن الثورة الاشتراكية كانت ردة فعل ضد أنظمة القياصرة، وأنظمة الإقطاع.

والإنسان ـ مهما تجرد عند سَنِّه القوانين من رغباته وميولاته ومصالحه الذاتية ـ فهو لا بد واقع فيها، أو في بعضها ـ وهذا ما نلحظه في القوانين الوضعية، فبعضها يشتد في الحجر والمنع خوفًا على مصالح إقليمية معينة، وبعضها يفتح الباب على مصراعيه لحريات الناس حتى إنهم يتجاوزون حد البهائم ـ، وإن لم يقع، فليس في هذه القوانين من الموانع الرادعة ما يمنعه من اختراقها ولو بعد حين... وهكذا.

أما نظـام الإسلام، فهو تشريع إلهي، من عنـد العليـم الخبيـر، الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب، تحقيقًا لمصالح الخلق، ودرءًا للمضار عنهم، فلم يطلـق لهم العنان ليفعلوا ما شـاؤوا، كما لم يَمنعهم التمتـعَ بالمباحات والنعم. . . فالشريعة الإسلامية لم تكن تقرر حرية الرأي بدافع تطور الجماعة أو تلبيـة رغباتها، وإنما قررتها سلفًا لرفع مستوى الجماعـة، وتقدم الأمة، والارتقاء بها على نحو يَمحو الجهل والهمجيـة والأميـة، ويثبت ذاتية الأمة ووسطيتها واستقلالهـا، ويرقـى بهـا إلى مستـوى تحقيق العبوديـة الحقـة، والتخلص من كل أنواع وأشكال الاستعباد والاستغلال البشري.

والله أعلم، وهو الهادي سواء السبيل.

❐❐❐

الخاتمة
أسألُ الله حُسْنَها

قبـل أن أبرح هـذا البحث، وأُسدل الستار على آخر فصوله ومباحثه، وتتمةً لما سبق بيانه وعرضُه من هدايات القرآن الكريم، وكنوز السنة النبوية، والسيرة المحمدية، وهدي الخلفاء الراشدين المهديين، في هذا الباب «حرية إبداء الرأي»، أرى أنه من حق القارئ عليّ أن أوجز له أهم وأبرز النتائج التي خلص إليها هذا البحثُ في جملة من النقاط، فأقول:

١ ـ أهميّـة البحث في مثل هذه الموضوعات في السنة النبوية، وسير الخلفاء الراشدين، قصد تجلية وبيان هداياتها وقيمها الحضارية المثلى، ثم تعليمها الأمة الإسلامية، وإرشادها ودعوتها إلى الالتزام بها.

٢ ـ «حريـة إبداء الرأي» مبدأ أصيل وأساس في القرآن والسنة؛ نزلت في شأنه عدة آيات، وصحت فيه وفي معانيه عشرات الأحاديث النبوية، وعلى وَفْق هداياته وقيمه كانت سيرة المصطفى ﷺ، وكذا سيرة خلفائه الراشدين؛ مما يدل على أهميّته وأصالته في الشريعة الإسلامية، وأنه أحدُ دعائم الحياة الإسلامية.

٣ ـ ويظهر ذلك في اتجاهين اثنين:

الاتجـاه الأول: تشريعي تأصيلـي، وتوجيهـي للأمـة، يحـوي آياتِ

وأحاديثَ قوليةً؛ فهي ـ إذن ـ تشريع وتوجيه للأمة، وهذه النصوص كلها تنتظم تحت مباحث ثلاثة: مبدأ النصيحة ـ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ومبدأ الشورى.

أما الاتجاه الثاني: فهو عملي تطبيقي في حياته وسيرته ﷺ؛ وهذا خاص بالسنة النبوية، وكذا الخلافة الراشدة.

والأحاديث والآثار فيه تنتظم تحت ثلاثة مباحث أيضًا: مبدأ الشورى وتطبيقاتها ـ مبدأ الاعتراض والنقد الفردي ـ ومبدأ حرية تقديم المظالم والشكاوى.

٤ ـ إن «حرية الرأي» بمفهومها وصورها في الكتاب والسنة منحةٌ ربانية إلهية، لا يملك أحدٌ سلبَها بالقيد والتعطيل، إلا قيدًا يدفع به الضرر، أو يجلب به النفع والمصالح، أو يحفظ به كرامة الإنسان، ويتم ذلك في إطار الضوابط التي جاء بها الكتاب والسنة.

وإن قُدِّر للإنسان أن تتعرض حريته لقيود التقليد، واتباع موروثات الآباء، والأجداد... فالواجب عليه أن يتحرر من كل تلك العوائق ليعتق نفسه إلى عبودية الله وحده، والتحرر من كل أنواع العبودية للشبهات والشهاوت.

٥ ـ «حرية إبداء الرأي» لها مفهومها، ومميزاتها في ضوء الكتاب والسنة، فالدين الإسلامي له قواعده ومعالمه الخاصة به، وله تصوره الخاص لهذا المبدأ، وليس هو في حاجة إلى استيراد مفهومه، أو تطبيقاته، أو ضوابطه من الأنظمة الوضعية، فالأمة الإسلامية لها خصوصياتها، والواجب

الشرعي يحتم على المسلمين التميّز عن سائر الأمم في عقيدتهم، وعباداتهم، في معاملاتهم، وسياستهم. . . ومن الباطل كل البطلان أن يكون في هذه الدنيا على ما هي عليه «ثقافة» يمكن أن تكون «ثقافة عالمية»؛ أي: ثقافة واحدة يشترك فيها البشر جميعًا، ويَمتزجون فيها على اختلاف لغاتهم ومللهم ونِحلهم وأجناسهم وأوطانهم.

فنحن أمّة أعزّنا الله بهذا الدين القويم، فالواجب ـ إذن ـ علينا هو تعلمُ هداياته وقيمه الحضارية، وبعثُها في الأمة من جديد، لا أن نلهث وراء أنظمة بائدة، نستلهم منها السعادة والرشاد.

٦ ـ لذا يتحتم البحث في قضية «حرية إبداء الرأي» وفهمها، كما جاءت في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة، وكما طبّقها المصطفى ﷺ، وكما فهمها والتزمها خلفاؤه الراشدون من بعده وصحابتُه الكرام، وأن تكون تلك الهدايات والقيم الحضارية هي الميزان والحق الذي ينبغي اعتقادُ سداده، وتعلمُه، والتزامه.

٧ ـ وعلى كل مسؤول مسلم أن يهتدي بهدي الإسلام؛ فيفتح باب إبداء الرأي، والنصيحة، والمشاورة، والاستماع للموافق وللمخالف من أهل العلم، ولذوي الرأي والاختصاص؛ بشكل يخدم مصالح الأمة كلها.

وإنه من الخطأ الجسيم عدمُ الالتفات إلى مثل هذه القيم الرّبانية، وفضائلها على المجتمعات وإلغائها، ومن ثم تفرد المسؤولين بآرائهم، وتهميش ذوي الاختصاص والرأي، وأهل العلم، مما يكون سببًا رئيسًا في الضعف والهوان، وانتشار الفساد والفتن.

٨ ـ واستنادًا إلى كل مـا سبـق، يُمكن القول: إن أمّة الإسلام لا قوام لها إلا إذا ظلت قنواتُ إبداء الرأي مفتوحة كلّها؛ بإسداء النصيحة من أهلها ولأهلهـا، وإفشاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعميم الشورى في تصريف شؤون الأمـة كلها، ثم الجدل بالحسنى في أمر الدعوة، وفي قضايا العلم والمعرفة. كل هذه المبادئ تكفلها حرية الرأي، فإن حُجبت، أو تمّ كبتها في الصدور، أنذرت بالانفجار، وضاقت النفوس عن العمل، وتخلف الناس عن تحقيق أي إنجاز عظيم.

٩ ـ «إن حرية إبداء الرأي منظَّمة في ضوء الكتاب والسنة»، فالإسلام دين نظـام وانتظـام، ومن المستحيل أن يعطي لبني آدم الحرية المطلقة، بل ضبطَها بمجموعة من القيـود، من شأنهـا أن تُقيم حياة الناس على التعاون، والبر والتقوى، وتجتنبهم البغي والعدوان، والظلم والفساد في الأرض.

وأهم تلك الضوابط: الالتزام بهدي الإسلام؛ كإحسان القول، والدعوة بالحكمة، وتجنب السوء، ولغو الحديث.

ثانيًا: ضوابط أخلاقية؛ وأهمُّها حرمةُ عرض المسلم، وحرمة إذايته، واحتقاره، وسوء الظن به، وتتبع عوراته... فإذا كان هذا المسلم هو السلطان، أو من أهل العلم، والفضل، ازدادت الحرمة وعظمت. والواجب هو النصح سرًّا، وعدم التشهير بذكر العيوب والأخطاء على المنابر، وعبر الفضائيات؛ لمـا في ذلـك من تأليب العامّة على علمائهـا، وولاة أمرهـا، والذي يؤدي لانتشار الفتن، والأفكار المتطرفة الهدامة.

ثالثًا: ضوابط منهجية: كالتثبت، وعدم نشر الإشاعات، والكفّ عن

الجـدال، ومن أعظـم الضوابط هنـا: أن يكون الرأي **صادرًا من أهل العلم والاختصاص**، لا من عامّة النـاس ودهمائهم. كذلـك التأكيد على وجوب اجتماع كلمة المسلمين، وعدم تفرّقهم.

رابعًا: ضوابط فـي الرأي: ومنهـا: ألا يكون الرأي مخالفًـا لشريعـة الإسلام، في أحكامها، وفي أركانها وأصولها. فليس كل رأي يُسمح بإعلانه ونشره في الناس.

ومنه: فإني أقول: إن حرية إبداء الرأي قسمان:

قسـم إيجابي مقبـول، بـل قـد يكـون واجبًا، ويشمل ما كان فيه أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر بالمعروف، أو تقديم لنصح وإرشاد، أو نصح لولاة الأمر؛ خدمة لمصلحة الإسلام والمسلمين بالضوابط الشرعية.

وقسم سلبي مرفوض، ويشمل كل ما فيه مصادمة لأحكام هذا الدين، وأصوله وأحكامه، أو فيه دعوة إلى تفريق المسلمين، وتحزيبهم، وتأليبهم على حكامهم... فالإسلام يهدم النقدَ الهادم أو الْمُغرض، وكلَّ نقد لا يُقصد به وجه الله، ووجه الحقيقة وإصلاح شأن الرعية.

١٠ ـ إن حرية الرأي بمفهومها وضوابطها في الكتاب والسنة، لها فوائد كثيرة، ومنافع عميمة على الفرد والمجتمع، أهمّها:

ـ أنها أحد أهمّ الوسائل والسبل لتحقيق الوحدة والألفة بين المسلمين، وتقليص فجوة الاختلاف والنزاع بينهم.

ـ إن حريـة الرأي هي أساس التجديـد والإصلاح الدينـي، ولا يُمكـن

لأيّ حركة إصلاحية، أو عملية تجديدية أن تنجح النجاح التامَّ إلا في ظل مساحة مقبولة من حرية الرأي، وحرية الاجتهاد الحر.

ـ وعلى العكس، فإن من أهم الآثار السيئة الناجمة عن كبت الحريات، ووأد المواهب؛ ما تعيشه أكثر الشعوب من استبدادٍ بالسلطة والرأي، ومصادرة واسعة للحريات، وتغييبِ معاني الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهِجْرَةِ الكفاءات من ديار الإسلام.

١١ ـ وأؤكد على حتمية التفريق بين الحرية المكفولة شرعًا، وبين الديمقراطية الغربية. فإنه بسبب الخلط بينهما، واعتقادِ تلازمهما، فكثيرٌ ممن ينتصر للديمقراطية الغربية، وينافح عنها، ويدعو إلى مبادئها، ويسوِّغ لها المبررات الشرعية، إنما يقصد جانب الحرية فيها، وعدم الاستبداد بالرأي. . . ويظن أن إنكار من ينكر النهج الديمقراطي كحل سياسي، واجتماعي، وثقافي هو دعوة منه إلى الاستبداد وإذلال الأمة وشعوبها، وهذا عين الخطأ.

فإن «حرية الرأي» بمفهومها وضوابطها الشرعية هي من صميم هذا الدين، ومن الأصالة بمكان في هدي سيد المرسلين، فالواجب هو إحياء مفاهيمها ومعانيها الصحيحة، والدعوةُ إلى التزامها والعمل بها، لا أن نستورد مناهجَ وأنظمةً لا تتوافق مع عقيدتنا وإسلامنا وثقافتنا، بما فيها من غثٍّ وسمين.

* * *

* تَوْصياتٌ ومُقترَحات:

وأما التوصيات التي يُمكن الخروج بها من هذا الدراسة، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١ ـ ضرورة العناية بالمجالس الاستشارية، واختيار الأمناء من أهل العلم، وذوي الرأي لها، وأن يُجعل لها من السيادة المعنوية ما يُخَوِّلُها أداءَ مهامها على الوجه الحسن.

٢ ـ الدعوة إلى إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية في مختلف التخصصات... وهذه المراكز من فوائدها العظيمة: أنها توسع دائرة الشورى، والاستفادة من قدرٍ أكبرَ من كفاءات المجتمع.

٣ ـ التأكيد على العناية في الجانب التربوي التعليمي والدعوي بتربية الأمة وتنشئتها على القيم الحضارية السامية التي حواها القرآن والسنة في مثل هذا الباب؛ كحثِّها على بذل النصيحة لكافة المسلمين عامة، ولمسؤوليهم خاصة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي نحو تحقيق الألفة والوحدة، وتضييق دائرة الاختلاف والتنازع، واحترام السلطان وطاعته في المعروف، وأن تتلاحم الرعية مع مسؤوليها وقياداتها، وأن يتعاونوا على خدمة مصالح المسلمين.

٤ ـ دعوة مسؤولي الأمة الإسلامية إلى تجسيد «حرية إبداء الرأي» بمفهومها، وصورها الإسلامية، وتوسيع استشارة أعيان المسلمين وعلمائهم، مسترشدين بالهدي النبوي، وبسيرة الخلفاء الراشدين، وذلك وفق ما يأتي:

ـ إنشاء مجلس للشورى يضم الأمناء من أهل العلم، وأهل الاختصاص، وذوي الرأي والحكمة، والكفاءات المتميزة؛ بحيث لا يصدر المسؤول عن أيِّ رأي في الأمّـة إلا بعد استشارتهم فيه، وأخذ الأصوب والأصلح فيه من آرائهم وتوجيهاتهم.

ـ تعميم هذه المجالس في الولايات والمقاطعات، حتى تعـمّ الفائدة الأمّةَ كلّها.

ـ إنشاء هيئات ـ كالديوان مثلاً ـ مهمتها استقبال الرسائل، والنصائح، من أهل العلم والاختصاص، الموجهة للسلطان، أو لنوّابه ووزرائه، ويُشرف على هذه الهيئات أمناء لا يعترضون سبيل أي رأي، أو نصيحة، أو نقد، أو شكوى.

ـ إنشاءُ مراكـز دراسـات متخصصـة، تضم كفاءاتٍ وأصحابَ خبرة، تُعْنَى بإنجاز الدراسات العلمية، والتخطيطات المستقبلية... تقدم إنجازاتها مباشرة إلى الجهاز الحكومي، كلٌّ حسب تخصّصه.

٥ ـ دعوةٌ وكلمةٌ إلى مسؤولي وسائل الإعلام والاتصال، بأن:

ـ تلـزم هديَ الإسلام في أداء رسالتها، سـواءٌ من حيث الوسائل، أم الأهداف والغايات.

ـ أن لا يكون استقلالُها مدعاةً إلى التفلُّت، وعدمِ الانضباط بالضوابط العلمية، والأخلاقية، والاجتماعية في باب حرية إبداء الرأي.

ـ أن يكون من أهـم أهـداف رسالتها الإعلاميـة: دعوة هذه الأمّة إلى

الرجوع إلى دينها، وإلى سنة نبيها ﷺ، وإلى هداياتها وقيمها الفاضلة.

ـ أن يكون من أهدافها ـ أيضًا ـ: الدعوة إلى لَمِّ شَمْلِ هذه الأمّة، ورأب الصدع، وتقليص الفجوة والجفوة بين الأمة وولاة أمرها، لا العكس.

هذا ما تيسر لي جمعُه وبيانه في هذا المقام، وفي هذا البحث المتواضع.

واللهَ أسأل أن يوفقني لمزيد من العلم النافع، والعمل الصالح.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهـد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

انتهى.

❐❐❐

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾	[البقرة: ١٣٧]	٣٠٨
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾	[البقرة: ٢١٧]	٣٢٦
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾	[البقرة: ٢٢٩]	٢٥٢
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن﴾	[البقرة: ٢٣٣]	١٣٩
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾	[البقرة: ٢٥٦]	٢١٦
﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى ۖ﴾	[آل عمران: ٣٥]	٦٥
﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟﴾	[آل عمران: ٨٦ ـ ٩٠]	٣٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾	[آل عمران: ١٠٠]	٣٢٦
﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾	[آل عمران: ١٠٣]	٢٩٧
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	[آل عمران: ١٠٤]	٩٦
﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ﴾	[آل عمران: ١٠٥]	٢٩٨
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ﴾	[آل عمران: ١١٠]	٩٥
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾	[آل عمران: ١٥٩]	١٤٠، ١٤٢
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾	[آل عمران: ١٥٩]	١٣٦، ٢٢٨
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾	[آل عمران: ١٩٠]	٣٩

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي﴾	[النساء: ٥٩]	١٠٨، ٤٣٦
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	[النساء: ٦٥]	٢٢٩
﴿لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾	[النساء: ٧٨]	٣٥١
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ﴾	[النساء: ٨٣]	٢٥٨، ٢٨٦
﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ﴾	[النساء: ١١٤]	٢٥٦
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ﴾	[النساء: ١١٥]	٦٠، ٣٠٨
﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ﴾	[النساء: ١٣١]	١١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ﴾	[النساء: ١٣٥]	٥٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ﴾	[النساء: ١٣٧]	٣٢٦
﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	[النساء: ١٣٨]	٣٧٧
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾	[النساء: ١٤٠]	٣٧٧
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	[النساء: ١٤٨]	٢٥٩، ٢٦٥
﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ﴾	[النساء: ١٦٥]	٤٠٣
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ﴾	[المائدة: ٣]	٣١٦
﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾	[المائدة: ٢٤]	١٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي﴾	[المائدة: ٥٤]	٣٢٦

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ ﴾	[المائدة: ٧٨ ـ ٧٩]	٩٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ ﴾	[المائدة: ١٠٥]	٩٩
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	[الأنعام: ٣٨]	٣٥
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	[الأنعام: ٦٨]	٣٧٦
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾	[الأنعام: ٩٠]	٨٨
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ ﴾	[الأنعام: ٩٧]	٣٩
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ ﴾	[الأنعام: ١٠٧]	٣٦٤
﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ﴾	[الأنعام: ١١٥]	١٢٦
﴿ وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾	[الأنعام: ١٢٦]	٣٩
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾	[الأعراف: ٣٣]	٢٩٢
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ ﴾	[الأعراف: ٦٥ ـ ٦٨]	٨٧
﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى ﴾	[الأعراف: ٧٩]	٨٨
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا ﴾	[الأعراف: ١٥٧]	٩٦
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	[الأعراف: ١٩٩]	١٧٠، ٢٢٦
﴿ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ ﴾	[الأنفال: ٦]	٢٨٤
﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ ﴾	[الأنفال: ٢٥]	٣٤٦
﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾	[الأنفال: ٤٦]	٢٩٨

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	[الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩]	١٤٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	[التوبة: ٣٤]	٣١٢، ٣١٣
﴿فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ﴾	[التوبة: ٥٨]	١٢٤
﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ﴾	[التوبة: ٦٧]	٩٧
﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ﴾	[التوبة: ٧١]	٩٧، ٣٤٦
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	[التوبة: ١٠٣]	٣١٤
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ﴾	[التوبة: ١١٥]	٣٢٢
﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾	[التوبة: ١٢٢]	٣٤٩
﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم﴾	[التوبة: ١٢٧]	٣٧٧
﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ﴾	[يونس: ٦٧]	٣٩
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ﴾	[يونس: ٩٩]	٣٦٤
﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾	[هود: ٧]	٤٣٤
﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا﴾	[هود: ٢٧]	٧٢
﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ﴾	[هود: ٣٤]	٨٧
﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ﴾	[هود: ٧٠]	٧٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾	[الرعد: ١١]	٣٩٥

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا ﴾	[النحل: ٣٦]	٣٧٨
﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	[النحل: ٤٣]	٢٨٦
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	[النحل: ٤٤]	٤٢، ١٤٢
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى﴾	[النحل: ٨٩]	٣٥
﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ وَجَادِلْهُم ﴾	[النحل: ١٢٥]	٢٥٥، ٢٨٣
﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾	[الإسراء: ٥٣]	٢٥٦
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم ﴾	[الإسراء: ٧٠]	٦٧
﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ ﴾	[الكهف: ٢٩]	٣٦٤
﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ﴾	[الكهف: ٥٤]	٢٨٣
﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۚ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ ﴾	[الكهف: ٥٦]	٢٨٤
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	[طه: ١١٤]	٣٤٩
﴿ إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	[الأنبياء: ٩٢]	٢٩٧
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	[الأنبياء: ١٠٧]	٩٠
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى﴾	[الحج: ٨]	٢٨٤
﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾	[الحج: ٤١]	٩٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾	[المؤمنون: ١ ـ ٣]	٢٥٦

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾	[المؤمنون: ٧١]	٤٢٢
﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾	[المؤمنون: ٧٦]	١١٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾	[النور: ١١ ـ ١٥]	٢٥٨، ٢٥٩
﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾	[النور: ١٢]	١٥٥، ٢٦٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ﴾	[النور: ١٩]	٢٥٩
﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾	[النور: ٥٤]	٥٤، ١٩٥
﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾	[النور: ٥٥]	٤٣٥
﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾	[الفرقان: ٤٣]	٤٢٢
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾	[الفرقان: ٦٣]	٢٥٦
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ۝٦٩ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ﴾	[الشعراء: ٦٩ ـ ٧٤]	٤٢٣
﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن﴾	[النمل: ٢٩ ـ ٣٤]	١٣٦
﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ﴾	[القصص: ٢٠]	٨٨
﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾	[القصص: ٥٠]	٤٢٢
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾	[العنكبوت: ٤٦]	٢٥٦، ٢٨٣
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	[الروم: ٢٤]	٣٩
﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ﴾	[لقمان: ١٧]	٩٧

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ﴾	[الأحزاب: ١٠ ـ ١١]	١٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]	٢٥٦
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	[ص: ٢٦]	٤٩
﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾	[غافر: ٥]	٢٨٤
﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾	[غافر: ٢٩]	٧٢، ١٦٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾	[غافر: ٥٦]	٢٨٤
﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	[فصلت: ٣٤]	٢٥٦
﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ﴾	[فصلت: ٥٣]	١٢٦
﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ﴾	[الشورى: ٣٦ ـ ٣٩]	١٣٧
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾	[الشورى: ٣٨]	١٣٦
﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ﴾	[الزخرف: ٢٣ ـ ٢٤]	٥٠
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	[الجاثية: ١٣]	٣٩
﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾	[الجاثية: ٢٣]	٤٢٢
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾	[محمد: ١٢]	٤٣٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ﴾	[الحجرات: ٦]	٢٥٨، ٢٦٣
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	[الحجرات: ١٠]	٣٤٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾	[الحجرات: ١٢]	٢٦٩
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	[الذاريات: ٥٦]	٣٧٩

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى﴾	[المجادلة: ١]	٢٣١، ٢٨٣
﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾	[المجادلة: ١١]	٣٤٩
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ﴾	[الممتحنة: ٨]	٣٦٥
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	[التغابن: ١٦]	١١٦
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	[القلم: ٤]	٢٢٨
﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	الإنسان: ٣]	٣٧، ٦٧
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]	٣٦٤
﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾	[البلد: ١٠]	٣٧، ٦٧
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	[التين: ٤]	٦٧
﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ﴾	[التكاثر: ٥ ـ ٧]	٧٢
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	[النصر: ١]	١٧٠

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
أتى النبيَّ ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم...	عبدالله بن مسعود	١٤٥
أتدرون ما الغِيبةُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُك...	أبو هريرة	٢٧١
اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمدا...	عبدالله بن عباس	٧٤
أخذ علينا رسولُ الله ﷺ؛ أن لا نشرك بالله شيئًا... ولا يَعْضَهَ...	عبادة بن الصامت	٢٧٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...	أبو هريرة	١١٦
إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم...	عمرو بن العاص	٩٢
إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها...	عبد الرحمن بن عوف	١٧٤، ١٧٥
استضحك رسول الله ﷺ يومًا، فقيل له: يا رسول الله...	صدي بن عجلان	٣٨٧

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي . . .	أنس بن مالك	١١١
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر . . .	أبو سعيد الخدري	١١٤
ألا إنّ الدينَ النّصيحة، قالوا: لِمَنْ يارسول الله . . .	تميم بن أوس الداري	٨٨
ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته . . .	أبناء الصحابة	٣٦٦
ألا من قتل نفسًا معاهدًا؛ له ذمّة الله وذمة رسوله، فقد أخفر . . .	أبو هريرة	٣٦٦
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن . . .	عبدالله بن عمر	٣١٥
أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن . . .	عمر بن الخطاب	١٦٨، ١٦٩
أنا زَعيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجنّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِراءَ، وإنْ كان . . .	أبو أمامة الباهلي	٢٨٤
إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبلُ . . .	عبدالله بن عمر	٢٠٢
إنا كنا أحوجَ إلى غير هذا منك يا عمر؛ أن تأمرني بحسن الأداء . . .	عبدالله بن سلام	٢١٨، ٢١٩
إن ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين . . .	أبو بكرة نفيع	١٢٠، ١٢١

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
إن أخْوَفَ ما أخاف على أمّتي كـلّ منافقٍ عليم اللسان. . .	عمر بن الخطاب	٢٩٢
أن رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابُه. . .	أبو هريرة	٢١٤، ٢١٥
أن رجلاً خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شِراج الحرّة التي يسقون.	عبدالله بن الزبير	٢٢٨، ٢٢٩
أن رسول الله ﷺ خطب الناس وقال: ما تُشيرون عليّ في قوم. . .	عائشة	١٥٤
أن رسـول الله ﷺ شـاوَرَ حيـن بلغـه إقبالُ أبي سفيان. . .	أنس بن مالك	١٤٥
إن شرَّ الرِّعاء الْحُطَمَةُ. . .	عائذ بن عمرو	٢٠١
إنكم سترون بعدي أثرةً شديدة، فاصبروا حتى تلقوا. . .	أنس بن مالك	١٢٢
إن الله يَرْضى لكـم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن. . .	أبو هريرة	٩٠
إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن. . .	عبدالله بن عمرو	٢٩٢، ٢٩٣
إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة مَنْ يُجَدِّد لها. . .	أبو هريرة	٤٠٥
إنّ مِنْ أَحَبِّكُم إلَيَّ وأقْرَبِكُم مِنّي مَجْلسًا يوم القيامَةِ: أَحَاسِنكُمْ. . .	جابر بن عبدالله	٢٦٤

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
إن من الشجر شجرةً مَثَلُها كمَثل المسلم...	عبدالله بن عمر	٤٧
إن النّاس إذا رأوا الظالِـمَ فلَـمْ يأخُـذوا علـى يديْه...	أبو بكر الصديق	٩٩
أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل شـرب الخمر، فجلده نحو أربعين، وفعله...	أنس بن مالك	١٧٢
أن النبي ﷺ سمع جَلَبَةَ خصم بباب حجرتها، فقال: إنما أنا بشر...	أم سلمة	٢٣٠
إنما خرج رسول الله ﷺ يُريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم...	كعب بن مالك	١٤٤
إنما هو شيء أصنعه لكم، لما رأيت العرب قد رمتكم عن...		١٥٩
إنـه لم يكنْ نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلّ أمّته...	عبدالله بن عمرو	٣٦
إنهما ليعذبان، وما يعذبان فـي كبيـر! بلى إنه كبير؛ أما أحدُهما...	عبدالله بن عباس	٢٧١
إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس...	أبو سعيد الخدري	٣٤٠
أوصيكم بتقـوى الله، والسّمـع والطاعة، وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ...	العرباض بن سارية	١٠٩
إيّاكـم والظنّ؛ فإن الظن هو أكْذبُ الحديث، ولا تَحَسّسوا...	أبو هريرة	٢٦٦

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على السّمع والطاعة فيما استطعتُ . . .	جرير بن عبدالله	٩١
بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السّمع والطاعة في اليُسْرِ والعُسر . . .	عبادة بن الصامت	٩٨، ٩٩
بينا النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جاء عبدُالله بن ذي الْخُوَيْصِرَةَ، فقال: اعدل	أبو سعيد الخدري	٢٠٣، ٢٠٤
تبارك الذي وسع سمعه كلَّ شيء، إني لأسمع كلام خولة . . .	عائشة	٢٣٠
تعس عبدُ الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة . . .	أبو هريرة	٦٩
ثلاثٌ لا تسأل عنهم؛ رجلٌ فارق الجماعةَ وعصى إمامه . . .	فضالة بن عبيد	٣٠٠
ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة . . .	أبو هريرة	١٢٤، ١٢٥
خرج النبيُّ ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه . . .	المسور/ مروان	١٦٠، ١٦١ ٢١٠، ٢١١
خطبنا النبيُّ ﷺ يوم النحر، فقال: «إنّ الزمان قد استدارَ كهيئته . . .»	أبو بكرة نفيع	٢٦٧، ٢٦٨
دعا رسولُ الله ﷺ عليًا وأسامة، وهو يستشيرهما في فراق أهله . . .	عائشة	١٥٣، ١٥٤

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
دعـا النبـي ﷺ الأنصـار إلـى أن يقطـع لهـم البحرين. . .	أنس بن مالك	١٢٢، ١٢٣
دَعْـهُ، لا يتحـدث النـاسُ أن محمـدًا يقتـل أصحابَه. . .	جابر بن عبدالله	٢٠٧
رأيت البارحـة في منامي بقرًا تُذبح، واللهُ خيْرٌ وأبقى. . .	أبو موسى الأشعري	١٥٠
رأيت البارحـة في منامي بقرًا تُذبح، واللهُ خيْرٌ وأبقى. . .	عبدالله بن عباس	١٥٠
ستكون أمراءُ، فتعرفون وتُنكرون، فمن عَرَف بَرِئَ، . . .	أم سلمة	١٠٠
ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. . .	أنس بن مالك	١٢٢، ١٢٣
سيأتِي على النّاس سنـواتٌ خدّاعات، يُصَدَّق فيها الكاذبُ. . .	أبو هريرة	٢٩١
سيخْرُجُ قومٌ في آخر الزمان، أحْداثُ الأسنان، سُفهاء الأحلام. . .	علي بن أبي طالب	٣٢٠
شهـدت النبـيَّ ﷺ قضـى فيـه بِغُـرَّةٍ؛ عبـدٍ أو أمةٍ. . .	المغيرة بن شعبة	١٧٢، ١٧٣
ضحكت من ناس يؤتـى بهم من قبل المشرق في النكول. . .	سهل بن سعد	٣٨٨

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
عجبًا لأمر المؤمن؛ إنّ أمْرَه كلّه له خيرٌ، وليس ذلك لأحد...	صهيب بن سنان	١٨
على المـرء المسلـم السمع والطاعـة في يُسْره وعُسْره...	أبو هريرة	١٢٣
فجاء عمر بن الخطـاب، فقال: يا رسول الله! ألسْنا على حق...	المسور/ مروان	٢٠٩، ٢١١
فلما فرغ من قضية الكتاب، قال ﷺ لأصحابه: قوموا فانْحَروا...	المسور/ مروان	١٦١، ١٦٢
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...	أم هانئ	٢٣٢
قدم وفـدُ هوازن مسلمًـا على رسول الله ﷺ، وهـم أربعة عشر...	المسور/ مروان	١٦٤
قضى رسـول الله ﷺ أن دِيَةَ جنينها غُرَّةٌ؛ عَبْـدٌ أو وَليدَةٌ...	أبو هريرة	٣١١، ٣١٢
فلما أسروا الأُسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر:...	عبدالله بن عباس	١٤٧، ١٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أوصاه في خاصته...	بريدة	٣٨٥
كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: أُخرجوا باسم الله...	عبدالله بن عباس	٣٦٧
كان رسـول الله ﷺ يسأل زينب بنة جحش عن أمري، فقال...	عائشة	١٥٤

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمور. . .	عمر بن الخطاب	١٦٥
كان النـاسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيْر، وكنت أسأله. . .	حذيفة بن اليمان	٢٩٨، ٢٩٩
كفَى بالْمَرْءِ كذبًا أن يُحَدِّث بكل ما سَمِعَ. . .	أبو هريرة	٢٧٣
كنـا مع النبي ﷺ في غـزاةٍ، فكسـع رجـلٌ من المهاجرين رجلاً. . .	جابر بن عبدالله	٢٠٧
كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أن أقاتل. . .	عمر بن الخطاب	٣١٦
كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله. . .	معاذ بن جبل	٧٣
لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. . .	معاذ بن جبل	٣٣٠
لا تعذبوا بعذاب الله. . .	عبدالله بن عباس	٣٢٧
لا تكونـوا إمّعَـةً؛ تقولون: إن أحسـن النـاسُ أحسنّا. . .	حذيفة بن اليمان	٨٤
لا نـورث، مـا تركنـا صدقـةٌ، إنمـا يأكـل آل محمد ﷺ في هذا المال. . .	أبو بكر/ عائشة	٢٢١، ٢٢٣
لا نورث، ما تركنا صدقةٌ. . .	عمر بن الخطاب	٢٢٤، ٢٢٦
لا يحل دمُ امْرِئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. . .	عبدالله بن مسعود	٣٢٧

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
لا يحل دمُ امْرِئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . . .	عثمان بن عفان	٣٢٩، ٣٣٠
لما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق . . .	أنس بن مالك	٢١٣
لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في الأسرى . . .	عبد ا لله بن مسعود	١٤٨
لما كان يوم حنين آثر رسولُ الله ﷺ ناسًا في القسمة . . .	عبدالله بن مسعود	٢٠٤، ٢٠٥
ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء . . .	عبدالله بن مسعود	٢٦٩
ما رأيتُ أحدًا أكثرَ مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . . .	أبو هريرة	١٦٦
ما مِنْ راعٍ يسترعيه الله رعيّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ . . .	معقل بن يسار	١٢٥
ما مِنْ شيْءٍ أَثْقَلَ في ميزانِ الْمُؤمن يوم القيامَةِ من حُسْنِ . . .	أبو الدرداء	٢٥٩
ما من نَبِيٍّ بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمته حواريّون . . .	عبدالله بن مسعود	١٠٠، ١٠١
ما ينبغي لنبيٍّ إذا لبس لَأْمَةَ الحرب أن يضعها حتى يحكم الله . . .	جابر بن عبدالله	١٥٠

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
مَثَلُ القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا...	النعمان بن بشير	٢٥١
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر...	عبدالله بن عمرو	٢٧٠
من أجلَّ سلطانَ الله، أجلّه اللهُ يوم القيامة...	أبو بكرة نفيع	٢٧٦
منْ أرادَ أن ينصح لسلطانٍ بأمْرٍ، فلا يُبْدِ له علانية، ولكن...	عياض بن غنم	٢٧٧
من بدّل دينه فاقتلوه...	عبدالله بن عباس	٣٢٧
من خرجَ من الطاعة وفارق الجماعةَ فمات؛ مات مِيتَةً جاهلية...	أبو هريرة	٢٩٩
منْ رأى منكم منْكرًا، فليُغيِّرْه بيدِهِ، فإن لم يسْتطِعْ، فبلسانِهِ...	أبو سعيد الخدري	٩٨
منْ سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من...	أبو الدرداء	٣٥١، ٣٥٢
من قتل نفسًا مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد...	عبدالله بن عمرو	٣٦٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصْمُتْ...	أبو هريرة	٢٥٧
مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله، فانتدب له...	جابر بن عبدالله	٣٣٢

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
من يُرد الله به خيرًا يُفَقّهْـهُ في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي. . .	معاوية بن أبي سفيان	٣٥٠
نَضّرَ اللهُ امرأً سمع منّا حديثًا فحفظه وبلّغه غيْرَه، فرُبّ. . .	زيد بن ثابت	٩٣
نُقِرّكم بها على ذلك ما شئنا. . .	عبدالله بن عمر	٣٣١
نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي. . .	سلمان الفارسي	٣٧
هلا شققتَ عن قلبه. . .	أسامة بن زيد	٣٤٠
هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: إذا جاء نصر الله والفتحُ. . .	عبدالله بن عباس	١٧٠
ولنجران وحاشيتها جوارُ الله، وذمّة محمد ﷺ، على أموالهم. . .		٣٦٨
يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا. . .	سلمان الفارسي	١٥٧
يا رسول الله! أيّ المسلمين أفضل؟ قال: «من سَلِمَ المسلمون. . .»	أبو موسى الأشعري	٢٧٠
يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدولُه؛ يَنْفون عنه تَحْريفَ. . .	إبراهيم بن عبد الرحمن	٤٠٣

طرف الحديث	الرّاوي	الصفحة
يخرج في هذه الأمة قـومٌ؛ تَحْقِرون صلاتكم مع صلاتهم، . . .	أبو سعيد الخدري	٣٢١
يهود بني عوف أمّة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين. . .		٣٦٨

❐❐❐

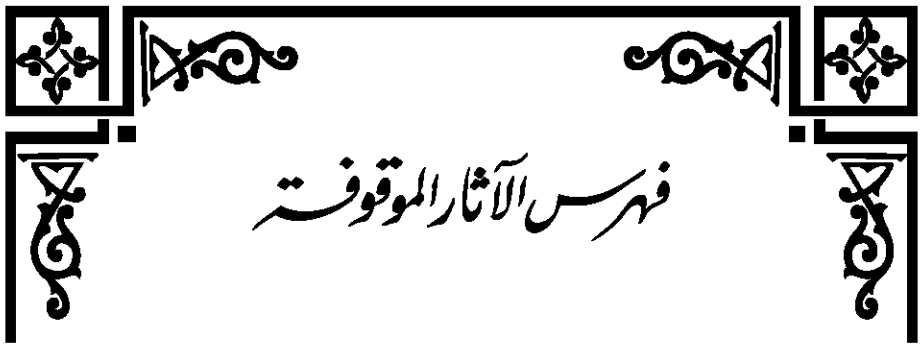

فهرس الآثار الموقوفة

طرف الأثر	القائل	الصفحة
اِتّئدا، أَنْشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل . . .	عمر بن الخطاب	٢٢٤، ٢٢٦
آمُرُ السلطانَ بالمعروف؟ قال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك . . .	عبدالله بن عباس	١١٢، ٢٧٨
أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعًا ولا يجهر فيها . . .	عمران بن حصين	٤٣
اتقوا الفتنة بالتقوى، والتقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نور . . .	طلق بن حبيب	١١٨
أُتِيَ عليٌّ ﷺ بزنادقةٍ، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس . . .	عكرمة	٣٢٧
اختلف أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا أَرَى لي معهم قولاً . . .	سعيد بن المسيب	٥٦
إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله! لأنْ أخِرَّ من . . .	علي بن أبي طالب	٣٢٠، ٣٢١
إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديثٌ؛ لم نأخذ فيها بقول أحد	أحمد بن حنبل	٥٧

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أرسل عمرُ إلى صبيغ، فأعدّ له عَراجينَ النخل، فقال: . . .	أبو عثمان النهدي	٣١٨، ٣١٩
استدل بما كان على ما لم يكن، فإن الأمور اشتباه. . .	علي بن أبي طالب	١٣٠
استشار عمر بن الخطاب ﷺ الناس في إملاص المرأة. . .	المسور بن مخرمة	١٧٢
اِعلم أنه ليس يَسْلَمُ رجلٌ حدّث بكل ما سمع، ولا يكون. . .	مالك بن أنس	٢٨٢
أما بعد: فإني قائلٌ لكم مقالةً قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري. . .	عمر بن الخطاب	٢٩٥، ٢٩٧
إنْ أستخلفْ فقد استخلف من هو خيرٌ مني: أبو بكر، وإن لم. . .	عمر بن الخطاب	٢٤١
أُنْظُر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتُبْهُ؛ فإني خِفْتُ. . .	عمر بن عبد العزيز	٣٥٤، ٣٥٥
أنِ اقْضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم. . .	عمر بن الخطاب	٢٨٩
إن كنت لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه. . .	عبدالله بن عباس	١١٢، ٢٧٨
إنا كنا أذلّ قوم، فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب. . .	عمر بن الخطاب	٥٥
إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس. . .	حذيفة بن اليمان	١١٢

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إن الحجَّاج عذابُ الله، فلا تدفعوا عذابَ الله بأيديكم...	الحسن البصري	١١٨
إن السُّنَنَ ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي...	أبو الزناد ذكوان	٧٦، ٣٠٥
إن العالم إذا لم يعرف الصحيح من السقيم، والناسخ...	أحمد/ وإسحاق	٤٤
أن عثمان ﷺ استشار الناس في قتل عبيدالله بن عمر، بعد أن...		١٧٥، ١٧٦
أن عمر ﷺ خرج إلى الشام، فأخبروه أن الوَباءَ قد وقع...	عبدالله بن عباس	١٧٣، ١٧٤
أنّ عمر بن الخطاب كان إن أعياه أن يجد في القرآن...	ميمون بن مهران	١٦٩
أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها.	عائشة	٢٢١، ٢٢٣
إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أُسْمِعُكم، إني لأكلمه فيما بيني...	أسامة بن زيد	٢٧٩
إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق...	مالك بن أنس	٣٥٦
إن الناس لا يُصلحُهم إلا إمامٌ بَرٌّ أو فاجر...	علي بن أبي طالب	١١٠
إن ناسًا يجادلونكم بشُبه القرآن، فخذوهم بالسنن...	عمر بن الخطاب	٤٣

طرف الأثر	القائل	الصفحة
إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين. . .	عبدالله بن عمر	٣٢٢
إنهم ليتواعدوني بالقتل؟ فَلِمَ يقتلوني. . . فوالله! ما زنيت. . .	عثمان بن عفان	٣٣٠
إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملتُ من. . .	عمر بن الخطاب	١٧٥
أوصيه بذمّة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفَى لهم بعهدهم، . . .	عمر بن الخطاب	٣٦٥
إيّاكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداءُ السّنن، أعْيَتْهم. . .	عمر بن الخطاب	٣٠٤
أيُّها الناس! اِتَّهِموا رأيَكم، والله! لقد رأيتُني يوم أبي جندل. . .	سهل بن حنيف	٧٥، ٣٠٤
بعث عمرُ الناسَ في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، . . .	جبير بن حية	١٧٣
حَدِّثوا الناسَ بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله. . .	علي بن أبي طالب	٢٩٤
رأيُ الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي. . .	أحمد بن حنبل	٧٦
السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة. . .	يحيى بن أبي كثير	٤٢

طرف الأثر	القائل	الصفحة
العلمُ ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ، وما لم يجئ . . .	عبد الرحمن الأوزاعي	٥٧
فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين، فاضربوا عنقه . . .	عمر بن الخطاب	١٧١
فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم . . .	مالك بن أنس	٥٧
كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه أمرٌ، نظر في كتاب الله . . .	ميمون بن مهران	٧٥، ١٦٨
كان القُرّاء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو . . .	عبدالله بن عباس	١٦٩، ١٧٠ ٢٢٧
كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فكأنّ بعضهم وجد . . .	عبدالله بن عباس	١٧٠، ١٧١
كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر . . .	المسيب بن رافع	١٨٠
كنتُ أُقرِئُ رجالاً من المهاجرين منهم عبدُ الرحمن بن عوف . . .	عبدالله بن عباس	٢٩٥، ٢٩٧
لا أفعل إلا عن ملأ وشورى . . .	علي بن أبي طالب	١٧٦
لا تُقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي . . .	أحمد بن حنبل	٣٥٦

طرف الأثر	القائل	الصفحة
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ . . .	سفيان الثوري	١٠٢
لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح مما لا يصح . . .	عبد الرحمن بن مهدي	٤٥
لقد حَدّثتُ بأحاديث، وَددت أني ضُربْت بكل حديث . . .	مالك بن أنس	٤٤
لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر، وكفر من كفر . . .	أبو هريرة	١٦٩، ٣١٥
لما فرغوا من البيعة، قال أبو بكر لأسامة بن زيد: امْضِ لوجهك . . .		٢٤٠
ليكنْ أهلُ مشورتك أهلَ التقوى والأمانة، ومن يخشى الله . . .	سفيان الثوري	١٨٤
ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلُغُه عقولهم إلا كان . . .	عبدالله بن مسعود	٢٩٤
ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن مَلأٍ منّا . . .	علي بن أبي طالب	١٧٦
المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعَيِّر . . .	الفضيل بن عياض	٢٧٥
محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علّم أمّته الاستنجاء، ولم يعلمهم . . .	مالك بن أنس	٣٦
مررتُ بالرَّبَذَة، فإذا بأبي ذر ﷺ، فقلت له: ما أنزلك مَنْزلك . . .	زيد بن وهب	٣١٣

طرف الأثر	القائل	الصفحة
مضت السُّنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب... ويُقَرّون على	مالك بن أنس	٣٦٧
من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايَع هو ولا...	عمر بن الخطاب	١٧١، ١٧٢
من طلب الحديثَ كما جاء، فهو صاحب سُنّة، ومن طلب...	وكيع بن الجراح	٥٠
من كان منكم متأسيًا، فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم...	عبدالله بن مسعود	٣٠٧
هذا ما أعطى أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أماناً...	عمر بن الخطاب	٣٦٩
هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على...	عمرو بن العاص	٣٦٩
هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةٌ...	عمر بن الخطاب	٢٢٤، ٢٢٦
هم يَلُون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد...	الحسن البصري	١١٠
والله! لأُقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقّ...	أبو بكر الصديق	١٦٨، ٣١٦
يا أبا أيوب! أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: نعم...	بعض بني النجار	١٥٦

فهرس المصادر والمراجع

* كتب التّفسير وعُلوم القرآن:

١ ـ أحكام القرآن/ محمد بن عبدالله أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ) ـ تحقيق: علي محمد البجاوي ـ دار الفكر، بيروت ـ ١٣٩٤/ ١٩٧٤.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) ـ مكتبة دار الفيحاء، دمشق ـ ومكتبة دار السلام، الرياض ـ ط٢، ١٤١٨/ ١٩٩٨.

٣ ـ التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ فخر الدين محمد الرّازي (٦٠٤هـ) ـ دار الفكر، بيروت ـ ط٣، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٤ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٧/ ١٩٩٧.

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد أبو عبدالله القرطبي (٦٧١هـ) ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ أبو الفضل محمود الآلوسي البغدادي (١٢٧٠هـ) ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ ـ في ظلال القرآن/ سيد قطب ـ دار الشروق، بيروت، لبنان ـ ط١١، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٨ ـ منهج القرآن في تقرير حرية الرأي ودوره في تحقيق الوحدة الفكرية بين المسلمين/ إبراهيم شوقار ـ دار الفكر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢.

* * *

* كتب السنة وعلوم الحديث:

٩ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ علاء الدين بن بلبان الفاسي ـ تحقيق: خليل ابن مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.

١٠ ـ الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات/ أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد ـ مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٨.

١١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر بن عبد البر (٤٦٣هـ) ـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وغيره... ـ طبعة المغرب.

١٢ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦هـ) ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ومحمد عبد الرزاق حمزة ـ دار الكتب السلفية، القاهرة.

١٣ ـ جامع العلوم والحكم/ عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الهدى، الجزائر، ط١، ١٤١١/ ١٩٩١.

١٤ ـ كتاب الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل البخاري ـ تحقيق: سمير بن أمين الزُّهيْري [مع تخريجات الألباني] ـ مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

١٥ ـ كتاب الإيمان/ أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

١٦ ـ كتاب رفع اليدين في الصلاة/ محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

١٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة/ محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٥/ ١٩٩٥.

١٨ ـ كتاب السنة/ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم (٢٨٧هـ)/ ومعه: ظلال الجنة في تخريج السنة/ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٤، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

١٩ ـ السنن/ أحمد بن شعيب النسائي ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠ ـ السنن/ أبو داود السجستاني ـ دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

٢١ ـ السنن/ أبو عيسى الترمذي ـ تحقيق: أحمد شاكر، دار عمران، بيروت.

٢٢ ـ السنن/ محمد بن يزيد بن ماجه ـ دار الفكر.

٢٣ ـ السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) ـ دار الفكر.

٢٤ ـ شرح علل الترمذي/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ـ تحقيق: صبحي السامرائي ـ عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٢٥ ـ شرف أصحاب الحديث/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ـ تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ـ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٦.

٢٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووي/ محيي الدين النووي ـ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

٢٧ ـ الفائق في غريب الحديث/ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٢٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر ـ دار السّلام، الرياض، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٢٩ ـ المستدرك على الصحيحين/ الحاكم النيسابوري.

٣٠ ـ كتاب المسند (السنن)/ الدارمي ـ دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢.

٣١ ـ المسند/ أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) ـ دار الفكر، بيروت.

٣٢ ـ مشكل الآثار/ أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) ـ دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٣٣.

٣٣ ـ المصنف في الأحاديث والآثار/ عبدالله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ـ تحقيق: عامر العمري الأعظمي، ومختار أحمد الندوي ـ الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٣٤ ـ المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) ـ تحقيق: عبد المجيد السلفي، ط٢.

٣٥ ـ معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) ـ تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار قتيبة، دمشق، بيروت ـ ودار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٢/ ١٩٩١.

٣٦ ـ معرفة علوم الحديث/ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧/ ١٩٧٧.

٣٧ ـ الموطأ/ مالك بن أنس (١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري ـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل ـ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣/ ١٩٩٣.

٣٨ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر/ مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ) ـ تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ـ المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦/ ٢٠٠٥.

* * *

* كتب التراجم والسير والتاريخ:

٣٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن حجر العسقلاني ـ تحقيق: د. طه محمد الزيني ـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٨٨/ ١٩٦٨.

٤٠ ـ البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ـ دار الفكر، بيروت.

٤١ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام/ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) ـ تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ـ دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠/ ١٩٩٠.

٤٢ ـ تاريخ الأمم والملوك/ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ـ مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ـ ط٢، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

٤٣ ـ تاريخ اليعقوبي/ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي ـ دار صادر، بيروت.

٤٤ ـ الثقات/ محمد بن حبان أبو حاتم (٣٥٤هـ) ـ طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٩٣/ ١٩٧٣.

٤٥ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس/ أبو عبدالله محمد بن فتوح الحميدي (٤٨٨هـ) ـ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ـ مكتبة الخانجي.

٤٦ ـ الرحيق المختوم/ صفي الرحمن المباركفوري ـ دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨.

٤٧ ـ سير أعلام النبلاء/ شمس الدين الذهبي ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٧/ ١٩٩٦.

٤٨ ـ الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد (٢٣٠هـ) ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠/ ١٩٩٠.

٤٩ ـ فتوح الشام/ الواقدي ـ المكتبة الشعبية، بيروت.

٥٠ ـ الكامل في ضعفاء الرجال/ عبدالله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ) ـ تحقيق: لجنة من المختصين ـ دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٥١ ـ كتاب الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ) ـ طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٧٢/ ١٩٥٢.

٥٢ ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي، حلب، ط٢.

* * *

* كتب الفقه وأصوله:

٥٣ ـ الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ) ـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٥٤ ـ أحكام أهل الذمة/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥٩هـ) ـ تحقيق: يوسف

ابن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري ـ رمادي للنشر، السعودية ـ ط١، ١٤١٨/ ١٩٩٧.

٥٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام/ علي بن أحمد بن حزم ـ دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٣/ ١٩٩٢.

٥٦ ـ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ـ المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

٥٧ ـ الرسالة/ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ـ تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر ـ مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

٥٨ ـ كتاب الخراج/ ويحوي:

كتاب الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ).

كتاب الخراج: يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ).

وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).

دار المعرفة، بيروت.

٥٩ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) ـ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط.

٦٠ ـ المحلى شرح المجلى/ علي بن أحمد بن حزم أبو محمد (٤٥٧هـ) ـ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦١ ـ الموافقات في أصول الأحكام/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ) ـ تعليق: محمد حسنين مخلوف ـ دار الفكر.

٦٢ ـ الوجيز في أصول الفقه/ د. عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

* * *

* القواميسُ والْمَعاجم:

٦٣ ـ القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي ـ المطبعة الحسينية، مصر، ١٣٤٤هـ.

٦٤ ـ لسان العرب/ محمد بن مكرّم بن منظور ـ دار المعارف.

٦٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ـ المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م.

٦٦ ـ معجم المقاييس في اللغة/ أحمد بن فارس أبو الحسين (٣٩٥هـ) ـ تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ـ دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٤.

* * *

* مصادر ومراجع متنوعة:

٦٧ ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة/ عبيدالله بن محمد بن بطة أبو عبدالله (٣٨٧هـ) ـ تحقيق: رضا بن نعسان معطي ـ دار الرّاية، الرياض ـ ط٢، ١٤١٥/ ١٩٩٤.

٦٨ ـ اختصار غياث الأمم في التياث الظلم ـ لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني/ اختصره: محمد بن حامد الحسني ـ دار طيبة، مكة، والرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٦٩ ـ أدب الدنيا والدين/ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) ـ تحقيق: محمد فتحي أبو بكر ـ دار الريان، والدار المصرية اللبنانية، القاهرة ـ ط١، ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٧٠ ـ الاستقامة/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ تحقيق: محمد رشاد سالم ـ مؤسسة قرطبة، ط٢.

٧١ ـ التعددية... أصول ومراجعات، بين الاستتباع الإبداع/ طه جابر العلواني ـ إصدار: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ـ ط١، ١٤١٧/ ١٩٩٦.

٧٢ ـ جامع بيان العلم وفضله/ أبو يوسف بن عبد البر ـ دار ابن الجوزي، السعودية.

٧٣ ـ الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة/ د. كريم يوسف أحمد كشاكش ـ نشر منشأة المعارف ـ الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧م.

٧٤ ـ حرية الاعتقاد في ظل الإسلام/ د. تيسير خميس العمر ـ دار الفكر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

٧٥ ـ الحرية السياسية في الإسلام/ د. أحمد شوقي الفَنْجَري ـ دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

٧٦ ـ حرية الفكر في الإسلام/ عبد المتعال الصعيدي ـ دار الفكر العربي، ط٢.

٧٧ ـ حق الحرية في العالم/ د. وهبة الزحيلي ـ دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت ـ ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

٧٨ ـ دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين/ د. عبد المجيد النجار ـ نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤١٣/ ١٩٩٢.

٧٩ ـ رسائل ابن حزم الأندلسي/ تحقيق: د. إحسان عباس ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

٨٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن قيم الجوزية ـ تخريج وتحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٨١ ـ شرح العقيدة الطحاوية/ محمد بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٣١هـ) ـ تقديم: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، وتحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط٣، ١٤١٢/ ١٩٩١.

٨٢ ـ الشورى في ضوء القرآن والسنة/ د. حسن ضياء الدين محمد عتر ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ ط١، ١٤٢٢/ ٢٠٠١.

٨٣ ـ الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي/ عبد الرحمن عبد الخالق ـ دار القلم، الكويت، ١٤٠٢/ ١٩٨٢.

٨٤ ـ ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاته/ د. منيب محمد ربيع ـ المكتبة

العصرية، القاهرة، ١٤٠٤/ ١٩٨٣.

٨٥ ـ كتاب الروح/ ابن قيم الجوزية ـ المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

٨٦ ـ كتاب الشريعة/ محمد بن الحسين أبو بكر الآجُرّي (٣٦٠هـ) ـ تحقيق: د. عبدالله ابن عمر الدميجي ـ دار الوطن، السعودية ـ ط٢، ١٤٢٠/ ١٩٩٩.

٨٧ ـ كتاب عيون الأخبار/ عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدّينَوَري (٢٧٦هـ) ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ ١٣٤٣/ ١٩٢٥.

٨٨ ـ كتاب «ما جاء في البدع»/ محمد بن وضاح القرطبي (٢٨٧هـ) ـ تحقيق: بدر بن عبدالله البدر ـ دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٦/ ١٩٩٦.

٨٩ ـ لا ديمقراطية في الشورى/ د. فريال مهنا ـ دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت ـ ط١، ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.

٩٠ ـ المتنبي/ محمود محمد شاكر ـ مطبعة المدني، مصر، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

٩١ ـ مجلة الشهاب/ جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١/ ٢٠٠١.

٩٢ ـ منهاج السنة النبوية/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب ـ ط٢، ١٤١٩/ ١٩٩٨.

❐❐❐

فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
* الإهداء	٥
* مقدمة	٧
* تَمهيد	٣٥
الفَصْلُ الأَوَّلُ **حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، مَفْهُومُهَا، وَصُوَرُهَا فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**	
المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي	٦٣
المبحث الثاني: مظاهر حرية الرأي في الكتاب والسنة	٨٣
الفَصْلُ الثَّانِي **ضَوَابِطُ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَحُدُودُهَا فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**	
المبحث الأول: الالتزام بِهدي القرآن وبالهدي النبوي	٢٥٥
المبحث الثاني: ضوابط أخلاقية	٢٦٣
المبحث الثالث: ضوابط منهجية	٢٨١
المبحث الرابع: ضوابط في الرأي	٣٠٣

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث
مجالات حرية الرأي في ضوء الكتاب والسنة

المبحث الأول: الحرية السياسية والاجتماعية ٣٤٣

المبحث الثاني: الحرية العلمية ٣٤٩

المبحث الثالث: الحرية الدينية ٣٦١

الفصل الرابع
آثار حرية الرأي على الفرد والمجتمع

المبحث الأول: آثارها على الفرد ٣٩٣

المبحث الثاني: آثارها على المجتمع ٤٠١

المبحث الثالث: عوائق في طريق حرية الرأي ٤٢١

المبحث الرابع: حرية الرأي؛ بين هدى الإسلام، والتشريعات الوضعية ٤٢٧

* الخاتمة ٤٤١

* فهرس الآيات القرآنية ٤٥١

* فهرس الأحاديث النبوية ٤٥٩

* فهرس الآثار الموقوفة ٤٧١

* فهرس المصادر والمراجع ٤٧٨

الموضوع	الصفحة
* فهرس الموضوعات الإجمالي	٤٨٧
* فهرس الموضوعات التفصيلي	٤٩٠

فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
مقدمة	٧
تَمهيد	٣٥
الفَصْلُ الأَوَّلُ **حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ، مَفْهُومُهَا، وَصُوَرُهَا فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**	
* المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي	٦٣
المطلب الأول: مفهوم الحرية: لغة	٦٤
المطلب الثاني: مفهوم الحرية: اصطلاحًا	٦٦
المطلب الثالث: مفهوم الرأي: لغة	٧١
المطلب الرابع: مفهوم الرأي: اصطلاحًا	٧٣
المطلب الخامس: في معنى المصطلح المركب «حرّية الرَّأي	٧٩
* المبحث الثاني: مظاهر حرية الرأي في الكتاب والسنة	٨٣
المطلب الأول: مبدأ النصح لكل مسلم	٨٦
المطلب الثاني: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٤

الموضوع	الصفحة
الفرع (١): تنبيه: الأصل طاعة ولاة الأمر	١٠٧
الفرع (٢): تنبيه: في الإنكار باليد على السلطان	١١٢
المطلب الثالث: مبدأ الشورى	١٣٢
الفرع (١): تعريف الشورى	١٣٤
لغة	١٣٤
اصطلاحًا	١٣٥
الفرع (٢): الشورى في القرآن الكريم	١٣٥
الفرع (٣): الشورى في السنة النبوية: صور من مشاورة النبي ﷺ أصحابه	١٤١
ـ المشاورة لِمعركة بدر الكبرى	١٤٤
ـ الشورى في شأن أسرى بدر	١٤٧
ـ استشارته ﷺ أصحابَه يوم أُحُد	١٤٩
ـ الشورى في حادثة الإفْك	١٥٢
ـ الشورى في حفر الخندق	١٥٧
ـ الشورى في تفريق الأحزاب	١٥٧
ـ الشورى في غزوة الحديبية	١٦٠
ـ الأخذ برأي أمّ المؤمنين ـ أم سلمة ـ في الهدي	١٦١
ـ قصة وفد هوازن	١٦٣
الفرع (٤): صور من الشورى في عهد الخلافة الراشدة	١٦٦
ـ مشاورة أبي بكر	١٦٨

الموضوع	الصفحة
ـ مشاورة عمر	١٦٩
ـ مشاورة عثمان	١٧٥
ـ مشاورة علي	١٧٦
الفرع (٥): مجالات الشورى	١٧٦
الفرع (٦): صفات أهل الشورى	١٨٣
الفرع (٧): حكم الشورى	١٩٣
الفرع (٨): فوائد الشورى (الشورى؛ فوائد وحكم)	١٩٤
المطلب الرابع: الاعتراض، أو: النقد الفردي	٢٠٠
الفرع (١): أمثلة مما كان يتعرض له ﷺ من اعتراض	٢٠٢
ـ المثال الأول: الطعن في إمارة أسامة	٢٠٢
ـ المثال الثاني: طعن ذي الخويصرة في قسمة النبي ﷺ	٢٠٣
ـ المثال الثالث: موقفه ﷺ من المنافقين	٢٠٦
ـ المثال الرابع: موقف عمر في صلح الحديبية	٢٠٩
ـ المثال الخامس: قصة تقسيم غنائم حنين	٢١٢
ـ المثال السادس: قصة الرجل الذي خاصم النبي ﷺ في الدَّيْن	٢١٤
ـ المثال السابع: قصة الْحَبْر؛ زيد بن سَعْنَةَ	٢١٨
الفرع (٢): صور مما تعرض له الخلفاء الراشدون من نقد	٢٢١
المطلب الخامس: تقديم المظالم والشكاوى	٢٢٨
ـ قصة الزبير مع خصمه في سقي الماء	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
ـ حديث أم سلمة	٢٣٠
ـ قصة خولة بنت ثعلبة مع زوجها	٢٣٠
ـ قصة أم هانئ وإجارتها ابن هبيرة	٢٣٢
المطلب السادس: تَلْخيصٌ وبَيَان	٢٣٣
الفَصْلُ الثَّانِي **ضَوَابِطُ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ، وَحُدُودُهَا فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**	
مدخل: في أن حرية الرأي منظمة	٢٤٧
* **المبحث الأول: الالتزام بِهدي القرآن وبالهدي النبوي**	٢٥٥
* **المبحث الثاني: ضوابط أخلاقية**	٢٦٣
المطلب الأول: إحسان القول وتجنب السوء	٢٦٤
المطلب الثاني حرمة عرض المسلم، وإذايته، واحتقاره	٢٦٦
المطلب الثالث: آداب النصيحة	٢٧٤
* **المبحث الثالث: ضوابط منهجية**	٢٨١
المطلب الأول: التثبت وعدم نشر الإشاعات	٢٨١
المطلب الثاني: الكف عن الجدال والمراء في الدين	٢٨٣
المطلب الثالث: أن يكون صاحب الرأي من أهل العلم	٢٨٥
المطلب الرابع: تحديث الناس بما يعقلون	٢٩٣
المطلب الخامس: وجوبُ الاجتماع، وحرمة التنازع والتفرق	٢٩٧
* **المبحث الرابع: ضوابط في الرأي**	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: عدم التوسّع في الرأي	٣٠٣
المطلب الثاني: أن يكون الرأي متوافقًا مع الشرع	٣٠٩
ـ كل رأي مخالف للكتاب والسنة، فهو مردود	٣١١
ـ كل رأي مخالف لركن من أركان الدين، أو أصل من أصوله فهو مردود	٣١٤
ـ كل رأي يُحدث البدعَ، فهو مرفوض	٣١٦
قصة صبيغ	٣١٨
قصة الخوارج	٣٢٠
ـ الرأي المؤدي إلى الرّدّة عن دين الإسلام	٣٢٤
ـ الموقف من أهل الذمّة والمعاهدين	٣٣١
الفصل الثالث مجالات حرية الرأي في ضوء الكتاب والسنة	
مدخل: في بيان مجالات حرية الرأي	٣٣٧
* المبحث الأول: الحرية السياسية والاجتماعية	٣٤٣
المطلب الأول: مفهومها	٣٤٣
المطلب الثاني: مظاهرها	٣٤٥
* المبحث الثاني: الحرية العلمية	٣٤٩
المطلب الأول: مفهومها	٣٤٩
المطلب الثاني: مظاهرها	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
* المبحث الثالث: الحرية الدينية	٣٦١
المطلب الأول: مفهومها	٣٦١
المطلب الثاني: مظاهرها	٣٦٣

الفصل الرابع
آثار حرية الرأي على الفرد والمجتمع

* المبحث الأول: آثارها على الفرد	٣٩٣
المطلب الأول: أثر مبدأ «حرية الرأي» على الفرد	٣٩٣
المطلب الثاني: الفوائد والآثار الإيجابية	٣٩٥
المطلب الثالث: الآثار السلبية	٣٩٨
* المبحث الثاني: آثارها على المجتمع	٤٠١
المطلب الأول: أثر مبدأ «حرية الرأي» على المجتمعات	٤٠١
المطلب الثاني: الفوائد والآثار الإيجابية	٤١٢
المطلب الثالث: الآثار السلبية	٤١٥
* المبحث الثالث: عوائق في طريق حرية الرأي	٤٢١
* المبحث الرابع: حرية الرأي؛ بين هدى الإسلام، والتشريعات الوضعية	٤٢٧
الخاتِمة	٤٤١
* فهرس الآيات القرآنية	٤٥١
* فهرس الأحاديث النبوية	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
* فهرس الآثار الموقوفة	٤٧١
* فهرس المصادر والمراجع	٤٧٨
* فهرس الموضوعات الإجمالي	٤٨٧
* فهرس الموضوعات التفصيلي	٤٩٠

❐ ❐ ❐